



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

كلمة العدد:

بكل فخر واعتزاز، يسرّنا أن نقدّم لقرائنا الكرام العدد الحادي عشر من مجلة "إشكالات بحثية"، هذا الفضاء العلمي الذي يواصل مسيرته في احتضان مختلف القضايا والإشكالات المعاصرة، وفتح آفاق الحوار الأكاديمي الرصين. يأتي هذا العدد ليعكس تنوعاً معرفياً وغنىً فكرياً من خلال مجموعة من المقالات المحكمة التي تتناول مواضيع متعددة، تجمع بين الأصالة والحداثة، وتسعى إلى مقارنة قضايا البحث العلمي من زوايا مختلفة، بما يثري النقاش ويعزز الإنتاج العلمي الجاد.

لقد حرصت هيئة التحرير في هذا العدد على انتقاء أعمال متميزة تستجيب لمعايير الجودة العلمية والمنهجية، وتواكب التحولات الراهنة في مختلف التخصصات، إيماناً منا بدور البحث العلمي في فهم الواقع واستشراف المستقبل. ولا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير لكل الباحثين الذين ساهموا بمقالاتهم القيمة، وللسادّة المحكمين على جهودهم العلمية، كما نشمّن ثقة قرائنا الأوفياء ودعمهم المستمر.

نأمل أن يجد هذا العدد صدًى طيباً لدى المهتمين، وأن يساهم في إثراء الساحة العلمية والمعرفية.

مديرة النشر ورئيسة التحرير: هند خماسي



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

آليات الاجتهاد القضائي وجودة الأحكام

Mechanisms of judicial interpretation and the quality of judgments

سكينة عتيق: طالبة باحثة بسلك الدكتوراه

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية

الملخص:

يتناول هذا المقال موضوع آليات الاجتهاد القضائي وأثرها في جودة الأحكام القضائية، مبرزًا الدور المحوري للقاضي في تفسير النصوص وسد الفراغ التشريعي. ويؤكد أن الاجتهاد القضائي لم يعد مجرد تطبيق آلي للنص، بل عملية عقلية منهجية تقوم على التفسير المتطور ومراعاة إرادة المشرع.

كما يبين أن جودة الحكم القضائي ترتبط بسلامة التعليل واتساقه مع المبادئ الدستورية وروح التشريع. ويبرز المقال أهمية توحيد الاجتهاد القضائي في تحقيق الأمن القانوني والقضائي وتعزيز الثقة في العدالة. ويخلص إلى أن الاجتهاد القضائي يشكل أداة أساسية لتطوير القانون ومواكبة التحولات الاجتماعية والاقتصادية. وبذلك تتلائم آليات الاجتهاد وجودة الأحكام في بناء منظومة قضائية فعالة ومستقرة.

Cet article examine les mécanismes de l'interprétation jurisprudentielle et leur impact sur la qualité des décisions judiciaires. Il met en évidence le rôle central du juge dans l'interprétation des textes et le comblement des lacunes législatives.

La jurisprudence y est présentée comme un processus méthodique fondé sur une interprétation évolutive et le respect de l'intention du législateur. La qualité du jugement dépend ainsi d'une motivation solide, cohérente et conforme aux principes constitutionnels. L'étude souligne également l'importance de l'unification de la jurisprudence pour garantir la sécurité juridique et judiciaire. Elle conclut que l'interprétation jurisprudentielle constitue un levier essentiel d'adaptation du droit aux mutations sociales et économiques.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

المقدمة:

يعد الاجتهاد القضائي¹ أحد الدعائم أو الركائز الأساسية لدولة الحق والقانون، باعتباره وسيلة وأداة فعالة في تطوير النصوص بما يواكب الوقائع المتجددة إثر تطور المجتمع، عبر آليات تفسير النصوص وتكييفها للحد من أي قصور تشريعي أو غموض، باعتبار أن القاعدة القانونية مجردة وعمومية، إذ في حالات يحتاج القاضي إلى تفسير من أجل إخراجها من العمومية إلى الخصوصية لتواكب النازلة المعروضة أمام القاضي، وذلك باعتبار التفسير المتطور، إلى جانب سد الفراغ التشريعي أحياناً في حالة وجوده، مما يساهم في جودة الأحكام². لهذا أضى الاهتمام بهذه الأخيرة من المؤشرات الجوهرية لنجاعة العدالة، لما لها من أثر مباشر على تحقيق الأمن القانوني والقضائي وتعزيز الثقة في القضاء والمنظومة القانونية.

وتتجلى أهمية الموضوع من المكانة المحورية التي يحتلها القضاء في حماية الحقوق والحريات وتحقيق الأمن القضائي والتطبيق السليم للقانون، لأن هذه المكانة في تطبيقها على مستوى الواقع تواجه عدة تعقيدات على مستوى العلاقات القانونية وتطور الوقائع الاجتماعية والاقتصادية والتربوية. لهذا لم يعد النص التشريعي وحده كافياً للإحاطة بمختلف النزاعات المستجدة، مما يجعل الاجتهاد القضائي أداة لا غنى عنها للتطبيق السليم للقانون، مما ينعكس على جودة الأحكام. وكذلك تنبع أهمية الموضوع من الناحية العلمية في كونه يسلط الضوء على الدور الابتكاري للقاضي في تفسير النصوص القانونية وسد الفراغ التشريعي، مما يساهم في تطوير النصوص القانونية والفكر القانوني، إلى جانب ارتباطه الوثيق بجودة الأحكام من حيث التعليل والانسجام مع النصوص القانونية والمبادئ الدستورية. الإشكالية المحورية: لم يعد النص القانوني كافياً لتحقيق الأمن القانوني، وذلك على إثر التعقيدات وتطور العلاقات داخل المجتمع، مما ينعكس على القضايا المعروضة أمام القضاء، الأمر الذي أبرز الدور المحوري للاجتهاد القضائي في تفسير النصوص وسد الفراغ التشريعي وضمان ملائمة القاعدة القانونية مع الواقع العملي.

¹ الاجتهاد القضائي: هو السلطة التقديرية التي يمارسها القاضي في تفسير النصوص القانونية، وسد الفراغ التشريعي، وملائمة القاعدة القانونية مع وقائع النزاع.

² جودة الأحكام: تعني صدور الحكم معتل تعليل سليماً لا يعتريه النقص أو التناقض كافياً ومنسجماً مع القواعد القانونية والمبادئ الدستورية، محققاً للأمن القانوني والقضائي.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

غير أن هذا الموضوع يثير إشكاليات متعددة، خاصة فيما يتعلق بمدى انعكاس ذلك على جودة الأحكام القضائية وتحقيق الأمن القانوني. على إثر ما سبق تطرح الدراسة الإشكالية التالية: إلى أي حد تساهم آليات الاجتهاد القضائي في تحقيق جودة الأحكام القضائية، وما هي الضوابط الضامنة لتوظيفها بما يحقق العدالة وانعكاس ذلك على الأمن القانوني؟ تتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

1. ماهي اليات الاجتهاد القضائي؛
2. ما هي الضوابط القانونية لآليات الاجتهاد القضائي؛
3. ماهي آثار هذه الآليات على جودة الأحكام القضائية؛
4. إلى أي حد تساهم آليات الاجتهاد القضائي في تكريس المبادئ الدستورية داخل الأحكام القضائية.

للإجابة على كل ما سبق سأعتمد التصميم التالي: المطلب الأول: آليات الاجتهاد القضائي. المطلب الثاني: آثار

آليات الاجتهاد القضائي على جودة الأحكام



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

المطلب الأول:

آليات الاجتهاد القضائي

يعد الاجتهاد القضائي من أهم الوسائل التي يعتمد عليها القاضي في البث في النزاعات وتطبيق القانون وتحقيق العدالة، خاصة في ظل تطور العلاقات الاجتماعية والاقتصادية وتشعب النزاعات، وعند إنشاء القاضي للقاعدة القضائية عبر الاجتهاد القضائي فإنه يعتمد على منهجية تتجلى في مجموعة من الآليات التي تمكن القاضي من تفسير النصوص القانونية وسد ما قد يشوبها من غموض أو نقص، إلى جانب الآليات التي يعتمد عليها القاضي في سد الفراغ التشريعي، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب عبر الحديث في (الفقرة الأولى) آلية التفسير القضائي للنص القانوني، ثم (الفقرة الثانية) آليات الاجتهاد القضائي في سد الفراغ التشريعي.

الفقرة الأولى: آلية التفسير القضائي للنص القانوني

إن المشرع قبل إصداره النص القانوني يحدد الإطار القانوني للمسألة محل هذا القانون، وتصاغ على أساس أن تكون هذه القوانين تتميز بدقة الألفاظ ووضوح الأفكار التي تتضمنها لكي يسهل تطبيقها على الوقائع، ورغم ذلك فإن أي عمل مشوب بالقصور، فهناك بعض النصوص قد يشوبها الغموض أو التناقض، أو تحمل عدة دلالات بحيث يصعب التعامل معها وتطبيقها بشكل آلي، لهذا يتعين على القاضي في هذه الحالة أن يجتهد في فهم وتفسير النص سواء داخل النص أو خارجه مع الحفاظ على نية المشرع والتطبيق السليم للقانون³.

لهذا عند وضع قواعد تفسير في البداية، كان مجالاً حكراً على الفقه والقضاء، ثم أصبح من اهتمامات التشريع كذلك لاسيما في المجال الدولي، حيث أن الإشكالات التي تترتب عن الاختلاف في تفسير بعض المقتضيات القانونية، جعلت التشريع الوطني والتشريع الدولي يحددان في بعض الأحيان أساليب وكيفية تفسير بنوده، كما هو الشأن بالنسبة لقانون "الأونيسترال النموذجي" بشأن التجارة الالكترونية لسنة 1996 والذي حدد في المادتين 4.3 كيفية تفسير قواعده⁴.

³ الوالي خالد، عجالي بخالد: " دور المحكمة العليا في تفسير وإنشاء القواعد القانونية في المادة الجزائية والإجرائية" مجلة البحوث في حقوق والعلوم السياسية، المجلد 10 العدد 01، السنة 2024، ص 172.

⁴ تنص المادة 3 من القانون أعلاه على أنه " يولى الاعتبار في تفسير هذا القانون لمصدره الدولي ولضرورة تشجيع تطبيقه توفر حسن النية"، كما خصص، هذا القانون في مادته الرابعة للتفسير بالاتفاق، حيث سمح للأطراف بالاتفاق على تحديد كيفية تفسير بنود هذا القانون فيما يخص العلاقة التي تربط بينهما ولو بمخالفة احكام المادة 3 أعلاه، شريطة عدم المساس بحق مكتسب، للاطلاع على النص



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

والتفسير بالنسبة للقاضي يعتبر تقنية، يعتمد عليها القاضي في حل النزاع، لأن في بعض الأحيان القاعدة القانونية التي يتمسك بها القاضي قد تكون غامضة أو ناقصة وهو بصدد البث في النزاع المعروض عليه، وهنا يلجأ القاضي إلى تقنية التفسير لأن هذه الأخيرة تعتبر الوسيلة الأقرب لإسقاط القاعدة القانونية على نازلة الواقع وإخراجها من العمومية والتجريد، لهذا عملنا على تسليط الضوء في هذه الفقرة على التفسير باعتباره من أهم التقنيات التي تساعد القاضي في خلق القاعدة القضائية.

يعد التفسير لغة: يقصد بالتفسير في اللغة "الشرح والبيان"⁵ وهو بهذا يدرج كمرادف للتأويل، إذ يعتبر كل من التفسير والتأويل طريقاً نحو الإيضاح وكشف المراد⁶، غير أن المعاجم تفرق بين التأويل والتفسير، على أساس أن التفسير هو: "كشف المراد عن اللفظ المشكل والتأويل هو رد أحد المحتملين إلى ما يطابق الظاهر"⁷.

التفسير في الفقه الإسلامي: وضع له الفقهاء المسلمون عدة تعاريف مختلفة المبني، متحدة المعنى، إذ عرفه الإمام جلال الدين السيوطي، بأنه علم نزول الآيات وشؤونها وأقاصيصها والأسباب النازلة فيها، ثم ترتيب مكها ومدينها، ومحكمها ومتشابهها وناسخها ومنسوخها خاصها وعامها، ومطلقها ومقيدها، ومجملها ومفصلها، وحلالها وحرامها ووعيدها، وأمرها ونهيها، وعبرها وأمثالها⁸.

بينما التفسير اصطلاحاً: من الناحية الاصطلاحية لم يكن التفسير محل إجماع لدى فقهاء القانون، إذ أن هناك من عرفه استناداً إلى الهدف المتوخى منه، في حين اتجه آخر عرفه بناء على أهمية في عملية تطبيق القانون، أو من حيث نطاقه⁹. وفي تعريف آخر "بيان المعنى الحقيقي الذي تدل عليه القاعدة التشريعية وإيضاحه، واستنتاج الحكم الذي تنص

الكامل لهذا القانون، راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 51/162 بتاريخ 16 ديسمبر 1996، مقتبس من عبد الرحمان اللمتوني.

م س، ص 203. www.uncital.org
⁵ المعجم الوسيط، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى واحمد حسن زيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، ج 1-2، مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، استنبول، رجوع ص 688.

⁶ المعجم العربي الأساسي، أخرجه أحمد العايد وأحمد مختار عمر والجبيلاي بن الحاج وداد عبده وصالح جواد طعمه ونديم مرعشلي، المنظمة العربية للثقافة والعلوم، لاروس، ص 934.

⁷ أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور "لسان العرب"، المجلد الخامس، دار صادر، بيروت، طبعة 1993، ص 192.

⁸ تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، سنة 1979، ص 15 هامش 1، مقتبس من عز الدين بن المعطي الماحي، م س، ص 203.

⁹ عز الدين بن المعطي الماحي، "الدور الانشائي للاجتهاد القضائي في المادة المدنية" م س، ص 205.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

عليه قصد تطبيقه تطبيقاً صحيحاً¹⁰، ثم عرفه البعض الآخر " هو العملية الذهنية القاصدة إلى تحديد معنى القاعدة القانونية ومدادها عن طريق توضيح نص غامض، أو إكمال نص مقتضب، أو التوفيق بين الأجزاء المناقضة للنص الواحد"¹¹، ويمكن أن يتم تقسيم مختلف هذه التعاريف إلى تفسير الواسع والتفسير الضيق.

1. مفهوم التفسير الضيق تعمل هذه الطريقة على توضيح إرادة المشرع بشكل ينسجم مع الحفاظ على حقوق والحريات، وهي بذلك لا تتلزم بالمعنى الظاهر في القاعدة القانونية، بل يمكن أن تقرأ ما بين السطور لتخرج المعنى الضمني للنص، مع ربط هذا الأخير بنية المشرع العامة. وبمعنى أكثر تفصيلاً: " تحديد المضمون الحقيقي للقاعدة القانوني، بالكشف عن مختلف التطبيقات التي تنسحب عليها أحكامها، وإيضاح ما غمض من هذه الأحكام، واستكمال النقض فيها، ورفع ما قد يبدو في الظاهر من التناقض بينها وبين غيرها من القواعد القانونية، والغالب أن يرد التفسير على نصوص التشريع"¹².

2. مفهوم التفسير الواسع يعرف تفسير القانون وفقاً لهذا الاتجاه بأنه، " العملية العقلية التي تهدف إلى البحث والتوضيح للمعنى الذي ترمي إليه القاعدة القانونية"¹³. هذه التقنية تتوخى توضيح إرادة المشرع بشكل ينسجم مع مبدأ الأمن القانوني، وحماية الحقوق والحريات، حيث ترمي إلى "الوقوف على معنى ما تتضمنه القاعدة القانونية من حكم وتحديد الحكم الواجب إعطاؤه لما قد يعرض في العمل من فروض لم تواجهها القاعدة القانونية"¹⁴.

الفقرة الثانية: متطلبات الاجتهاد القضائي

ومن أجل أن تساهم آلية تفسير النص القانوني في تحقيق جودة في التعليل وجودة في الأحكام لابد للقاضي أن يراعي مجموعة من الشروط والمتطلبات.

أولاً: إلزام القاضي باتباع التفسير المتطور للقاعدة القانونية

10 محمد الصبري: " تفسير النصوص في القانون المدني والشرعية الإسلامية، دار النهضة، ط 1 ، سنة 1984، ص 25.
11 مشاعل عبد العزيز الهاجري، المدخل لدراسة العلوم القانونية، كلية الحقوق – جامعة الكويت، سنة 2010.
12 صلاح الدين زكي: " دورس في المدخل الى العلوم القانونية" دار النشر للجامعات المصرية، طبعة 3، سنة 1996 القاهرة ص 20.
13 H.Capitant: "L' induction à l' étude du droit civil", édi 1929, LGDJ, Paris, p:12.
14 توفيق حسن فرح: " المدخل للعلوم القانونية" مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية، طبعة 1981، ص 153



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

تهدف عملية التفسير إلى الوقوف عن إرادة المشرع الحقيقية والغاية من التشريع. حيث أن مهمة القضاء النبيلة هي أن يعمل دائماً بجعل أحكام القضاء متمشية مع مقتضيات الأحوال المتفقة مع سير العدالة، ومنسجمة مع الحكمة من التشريع ولا تغفل التطور الحاصل في حركة الحياة الواقعية، لأن عزل القانون عن المجتمع والنظر إلى النصوص القانونية على أنها كل قائم بذاته هو ما يسمى بظاهرة "الانفصام بين القانون والمجتمع" ويترتب عن ذلك كثرة التعديلات القانونية على نحو يكشف مدى قصور المشرع للواقع الاجتماعي¹⁵. لأن تقنية التفسير هي عملية توضيح ما أهيّم من ألفاظ التشريع، وتكميل ما اقتضبه به نصوصه، وتخرج ما نقص من أحكامه، والتوفيق بين أجزائه المتناقضة¹⁶.

إذا كان التعريف السابق قد اقتصر في عناصر محددة، فإن الواقع العملي الذي يقوم به القضاء، أوسع من المحيط الذي ارتضاه علماء أصول القانون، لأنه جهد عقلي وعلمي مدروس، يقصد به تحديد معنى القاعدة القانونية ومداها، لجعل القوانين صالحة للواقع العملي والتطبيق عليه، وعليه فكل جهد يبذل في هذا المجال يعد ضمن القواعد الأصولية واللغوية والمنطقية والغاية الاجتماعية من تشريع القاعدة القانونية يعتبر تفسيراً قضائياً متطوراً¹⁷.

هذا ما اتفق عليه المشرع الفرنسي واللبناني، وذلك على أساس هدفين: الأول، يتمثل في إلزام القاضي بالحكم تحت طائلة اعتباره مستنكفاً عن إحقاق الحق، والثاني في منعه من إصدار أحكام قضائية لها عمومية القاعدة القانونية وتجردها، تقضي المادة 4 من القانون المدني الفرنسي، بإمكانية معاقبة القاضي بجرم الاستنكاف عن تحقيق العدالة في حال امتناعه عن النطق بالحكم في القضية المعروضة بحجة نقص القانون أو غموضه وعدم كفايته، في حين تؤكد المادة 5 من نفس القانون، على منع القضاء من أن يفصلوا بصيغة الأحكام العامة والتنظيمية في القضايا المقدمة إليهم، وقد ذهب المشرع اللبناني على غرار ذلك في المادة 3-4 من قانون أصول المحاكمات اللبنانية المدنية رقم 90 لعام 1983، حيث

¹⁵ عواد حسين ياسين العبيدي "إلزام القاضي بالتفسير المتطور للقانون" صادر عن دار النشر السنهوري في بيروت، سنة 2012، ص الإشارة إليها.

¹⁶ عبد الرزاق السنهوري أحمد حشمت: أصول القانون، ص 163 مقتبس من حمد حسين عثمان: قراءة في كتاب "تفسير القوانين النص والسياق والتفسير المقاصدي" م س، ص 4.

¹⁷ حمد حسين عثمان: قراءة في كتاب "تفسير القوانين النص والسياق والتفسير المقاصدي" م س، ص 3



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

أكد على أنه لا يجوز للقاضي أن يضع أحكامه في صيغة أنظمة، ولا يجوز له أن يمتنع تحت طائلة اعتباره مستنكفاً عن إحقاق الحق، عن حكم بحجة غموض النص أو انتقائه أو أن يتأخر بغير سبب عن إصدار حكم¹⁸.

وعليه حسب رأي ذ عرفات أن القاضي " إن مهمة القاضي لم تعد محصورة بقراءة النص القانوني وفهمه، وإنما عليه أن ينطق بما يقوله القانون، سواء وجد ذلك في النص التشريعي المعروف أمامه، أو لم يجد، بحيث إن له سلطة النطق بما يقوله القانون وليس التشريع على الواقعة المعروضة أمامه، لاسيما حين لا يقدم هذا الأخير إجابة شافية للقاضي"¹⁹.

وبما أن تفسير النصوص أداة فعالة لتقريب القانون إلى الواقع، ونقله من صورة مجردة إلى صورة ملموسة توضح الغاية من النص القانوني، ويعمل التفسير كذلك على تكييف القانون مع الحاجات المستجدة والقضايا الملحة، وتبرز هذه الأهمية بشكل جلي عندما تبتعد المسافة بين النص القانوني والوقائع الطارئة، أو حالة ظهور مستجدات لم يكن يعرفها المجتمع سابقاً ولم يتطرق إليها المشرع لمعالجتها²⁰، هنا يلجأ القاضي في تفسير النص القانوني باللجوء إلى روح القانون ونية المشرع من تنزيل القوانين ومحاولة خلق تجانس ذلك مع النازلة التي أمامه، لأن تفسير القانون يعمل على استكمال وظيفة المشرع الذي لا يمكن أن تحيط نصوصه بكل الوقائع، لهذا يلجأ المشرع إلى استعمال مصطلحات فضفاضة تاركا الأمر للقاضي في تفسيرها، واستعمال سلطته التقديرية إذا نص القانون على ذلك، ومثل هذه المصطلحات نجد مثلاً التعسف في استعمال الحق، مخالفة الآداب العامة، رفع الضرر، الشطط في استعمال السلطة.....، كل هذه الوقائع عامة، والقاضي

¹⁸ محمد عرفات الخطيب: " محددات الدور المصدري للاجتهاد القضائي في القانون المدني" التطور والتحول، مقال منشور، مجلة كلية العلوم الكويتية العالمية، العدد 3، السنة السابعة، العدد التسلسلي 27، سبتمبر 2019، ص 289.

¹⁹ نفس المرجع أعلاه، ص 293.

²⁰ قرار عدد 2021/1019، الصادر بتاريخ 2021/06/22، في ملف عدد 1314/3/6/2018، عن محكمة النقض " اعتماد الدليل العلمي المتمثل في الخبرة الجنينية لإثبات الجرائم المعاقب عليها في الفصلين 490 و 491 من القانون الجنائي (الفساد والخيانة الزوجية)، وذلك زيادة على وسائل الإثبات المحددة حصراً بمقتضى الفصل 493 من القانون الجنائي. حيث تعد - الخبرة الجنينية - دليلاً وحجة علمية لا يتسرب الشك إلى مدى قوتها الثبوتية، وقرينة قوية وكافية على وجود علاقة جنسية بين الطاعن والضحية، نتجت عنها ولادة، يمكن من خلالها نسبة واقعة العلاقة الجنسية إلى الطاعن. ولذلك، فإن محكمة الموضوع باعتمادها تقرير الخبرة الجنينية، تكون قد مارست السلطة المخولة لها قانوناً في تفسير وتأويل النص القانوني في ضوء المستجدات والاكتشافات العلمية الحديثة، التي أصبح معها الدليل العلمي وسيلة إثبات قطعية، وآلية من آليات تفسير وتأويل النص القانوني، لا يمكن للمنتطق السليم أن يتغاضى عنه متى كان حاسماً، منشور بالمنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض، أصل القرار محفوظ بكتابة الضبط للمحكمة مصدرة القرار..



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

هو من يثبتها في الوقائع المعروضة أمامه أو ينفقها من خلال استقراء الواقع والاستعانة بفلسفة المجتمع ومعتقداته. من خلال هذا التحليل يتعين على القاضي الالتزام بالتفسير المتطور، لأن الغاية الباطنية من التفسير هي محاولة مطابقتها لوقائع المجتمع لأن هذه الأخيرة بطبيعتها تتطور مع الزمن، لهذا نجد العديد من الاجتهادات القضائية التي نهجت نفس التقنية أدت لخلق قاعدة قانونية، مواكبة لتطور المجتمع ومعتقداته، ومتطابقة مع إرادة المشرع.

ثانياً: إلزام القاضي بمراعاة الحكمة من التشريع

من المفترض أن مقاصد المشرع لا تتباين ولا تتعارض ولا ترتبط بثقافة معينة، ومدى الحماية التي يسبغها المشرع على المصالح الفردية والاجتماعية، وإنما معاني الكلمات تحدد وفق الهدف المقصود من التشريع، وقد يتضح ذلك بإدراك أن التشريع يحدد هدفه أولاً، ثم المقصود السياسي والاجتماعي المتعلق بدفع المفساد وإثبات المصالح، وبعدها يحدد الوسائل الدالة عليها مما تتكفل به عملية الصياغة والتفسير، ومعرفة قصد المشرع من التشريع، وذلك يحقق لنا أمرين: فهم القانون على وجهه الجيد، وإسباغ التناسق والتناغم على سياقاتها المختلفة ومواضعها المتباينة²¹.

عديدة هي الحالات التي تضمنت التوافق القانوني بين توجهات كل من المشرع والاجتهاد القضائي، حيث لعب الاجتهاد القضائي دوراً محورياً ومحفزاً للمشرع في تبني توجه قانوني يتفق مع توجهات الاجتهاد القضائي، وفي حالات كان الاجتهاد القضائي مسانداً لتوجه المشرع، ومثال على ذلك المشرع الفرنسي في قضية تعديل قواعد المسؤولية المدنية عن حوادث السير، ففي الفترة الممتدة من 1968 إلى 1981 عمدت محكمة النقض الفرنسية لإعادة النظر في قواعد المسؤولية المدنية عن حوادث السير، ما ساعد المشرع على وضع نص تشريعي جديد استند في العديد من أحكامه على مخرجات الاجتهاد القضائي حيال هذه المسؤولية²².

²¹ حمد حسين عثمان: قراءة في كتاب "تفسير القوانين النص والسياق والتفسير المقاصدي" م س، ص 14

²² محمد عرفات الخطيب: "حقيقة الدور المصدري للاجتهاد القضائي في القانون المدني، الواقعية القانونية" مقال منشور، مجلة كلية العلوم الكويتية العالمية، العدد 4، السنة السابعة، العدد التسلسلي 28، ديسمبر 2019، ص 160.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

وعليه فإن إلزام القاضي بمراعاة إرادة المشرع ليس بالتزام قانوني متعلق بفصل السلط فقط وإنما الأمر يتعلق أيضاً بتطور حركة التشريع، بحيث في كثير من الحالات ما يتحول التفسير القضائي إلى قاعدة تشريعية تفسيرية بعدما يتبنى المشرع ذلك التفسير، باعتباره يحافظ على الغاية من تشريع النص القانوني الأصلي.

ويمكن استخلاص نية المشرع على حسب نوعها:

- النية الصريحة: والتي عبر عنها بكلمات في التشريع؛
- النية المتضمنة: التي تفهم على نحو مشروع من كلمات التشريع؛
- النية المعلنة: وهي تلك التي يقول البرلمان باحتمال أو وجوب أو نفي أن تكون المقصود له؛
- النية المفترضة: وهي تلك التي تلحقها المحاكم بالبرلمان عند عدم وجود ما يناقضها²³.
- النية التي يجب على القاضي استنتاجها والالتزام بها تقوم باعتماده على مجموعة من الوسائل:
- أن تقرأ الكلمات في سياقها²⁴؛
- اختيار الخلفية التشريعية وإثباتها على وجه التحديد إذا لم تكن من مقتضيات المعرفة العامة؛
- النظر العام إلى الهيكل العام للقانون، مما له صلة بالموضوع للغرض نفسه؛
- النظر الخاص إلى العنوان المطول للقانون لتفسيره (مع المقدمة إن وجدت) بما يشير إلى المقاصد العامة للتشريع؛
- تتبع الكلمات الفعلية التي تفسر القانون على ضوء القواعد المستقرة للتفسير؛
- اختبار بنود القانون الأخرى في محل النظر، أو القوانين الأخرى المتماثلة مع الموضوع؛
- النظر إلى الظروف التي صدر فيها القانون (الخلفية الاجتماعية)؛

²³ حمد حسين عثمان: قراءة في كتاب "تفسير القوانين النص والسياق والتفسير المقاصدي" م س، ص 14
²⁴ المقصود بالسياق: السياق الأعم، الذي لا يشمل مجرد البنود الصادرة عن القانون نفسه، وإنما يشمل أيضاً ديباجته، والوضع الراهن للقانون، والقوانين الأخرى التي كانت علاجاً لهذه الاضرار. مقتبس من المرجع أعلاه.

- النظر إلى السياق الواقعي المتعلق بالضرر المقصود رفعه؛ العناية بعلامات التقييم، لأنها جزء من النص القانوني، ولا يمكن إغفال ملاحظتها عند قراءة النص، ذلك أن العلامات الصحيحة هذه مما يقود ذهن القارئ إلى التفسير النحوي الذي قصده المشرع عند صياغة النص.

لهذا يبقى أن الاجتهاد القضائي هو عمل يؤدي إلى إنشاء وابتكار قاعدة قضائية مبنية على توجهات التشريع ومبادئ العدالة، ولا تخلو من المشروعية واحترام مبدأ الأمن القانوني، مما يجعل الاجتهاد القضائي في المغرب وسيلة تهدف إلى رفع الإبهام وضمان تطبيق سليم للقانون، من أجل حماية الحقوق والحريات واستقرار المعاملات²⁵.

المطلب الثاني:

الأثر الإيجابي لآليات الاجتهاد القضائي في الرفع من جودة الأحكام

تسهم آليات الاجتهاد القضائي، وعلى رأسها التفسير القضائي المتطور، والقياس والاستحسان، في تعزيز جودة الأحكام القضائية من خلال إضفاء قدر أكبر من العمق على تعليل الأحكام والقرارات، لأن القاضي المجتهد لا يكتفي بالتطبيق الآلي للنص، بل يعمل على استكشاف غاياته ومقاصده وربطها بخصوص النزاع المعروض عليه، مع الحفاظ على نية المشرع، مما يؤدي إلى إصدار أحكام قائمة على منطق قانوني متماسك وتعليل واضح ومقنع. لهذا سنحاول في المطلب دراسة النقط الأساسية التي انعكست عليها تطبيق آليات الاجتهاد القضائي، مما يساهم على إعطاء أحكام وقرارات قضائية ذات جودة عالية وذلك كالتالي الفقرة الأولى تعزيز التعليل القضائي وجودته، ثم الفقرة الثانية تحقيق الأمن القانوني والقضائي واستقرار المعاملات.

الفقرة الأولى: تعزيز التعليل القضائي وجودته

²⁵ قرار عدد 2010/38، الصادر 01/20/، ملف عدد 2009/1/4/382، عن مجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) " قصد المشرع 2010 في فصل 375 من قانون المسطرة المدنية من انعدام تعليل القرار المبرر لإعادة النظر، هو الحالة السلبية التي تتجلى في عدم الجواب على وسائل الطعن أو بعضها، أما مناقشة قانونية علل قرارات المجلس الأعلى ومجادلته فيها، وذلك بطرح آراء مخالفة لما انتهى إليه في قضائه، فإن ذلك لا يدخل ضمن حالة انعدام التعليل المبررة لإعادة النظر، منشور بالمنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض، أصل القرار محفوظ بكتابة الضبط للمحكمة مصدرة القرار..



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

إن تعليل الحكم هو تسببه، وأصل الكلمة في اللغة العربية "الحبل" فالسبب يطلق على كل حبل انحدر من فوق والسبب هو كل شيء يتوصل به إلى غيره وهو جمع أسباب²⁶. ويعتبر التعليل الوسيلة التي يفصح من خلالها القاضي عن المسار الذهني والمنطقي الذي قاده إلى النتيجة التي انتهى إليها، ولا يمكن تصور تعليل قضائي ذي جودة دون ممارسة واعية لآليات الاجتهاد القضائي.

إن التعليل لا يعد مسألة اختيارية للقاضي، بل هو التزام قانوني حث عليه معظم الدول في قوانينها، فمن الدول من نص على ذلك دستورياً كإيطاليا في الفصل 111، وبلجيكا 93، وفرنسا في دستورها الخامس في السنة الثالثة بعد الثورة بالفصل 208²⁷ تنص المادة 50 من المسطرة المدنية في فقرتها السابعة "... يجب أن تكون الأحكام دائماً معلقة." وتنص المادة 359 " يجب أن تكون طلبات نقض الأحكام المعروضة على محكمة النقض مبنية على أحد الأسباب الآتية: 5- عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل." من خلال المادتين السابقتين يظهر أن المشرع أعطى صفة الإلزامية بالنسبة لتعليل الأحكام أو القرارات، وأن انعدام التعليل يؤدي إلى بطلان الحكم أو القرار. وهذا يعتبر من المبادئ الراسخة في الاجتهاد القضائي المغربي لدى محكمة النقض، حيث جاء في قرارها عدد 1/506 "... فإن قرارها جاء غير مؤسس ومعللاً تعليلاً ناقصاً هو بمثابة انعدامه، مما يعرضه للنقض"²⁸.

وفي قرار آخر عدد 822/2 جاء فيه "... والمحكمة لما قضت لها بواجبات الكراء وما ترتب عنه تكون عللت قضاءها تعليلاً فاسداً مرتكباً على خرق المقتضيات المحتج بها، وعرضت قرارها للنقض"²⁹. وفي قرار آخر عدد 26/4 الذي جاء فيه "... والمحكمة لما لم تتحقق بأي إجراء من إجراءات التحقيق عملاً بالفصول 55 و336 وما يليه من قانون المسطرة المدنية من كون العقار يخضع لنظام الملكية المشتركة أم لا خاصة وإنها اعتمدت محاضر الجموع العامة المشار إليها في تعليلها ولم

²⁶ طيب برادة: "إصدار الحكم المدني وصياغته الفنية في ضوء الفقه والقضاء"، مطبعة المعاريف الجديدة 1996، ص 325.

²⁷ عبد العزيز فتحاوي: "صناعة الحكم المدني" م س، ص 79.

²⁸ قرار عدد 506/1 المؤرخ في 2024/12/03، في ملف مدني عدد 2024/1/2/274، الصادر عن محكمة النقض، أصل القرار محفوظ بالمحكمة مصدرة القرار، قرار غير منشور.

²⁹ قرار عدد 822/2، المؤرخ بتاريخ 2024/12/10، ملف مدني عدد 2022/2/84، صادر عن محكمة النقض، أصل القرار محفوظ لدى محكمة مصدرة القرار، قرار غير منشور.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

تجب عما تمسك به الطالب من جواب المحافظ في 2023/2/7 وبذلك جاء قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه³⁰. من خلال ما سبق يظهر أن التعليل يعتبر من المراحل الإلزامية للقاضي يجب ضبطه، لأن ليس فقط انعدام التعليل هو ما يعرض القرار أو الحكم للنقض، بل أيضًا كل نقصان أو فاسد أو قصور يعتبر بمثابة انعدام التعليل حسب اجتهاد محكمة النقض. وإن هذه القاعدة القضائية تجعل القضاء في مأمن من الزلل ونجعل الحكم مشتملاً على أسبابه وأدلته المقنعة³¹، لهذا فإن عمل القاضي من مرحلة التكييف إلى التعليل الأسباب والقناعات التي بنى عليها قراره وحكمه، فهو أمر ليس مطلق بل يبقى تحت رقابة محكمة النقض عن طريق الطعن بالنقض، وإن أي تقصير في التعليل أو تناقض بين أجزاء الحكم أو إعطاء تفسيرات في التعليل لكنها متناقضة في معناها، أو أن يقوم التعليل على تبريرات لا علاقة لها بالقضية محل النزاع، كلها أمور تعرض القرار أو الحكم للنقض من طرف محكمة النقض، لأن هذه الأخيرة تعتبر محكمة قانون تسهر على التطبيق السليم للقانون إلى جانب توحيد الاجتهاد القضائي. لهذا تسهم آليات الاجتهاد القضائي بمختلف أنواعه، في بناء تعليل قضائي متماسك ومترابط، فالتفسير اللفظي يتيح للقاضي الوقوف على المعنى الظاهر للنص القانوني، في حين يسمح التفسير المقاصدي باستجلاء الهدف الذي توخاه المشرع من سن القاعدة القانونية، ويؤدي هذا التنوع في أدوات التفسير إلى تعليل غني يراعي خصوصيات النزاع ويبرز انسجام الحكم أو القرار مع روح التشريع.

الفقرة الثانية: تعزيز الامن القانوني والقضائي واستقرار المعاملات

تساهم آليات الاجتهاد القضائي في تعزيز كلا من الأمن القانوني والقضائي بصور متعددة، من أبرزها توحيد التفسير القضائي للنصوص القانونية، حيث يعمل القضاء وخاصة محكمة النقض على إرساء مبادئ قضائية مستقرة تلزم بها المحاكم الأدنى درجة، الأمر الذي يحقق قابلية التوقع في الأحكام ويحد من الاضطراب القضائي، ويسهم في بناء نظام قانوني متكامل ومتناسق. فتلتزم محكمة النقض بدورها الدستوري والقانوني في توجيه الاجتهاد القضائي عبر إصدار قرارات مبدئية تفسر النصوص القانونية الغامضة أو الناقصة أو المتعارضة، مما يضمن تطبيقاً موحدًا للقانون على القضايا

³⁰ قرار عدد 26/4 المؤرخ بتاريخ 2025/01/21، في ملف مدني عدد 2024/4/1/4166، الصادر عن محكمة النقض، أصل القرار محفوظ لدى المحكمة مصدرة القرار، قرار غير منشور.

³¹ لطيفة المهداتي: حدود سلطة القاضي التقديرية في تفريد الجزاء، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سنة 1993، ص122.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

المتشابهة في جميع المحاكم، وتجنّب التضارب في الأحكام الذي قد يهز الثقة في القضاء. كما تبرز آلية التعليل القضائي كضمانة أساسية للأمن القانوني، إذ يساهم التعليل السليم والمنهجي في إضفاء المشروعية على الحكم القضائي، ويمكن المتقاضين من فهم الأسس القانونية والمنطق الذي بُني عليه القرار³².

ويتطلب التعليل القضائي الجيد جملة من الشروط والمعايير، كوضوح الأسباب الواقعية والقانونية التي استند إليها القاضي، وسلامة الاستدلال القانوني، واتساق منطق الحكم مع ظروف الواقعة ومع النصوص القانونية ذات الصلة، إضافة إلى تبيان كيفية تكييف الوقائع مع المقتضيات القانونية. وعبر اتباع القاضي في منهجيته لإنشاء اجتهاد قضائي متطور يعتمد على تقنية سليمة تواكب إرادة المشرع والتطور الذي يشهده المجتمع، فإنه يساهم بذلك في ملاءمة النصوص القانونية مع التحولات الاجتماعية والاقتصادية المتسارعة، خاصة في الحالات التي يشوبها الغموض أو القصور التشريعي. هنا يتدخل القاضي باجتهاده لسد الفراغ التشريعي دون المساس بمبدأ الشرعية، وذلك بالاستناد إلى مصادر القانون الأخرى كالفقه، والمبادئ العامة للقانون، والقانون الطبيعي، وقواعد العدالة، بالإضافة إلى السوابق القضائية التي تتسم بالاستقرار. إن اعتماد القضاء على السوابق القضائية المستقرة يعد عاملاً حاسماً في ترسيخ الثقة في العدالة وضمان المساواة بين المتقاضين أمام القانون، فالسابقة القضائية توفر مرجعاً معترفاً به يسترشد به القضاة، مما يقلل من الاجتهادات الفردية غير المنضبطة، ويضمن معاملة متساوية للحالات المتشابهة، وهذا بدوره يعزز قابلية التنبؤ بنتائج الدعاوى ويخلق استقراراً قانونياً يعد أساساً للتخطيط القانوني والتجاري³³.

هذا الاستقرار لا يقتصر على الجانب القانوني فحسب، بل يمتد ليشمل استقرار المعاملات القانونية والتجارية، حيث يتيح الوضوح القانوني للمتعاملين تحديد حقوقهم وواجباتهم بدقة، ويقلل من مخاطر النزاعات، مما يدعم مناخاً استثمارياً واقتصادياً مستقرًا. كما يؤدي الاجتهاد القضائي المتطور دوراً حيوياً في حماية الحقوق والحريات الفردية والعامة،

³² هيشور، أحمد. «الاجتهاد القضائي ومقتضيات الأمن القانوني». *مجلة الدراسات القانونية المقارنة*، مج. 7، ع. 1، 2021، ص. 2474-2504.

ASJP. <https://asjp.cerist.dz/en/article/156796>

³³ السيد، عادل. «الاجتهاد القضائي وأثره على تحقيق الأمن القضائي في القضاء الإداري والعادي والفقه الإسلامي». *مجلة روح القوانين*، ع. 105، يناير 2024، ص. 485-606.

https://journals.ekb.eg/article_330809.html



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

من خلال تفسير النصوص القانونية بما يتماشى مع المبادئ الدستورية لحقوق الإنسان، ومع الاتفاقيات الدولية، الأمر الذي يضمن تطبيقاً فعالاً لهذه الحقوق في الواقع العملي، ويحيي الأفراد من أيتعسف أو تجاوز قد يحدث³⁴.

وفي الأخير، تتجلى العلاقة الوثيقة بين الاجتهاد القضائي والثقة في المنظومة القضائية، فكلما كان الاجتهاد القضائي متجانساً، متطوراً، ومعللاً بشكل مقنع، ازدادت ثقة الجمهور في قدرة القضاء على تحقيق العدالة وحماية القانون، مما يعزز من هيبة القضاء ودوره المحوري في بناء دولة الحق والقانون.

³⁴ راضي، مازن ليلو. «الأمن القضائي وعكس الاجتهاد في القضاء الإداري». *مجلة الباحث العربي*، مج. 3، ع. 1، 2022، ص. 94-111.

<https://journal.carjj.org/index.php/AR/article/view/53>



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

خاتمة:

لقد تجلّى لنا خلال هذا المقال الدور المحوري للاجتهاد القضائي كركيزة أساسية لدينامية المنظومة القانونية، فهو ليس مجرد آلية لتطبيق النصوص، بل قوة دافعة لتطورها وتكييفها مع مستجدات الواقع. فبواسطة آليات التفسير والقياس والاستحسان، يتجاوز القاضي غموض النصوص وقصورها، مما يمنحه القدرة على تحقيق العدالة في كل قضية. إن العلاقة بين آليات الاجتهاد القضائي وجودة الأحكام علاقة تلازمية؛ فالحكم القضائي ذو الجودة العالية، الذي يتسم بالعمق والمنطقية والتعليل المقنع، ينبع من استيعاب القاضي لهذه الآليات وممارستها بوعي ومسؤولية. كما أن للاجتهاد القضائي أثراً بالغاً في تحقيق الأمن القانوني والقضائي، فتوحيد التفسير القضائي للنصوص يرسخ مبادئ مستقرة يمكن التنبؤ بها، ويعزز الثقة في القضاء من خلال تعليل قضائي سليم يمنح الأحكام مشروعيتها ويساهم في استقرار المعاملات.

في ضوء هذه الأهمية، تتجه التطلعات المستقبلية لتطوير الاجتهاد القضائي نحو تعزيز التكوين المستمر للقضاة في منهجياته، وتشجيع البحث العلمي في السوابق القضائية، واستخدام التقنيات الحديثة لتيسير الوصول إلى الاجتهادات وتحليلها. كما يجب العمل على بناء جسور التواصل بين المؤسسات القضائية والفقهية لتبادل الخبرات وتعميق الفهم، سعياً نحو نظام عدلي يواكب التحديات المعاصرة، ويظل منارةً للعدل والإنصاف، قادراً على حماية المجتمع وتلبية تطلعاته في ظل دولة القانون.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

لائحة المراجع:

1. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور. لسان العرب. دار صادر، بيروت، 1993.
2. العبيدي، عواد حسين ياسين. إلزام القاضي بالتفسير المتطور للقانون. دار النشر السنهوري، بيروت، 2012.
3. برادة، طيب. إصدار الحكم المدني وصياغته الفنية في ضوء الفقه والقضاء. مطبعة المعارف الجديدة، 1996.
4. توفيق حسن فرح. المدخل للعلوم القانونية. مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1981.
5. الخطيب، محمد عرفات. «محددات الدور المصدري للاجتهاد القضائي في القانون المدني: التطور والتحول». مجلة كلية العلوم الكويتية العالمية، العدد 3، السنة السابعة، سبتمبر 2019.
6. الخطيب، محمد عرفات. «حقيقة الدور المصدري للاجتهاد القضائي في القانون المدني: الواقعية القانونية». مجلة كلية العلوم الكويتية العالمية، العدد 4، السنة السابعة، ديسمبر 2019.
7. الصبري، محمد. تفسير النصوص في القانون المدني والشرعية الإسلامية. دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1984.
8. السيد، عادل. «الاجتهاد القضائي وأثره على تحقيق الأمن القضائي في القضاء الإداري والعادي والفقه الإسلامي». مجلة روح القوانين، العدد 105، يناير 2024.
9. الهاجري، مشاعل عبد العزيز. المدخل لدراسة العلوم القانونية. كلية الحقوق، جامعة الكويت، 2010.
10. عز الدين بن المعطي الماحي. الدور الإنشائي للاجتهاد القضائي في المادة المدنية.
11. فتحاوي، عبد العزيز. صناعة الحكم المدني.
12. لطيفة المهدي. حدود سلطة القاضي التقديرية في تفريد الجزاء. رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 1993.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

13. المعجم العربي الأساسي. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، لاروس.
14. المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، إسطنبول.
15. عثمان، حمد حسين. «قراءة في كتاب: تفسير القوانين النص والسياق والتفسير المقاصدي».
16. الوالي، خالد، وعجالي بخالد. «دور المحكمة العليا في تفسير وإنشاء القواعد القانونية في المادة الجزائية والإجرائية». «مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 1، 2024.
17. زكي، صلاح الدين. دروس في المدخل إلى العلوم القانونية. دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1996.
18. هيشور، أحمد. «الاجتهاد القضائي ومقتضيات الأمن القانوني». «مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج. 7، ع. 1، 2021.
19. راضي، مازن ليلو. «الأمن القضائي وعكس الاجتهاد في القضاء الإداري». «مجلة الباحث العربي، مج. 3، ع. 1، 2022.
20. قرار عدد 2010/38، بتاريخ 2010/01/20، ملف عدد 2009/1/4/382، صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض حالياً)، منشور بالمنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض.
21. قرار عدد 2021/1019، بتاريخ 2021/06/22، ملف عدد 2018/3/6/1314، صادر عن محكمة النقض، منشور بالمنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض.
22. قرار عدد 506/1، بتاريخ 2024/12/03، ملف مدني عدد 2024/1/2/274، صادر عن محكمة النقض، غير منشور.
23. قرار عدد 822/2، بتاريخ 2024/12/10، ملف مدني عدد 2022/2/84، صادر عن محكمة النقض، غير منشور.
24. قرار عدد 26/4، بتاريخ 2025/01/21، ملف مدني عدد 2024/4/1/4166، صادر عن محكمة النقض، غير منشور.

25. Capitant, Henri. Introduction à l'étude du droit civil. LGDJ, Paris, 1929



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

السياسة الدينية بالمغرب:

قراءة في الخصائص والرهانات والمرتكزات

“Religious Policy in Morocco: A Study of Its Characteristics, Challenges, and Foundations

د هشام بن عمار: باحث في القانون العام والعلوم السياسية

Abstract

This article examines the characteristics, foundations and stakes of religious policy in Morocco within a context of both international and domestic transformations that have reintroduced the governance of the religious sphere as a political, security, and societal issue. The shifts that followed the September 11 attacks marked a turning point in states' approaches to religious policy, as the regulation and institutional control of the religious field increasingly became integral to strategies aimed at countering extremism and strengthening security and stability. In the Moroccan context, this orientation was reinforced following the 2003 Casablanca bombings, which prompted the state to adopt a new and more comprehensive religious policy designed to reorganize and rehabilitate the religious field while strengthening the mechanisms of its institutional governance.

ملخص:

يحلّل هذا المقال خصائص ورهانات ومرتكزات السياسة الدينية في المغرب في ظل تحولات دولية ووطنية أعادت طرح مسألة تدبير المجال الديني باعتبارها قضية سياسية وأمنية ومجتمعية. فقد شكّلت التحولات التي أعقبت هجمات 11 سبتمبر 2001 منعطفا في مقاربات الدول لسياستها الدينية، حيث أصبح تنظيم الحقل الديني وضبطه جزءاً من استراتيجيات مواجهة التطرف وتعزيز الأمن والاستقرار. وفي السياق المغربي، تعزز هذا التوجه عقب تفجيرات الدار البيضاء في 16 ماي 2003، التي دفعت الدولة إلى اعتماد سياسة دينية جديدة أكثر شمولية تهدف إلى إعادة تنظيم وتأهيل الحقل الديني وتقوية آليات تأطيره المؤسسي.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

مقدمة:

يحتل الدين في السياق المعاصر موقعا محوريا في رهانات الدول العربية الإسلامية؛ ففضلا عن كونه رافدا من روافد المشروعانية بالنسبة للسلطة، يعتبر أيضا مجالا تتداخل فيه مسألة الهوية الوطنية مع قضايا الأمن والاستقرار السياسي والمجتمعي. في هذا الإطار، وأمام التحولات العميقة التي شهدها المغرب في العقود الأخيرة؛ عملت الدولة المغربية على بلورة سياسة عمومية جديدة لتدبير المجال الديني، وإعادة رسم علاقة الدولة بباقي الفاعلين الدينيين بهدف مواجهة التحديات الداخلية والخارجية التي تسارعت مع عولمة الظاهرة الإرهابية.

لقد أدت التحولات التي أفرزتها ديناميات العولمة على المستوى الدولي، إلى تحرير المجال الإعلامي وانتشار الفضاء الرقمي، وإلى تزايد وتعدد مصادر الإنتاج الرمزي وإضعاف احتكار الدولة لمجال التأطير الديني. كما أفضت انعكاسات أحداث 11 شتنبر 2001 وما أعقبها من ضغوط الأجندة الدولية لمكافحة الإرهاب إلى طرح مسألة إصلاح السياسات الدينية في العديد من الدول الإسلامية. ولم يسلم المشهد الديني المغربي من هذا التأثير؛ ففي الوقت الذي كانت فيه الدولة منكبة على تدبير تنامي نفوذ الحركات الإسلامية الدعوية والسياسة، ومنافستها لإمارة المؤمنين في تمثيل الإسلام والتعبئة باسم الدين؛ أبانت صدمة أحداث 16 ماي 2003 بالدار البيضاء عن عجز الخطاطة التقليدية في ضبط الحقل الديني، وعن الحاجة إلى بلورة سياسة دينية جديدة أكثر قدرة وفعالية في مواجهة العنف والتطرف.

انطلاقاً من ذلك، يسعى هذا المقال إلى البحث في إشكالية مركزية تتعلق بتحديد الخصائص المميزة للسياسة الدينية الجديدة بالمغرب بوصفها سياسية عمومية؛ كما يروم تحليل طبيعة الرهانات الداخلية والخارجية لهذه السياسة ومركزاتها المؤسسية والإجرائية؛ وذلك من خلال مقارنة تسعى إلى فهم آليات إعادة تشكيل علاقة الدولة بالمجال الديني وإعادة إنتاج شرعيتها الرمزية داخله، في سياق يتسم بتزايد تعقيد التفاعلات بين الدين والسياسة داخل المجتمعات المعاصرة. ومن أجل ذلك نقسم هذا المقال إلى محور أول نخصصه لتحديد مفهوم السياسات العمومية وللخصائص المميزة للسياسة الدينية بالمغرب؛ ومحور ثان نقوم خلاله بتحليل رهانات السياسة الدينية الجديدة بالمغرب وتفكيك مركزاتها المؤسسية والإجرائية.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير- مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

المبحث الأول:

السياسية الدينية بالمغرب بوصفها سياسة عمومية

إن تحليل السياسية الدينية من داخل مقرب السياسات العمومية، يفرض علينا بداية الإحاطة بالسياق النظري لهذا التخصص؛ وهو السياق الذي يعود بنا إلى عقد الثلاثينات من القرن الماضي. إنها الفترة التي ستعرف ظهور بعض الأعمال الأولية في الولايات المتحدة الأمريكية، حول أهمية إخضاع العمل العمومي للشرط العلمي والموضوعي، في القراءة والتحليل والتركيب؛ والعمل على تجاوز قصور مقاربات العلوم الاجتماعية ومحدوديتها، في إنتاج الأدوات المنهجية الملائمة للتأطير والتحكم العلمي، في مسلسل صناعة وتنفيذ السياسات العمومية³⁵.

وبفعل التغييرات التي مست وظيفة الدولة والحكومات في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية؛ سنتنقل هذه الإرهاصات الأولية إلى الدراسات العلمية الناضجة التي عرفتها الولايات المتحدة منتصف الستينيات؛ مثل الأبحاث المرتكزة على الأخطاء المتعلقة بتدبير السياسات (أعمال آرون فيدافسكي (1970 Aaron Wildavsky)؛ وكذلك الدراسات المنجزة في أوروبا التي تمحورت حول تحليل ونقد البيروقراطية ودولة الرعاية (أعمال فريتز شارب (1977 Fritz.w Scharpf)³⁶.

بعد ذلك سنشهد تواترا للمساهمات العلمية وتراكما للبيبلوغرافيا المتخصصة، وتزايداً لمراكز البحث والمؤشرات العلمية التي تعمل على التفكير في المشاكل والتحديات المرتبطة بتدبير السياسات العمومية. وإذا كان السبق في هذا الحقل يعود إلى الولايات المتحدة الأمريكية، ثم إنجلترا وألمانيا؛ فإن فرنسا انتظرت حتى أواسط الثمانينات لتهتم أوساطها الحكومية والأكاديمية بالإنتاج العلمي في هذا المجال. وهذا ما يفسر الحضور المتأخر لتخصص تحليل السياسات العمومية³⁷ في أوساط الجامعة المغربية³⁸.

³⁵ - حسن طارق : مبادئ ومقاربات في تقييم السياسات العمومية. منشورات الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان. 2014. ص 11.

³⁶ - Madeleine Grawitz et Jean Leca ; Traité de sciences politiques Volume 4 : les politiques publiques. PUF. 1984. P 2

³⁷ - يمكن تعريف تخصص تحليل السياسات العمومية باعتباره: " تخصصاً تطبيقياً من العلوم الاجتماعية والسياسية يوظف مناهج متعددة في البحث والمحاكاة، بهدف إنتاج ونقل المعلومات المتعلقة بسياسة ما، وهي معلومات يمكن استخدامها في سياقات سياسية معينة لحل مشاكل السياسة العملية": أنظر:

4- Madeleine Grawitz et Jean Leca ; Traité de sciences politiques Volume.op.cit. P 3.

³⁸ - حسن طارق: مبادئ ومقاربات في تحليل السياسات العمومية. مرجع سابق ص 12.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

أولاً: تعريف السياسة العمومية:

تتعدد تعاريف السياسات العمومية، بتعدد الاتجاهات والمقاربات النظرية التي ننطلق منها لتحليل هذه السياسية؛ مما يُصعِّب من إمكانية تحديد تعريف موحد ودقيق لهذا المفهوم. وعلى الرغم من ذلك، وبالعودة إلى مختلف الكتابات الأكاديمية المهمة بتحليل السياسات العمومية، يمكن أن نحصر تعاريف السياسة العمومية في اتجاهين اثنين:

-الاتجاه الأول يمثل "طوماس داي" (Thomas dye) الذي يعتبر فيه السياسة العمومية هي كل ما تختار الحكومة أن تفعله أو لا تفعله. وهو تعريف مبسط، لا يضع حدا للعمل الحكومي، ولا يحصره في الجزء المرئي فقط.

-الاتجاه الثاني يمثل ليزلي بال (Lesli Pal) الذي يعرف السياسة العمومية باعتبارها مجموعة من القرارات المترابطة التي يقرها فاعل أو مجموعة فاعلين سياسيين مع تحديد الأهداف والوسائل والإمكانات قصد بلوغ نتائج معينة. وميزة هذا التعريف أنه لا يحصر الفاعل في الحكومة فقط، بل يشمل أيضا المؤسسات الأخرى وجماعات الضغط التي تؤثر في صنع السياسات العمومية (أحزاب سياسية، نقابات، مجتمع مدني...)؛ كما أنه يؤكد على الطابع العقلاني للسياسة العمومية لكونها تريد تقديم حلول عملية لمشاكل واقعية مطروحة.³⁹

في سياق هذين الاتجاهين، يتبنى الأستاذ حسن طارق في مقارنته لمفهوم السياسات العمومية، الاتجاه الثاني الذي يركز على الفعل؛ حيث يقول "إن السياسات العمومية هي النظر إلى الدولة وهي في حالة فعل (L'Etat en action)؛ وبهذا المعنى تكون السياسات العمومية هي:

-حصيلة عمل الدولة، أي الفعل أو العمل المؤسسي الذي يتم في إطار قانوني ومؤسسي. إنها حصيلة عمل مجموعة من الفاعلين، التي ترتبط بمجموعة من المحددات مثل طبيعة الدور، الثقافة السياسية السائدة، توزيع الأدوار بين المؤسسات والهيئات الاجتماعية والاقتصادية.

³⁹ - الإطار المرجعي لتقييم السياسات العمومية. منشورات مجلس النواب (دون تاريخ إصدار) ص 53. وثيقة موجودة على الموقع الرسمي لمجلس النواب المغربي. www.chambrederesrepresentants.ma



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير- مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

-سلسلة طويلة من النشاطات المترابطة. إنها أكبر من مجرد قرار واحد، فعملية صنع السياسات يجب أن تفهم بصورة تشمل الإعداد والتنفيذ والتقييم والتغذية العكسية. وبالرغم من الطابع المحايد الذي قد يبدو على عملية صنع السياسات العمومية، فهي ليست بعيدة عن رهانات السلطة والمصالح والقيم والصراعات.

-تمرير مؤسسي يروم التنبؤ بالمستقبل، عن طريق مجموعة من الاختيارات، التي تعكس سلوكيات وقناعات وإكراهات وقيم الفاعلين الرسميين منهم وغير الرسميين.

-مجموعة من الإجراءات والقرارات ذات المنشأ الإداري، والصادرة عن السلطات العامة، والمحددة ضمن إطار منسجم يسمح بإعطاء كل إجراء أو قرار مضمونا وبعدا، وهو ما يجعل لها فاعلوها ومرجعياتها وآثارها المفترضة وجمهورها الخاص".⁴⁰

وللتدقيق أكثر في مفهوم السياسة العمومية (Politiques publiques) من الضروري أن نميزه عن مفهوم آخر يختلط به عادة، وهو مفهوم السياسة العامة⁴¹ (Politique générale). فالسياسة العامة تحيل إلى النسق التوجيهي الشامل الذي يعبر عن الرؤية السياسية الشمولية للدولة في تدبير الشأن العام، ويجسد اختياراتها الاستراتيجية الكبرى في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ أما السياسات العمومية فهي تعبر عن مجالات تنزيل البرنامج الحكومي ومحاور السياسة العامة، بهدف حل الإشكالات الاقتصادية والاجتماعية والتنموية في إطار جملة من البرامج والإجراءات والتدابير القطاعية أو العرضانية، وتُعمد بغرض معالجة قضايا محددة عبر أدوات تنفيذية مضبوطة.⁴²

إن السياسة العامة، بهذا المعنى، تمثل الإطار المرجعي الناظم لعمل الحكومة، وترجم في البرنامج الحكومي الذي يحظى بالمشروعية الدستورية عبر آلية التنصيب البرلماني. وهي تعبر عن اختيارات كبرى ذات طبيعة أفقية، تمتد آثارها إلى

⁴⁰ - حسن طارق: مبادئ ومقاربات في تحليل السياسات العمومية. مرجع سابق ص 13.

⁴¹ - في كتابه "دستورانية ما بعد انفجارات 2011، قراءات في تجارب المغرب وتونس ومصر". يستعمل الأستاذ حسن طارق مصطلح "السياسات العامة" كمرادف لمصطلح "السياسات العمومية" لأنه الأقرب والأكثر تداولاً في الوطن العربي. "في حين أن الدستور المغربي لسنة 2011 أقام تمييزاً واضحاً بين مفهوم السياسات العمومية، ومفهوم السياسة العامة. أنظر: حسن طارق: دستورانية ما بعد انفجارات 2011. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، الدوحة، 2016. ص 25.

⁴² - الإطار المرجعي لتقييم السياسات العمومية. منشورات مجلس النواب (دون تاريخ إصدار) ص 32-33. وثيقة موجودة على الموقع الرسمي لمجلس النواب المغربي. www.chambrederesrepresentants.ma



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

مختلف القطاعات، وتتجسد في قرارات استراتيجية أو قوانين إطار أو إصلاحات هيكلية تعيد ترتيب أولويات الدولة وتحدد توجهاتها بعيدة المدى. ومن ثم، فإن السياسة العامة لا تختزل في مجموع التدابير المتفرقة، بل تتأسس بوصفها رؤية نسقية تؤطر الفعل العمومي وتمنحه انسجامه الداخلي.

في المقابل، تمثل السياسات العمومية مستوى إجرائيا وتنفيذيا من الفعل العمومي، إذ تُعنى بترجمة التوجهات العامة إلى خطط عملية محددة الأهداف والوسائل والأجل. وهي، بهذا الاعتبار، أقرب إلى آليات التخطيط الاستراتيجي والتنمية القطاعية، لكنها تتميز عنه بكونها تستند إلى مقارنة شمولية قائمة على تحديد الأهداف القابلة للقياس، وصياغة مؤشرات للإنجاز، واعتماد آليات للتتبع والتقييم. فالسياسة العمومية ليست مجرد إعلان نوايا، بل منظومة متكاملة من البرامج والتدابير والموارد، تُصاغ في إطار مرجعية دستورية وقانونية تحدد مجال تدخل السلطات العمومية واختصاصاتها.

وإذا استحضرنّا التجربة الحكومية بالمغرب، أمكن إبراز هذا التمايز على نحو جلي. ففي المجال الاقتصادي مثلا، أفضت الاختيارات العامة للدولة، وتلك المعلنة في البرامج الحكومية إلى بلورة توجه استراتيجي يروم مراجعة نموذج النمو المعتمد، بما يستجيب للتحديات البنيوية التي يعرفها الاقتصاد الوطني. وقد ترجم هذا التوجه إلى سياسة عمومية متكاملة في مجال التصنيع وتنمية الاستثمار، تضمنت أهدافاً كمية محددة، ومخططات قطاعية ممتدة زمنيا، ومؤشرات دقيقة لقياس الأداء. واستهدفت هذه السياسة رفع مساهمة القطاع الصناعي في الناتج الداخلي الخام، وتعزيز القدرة التشغيلية، وتقوية تنافسية الاقتصاد الوطني في الأسواق الخارجية.

وهكذا يقتضي استيعاب الفارق بين السياسة العامة والسياسات العمومية، إدراك التدرج الهرمي في صناعة القرار العمومي: فالأولى تمثل مستوى التصور والتوجيه الاستراتيجي الذي يحدد الأولويات الكبرى، والثانية تمثل مستوى البرمجة والتنفيذ الذي يسعى إلى تحقيق تلك الأولويات عبر أدوات تقنية ومؤسسية. كما أن هذا التمييز يسمح بفصل المجال السياسي، بوصفه مجال تحديد الخيارات والقيم، عن المجال الإداري الذي يعنى بتصميم البرامج وتبدير الموارد وضمان الفعالية.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

1- خصائص السياسة الدينية بالمغرب:

بالنظر إلى التحديدات المفاهيمية السابقة، نواجه سؤال إمكانية توصيف السياسة الدينية كسياسة عمومية. ويظهر من خلال إسقاط معايير السياسة العمومية على السياسة الدينية، أننا أمام سياسة عمومية من نوع خاص، وذلك وفقا للخصائص المميزة الآتية:

-إذا كانت السياسة العمومية على مستوى الإعداد والصياغة من اختصاصات الحكومة فإن السياسة الدينية مجال حصري لمؤسسة إمارة المؤمنين التي يمثلها الملك طبقا للفصل 41 من الدستور. فالسياسة الدينية على مستوى التشريع مجال حصري لأمر المؤمنين يتم تنظيمه بواسطة الظواهر الملكية الشريفة وليس من خلال القوانين الصادرة عن البرلمان. ويتم استكمال تنفيذ وتطبيق هذه الظواهر بواسطة مراسيم حكومية وقرارات وزارية ومقررات تنظيمية.

- على مستوى التنفيذ تعتبر السياسة الدينية سياسة حكومية، بالنظر إلى أن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية جزء من الحكومة صاحبة السلطة التنفيذية، وميزانيتها تعرض سنويا ضمن القانون المالي الذي يصادق عليه البرلمان. وإذا كان اقتراح تعيين وإعفاء وزراء الحكومة يدخل ضمن الاختصاص الدستوري لرئيس الحكومة⁴³، فقد أنتجت الممارسة السياسية بالمغرب قواعد عرفية تمنح للملك حصرا صلاحية الاقتراح والتعيين في منصب وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

- تعتبر مؤسسة العلماء جهازا إداريا مساعدا على تنفيذ السياسة الدينية من خلال المجالس العلمية المحلية المتواجدة بمختلف العمالات والأقاليم، وذلك بإشراف من المجلس العلمي الأعلى وتنسيق مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ومندوبياتها الإقليمية. فمنذ الخطاب الملكي بتاريخ 27 شتنبر 2008، تقرر توسيع خريطة المجالس العلمية على مجموع التراب الوطني لتشمل جميع العمالات والأقاليم بالمملكة. لذلك يمكن اعتبار السيد العامل ممثلا للملك رئيس الدولة على صعيد العمالة أو الإقليم، في حين يقوم رئيس المجلس العلمي المحلي بتمثيل الملك بوصفه أميرا للمؤمنين على مستوى كل عمالة أو إقليم.

⁴³ - الفصل 47 من دستور المملكة المغربية.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

- على مستوى مراقبة وتقييم السياسة الدينية؛ فإن هذه المهمة من اختصاص أمير المؤمنين بدرجة أولى، مع الإشراك الجزئي للبرلمان من خلال الأسئلة الكتابية والشفهية التي يوجهها نواب الأمة لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية⁴⁴. كما يرفع وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية إلى الملك بصفته أميراً للمؤمنين تقريراً سنوياً حول حصيلة أنشطة المجالس العلمية وعن وضعية تسييرها، وهو ما يعتبر تتبعاً وتقييماً سنوياً لعمل مؤسسة العلماء⁴⁵.

انطلاقاً من هذه الخصوصيات، وباستحضار المقاربات النظرية المتعددة التي يمكن اعتمادها في تحليل السياسات العمومية⁴⁶؛ سنتوجه أساساً إلى تحليل مضمون ومحتوى السياسة الدينية الجديدة التي تبلورت عقب الأحداث الإرهابية في 16 ماي 2003؛ مع اعتماد قراءة تفكيكية للأهداف والرهانات المعلنة والمضمرة لهذه السياسة، ثم محاولة تحديد أهم المرتكزات المؤسسية والإجرائية التي تقوم عليها.

المبحث الثاني:

السياسة الدينية الجديدة بالمغرب: الرهانات والمرتكزات

مباشرة بعد تفجيرات 11 شتنبر بنيويورك؛ بدأت الاستراتيجية الدولية للحرب على الإرهاب، ولم يتوقف الأمر عند مواجهة تنظيم القاعدة، بل امتد لمحاربة كل التنظيمات الدينية التي تتبنى إيديولوجيا السلفية الجهادية. والمغرب كباقي دول العالم، سيتبنى هذا التوجه، وسيعمل على محاصرة التطرف الديني من خلال إقرار سياسية دينية إرادية واضحة⁴⁷، ستوفر لها الدولة موارد مالية وبشرية مهمة لإنجاحها، خصوصاً بعد أن امتدت يد الإرهاب إلى التراب الوطني في أحداث 16 ماي الأليمة.

إن تحليل رهانات السياسة الدينية في المغرب يقتضي تجاوز القراءة الاختزالية التي تحصرها في مجرد سلسلة من الإجراءات التنظيمية التي استهدفت إصلاح المؤسسات الدينية؛ فاكتشاف الدولة لمحدودية أنماط الضبط التقليدي

⁴⁴ - يمكن الاطلاع على عدد الأسئلة الكتابية والشفهية الموجهة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالموقع الرسمي لمجلس النواب www.chambre-des-representants.ma

⁴⁵ - المادة 21 من الظهير الشريف رقم 1.03.300 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية.

⁴⁶ - حول نظريات ومقاربات تحليل السياسات العمومية أنظر:

- حسن طارق: مبادئ ومقاربات في تحليل السياسات العمومية. مرجع سابق ص 15-20

⁴⁷ - Mohamed Tozy ; Des oulémas frondeurs à la bureaucratie du "croire" in La bureaucratisation néolibérale, Béatrice Hibou (dir.), La Découverte, Paris, 2013. P 134.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

للحقل الديني، دفعها إلى تبني مقارنة أوسع وأشمل تمكن من إعادة بناء توازنات الحقل الديني وضبط تفاعلاته في سياق وطني ودولي متغير. ويعتبر الخطاب الأول للملك محمد السادس المؤرخ في 30 أبريل 2004، والخطاب الثاني المؤرخ في 27 شتنبر 2008 مرجعين أساسيين يحددان الرهانات والمركزات الكبرى لهذه السياسة⁴⁸.

1-رهانات السياسة الدينية الجديدة بالمغرب

في سياق تحليلنا للخطابين الملكيين المرجعيين المتعلقين بالشأن الديني؛ يمكن استخلاص عدد من الرهانات ذات أبعاد إيديولوجية وسياسية وجيو-سياسية متداخلة ومترابطة فيما بينها. فعلى المستوى الإيديولوجي يتمثل الرهان الأول في تحصين ثوابت الهوية الدينية الوطنية؛ وذلك من خلال ترسيخ نموذج لإسلام مغربي معياري يتحدد وفقاً للمرجعيات الدينية التاريخية، وفي مقدمتها إمارة المؤمنين والمذهب المالكي والعقيدة الأشعرية والتصوف السني. غير أن استحضار هذه الثوابت الأساسية لما يمكن تسميته بالهوية الدينية المغربية لا يقتصر على البعد التاريخي التراثي، بل يتجاوز ذلك ليؤدي وظيفة استراتيجية تتمثل في إنتاج إطار معياري لتأطير الخطاب الديني وتوجيهه داخل المجتمع، وبما يمكن من تحصين المغاربة ضد كل الاختراقات الدينية والمذهبية الخارجية؛ خاصة أشكال التدين المتطرفة التي تعتمد قراءات حرفية وانتقائية للنصوص الدينية.

أما الرهان الثاني فيرتبط بالرهان الأول ويروم تكريس ممارسة دينية مبنية على إسلام معتدل ومتسامح ومنفتح على الآخر⁴⁹. فأمام تحديات العولمة الرقمية وانتشار وسائل الاتصال الحديثة التي جعلت المجال الديني أكثر انفتاحاً على التأثيرات العابرة للحدود. تسعى السياسة الدينية الجديدة إلى إنتاج خطاب ديني معتدل منافس قادر على استيعاب التحولان الفكرية والثقافية المعاصرة؛ ومواجهة الخطابات المتشددة التي قد تجد صدى داخل بعض الفئات الاجتماعية. من جهة أخرى، يبرز رهان ثالث ذو طبيعة سياسية واستراتيجية يتمثل في تعزيز شرعية الدولة في تدبير الشأن الديني. فإعادة تنظيم الحقل الديني لا تنفصل عن طبيعة النظام السياسي المغربي الذي يقوم على تداخل البعدين

⁴⁸ - Mohamed Darif ; Monarchie marocaine et acteurs religieux. Afrique Orient. 2010 .P 191

⁴⁹ - Mohamed Darif ; Monarchie marocaine et acteurs religieux.Op.cit. p 34.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

السياسي والديني في إطار مؤسسة إمارة المؤمنين. ولذلك فإن إعادة تنشيط أدوار المؤسسات الدينية وتأمين وظائفها يندرج ضمن مسار يهدف إلى تعزيز حضور الدولة داخل المجال الديني وضمان وحدة المرجعية الدينية للمجتمع. وبهذا المعنى، فإن السياسة الدينية تشكل أيضا أداة لإعادة بناء العلاقة بين الدين والسياسة داخل المجال العمومي، بما يضمن استمرار الدولة في لعب دور الفاعل المركزي في تنظيم الشأن الديني وفي تكريس تبعية الفاعلين الآخرين.

علاوة على ذلك، يمكن الحديث عن رهان رابع ذو طبيعة جيو-سياسية يتجاوز الحدود الوطنية. ذلك أن الدولة من خلال تطوير نموذجها الخاص في تدبير الحقل الديني، تروم تقديم تجربتها باعتبارها نموذجا للإسلام المعتدل الذي يمكن تقاسمه مع دول أخرى، خصوصا في الفضاءين الإفريقي والأوروبي. ويعكس هذا التوجه إدراكا متزايدا لأهمية البعد الديني في الدبلوماسية المعاصرة، حيث أصبح الدين أحد عناصر القوة الناعمة التي توظفها الدول لتعزيز حضورها الإقليمي والدولي⁵⁰.

وعلى هذا الأساس، يمكن القول إن السياسة الدينية المغربية تنطوي على مجموعة من الرهانات المتداخلة التي تتوزع بين الرهان الإيديولوجي والهوياتي المرتبط بتحسين المرجعية الدينية الوطنية، وإنتاج نموذج للإسلام المعتدل والمنفتح، والرهان السياسي المتعلق بتعزيز شرعية الدولة ومركزيتها في تدبير المجال الديني، فضلا عن الرهان الجيو-سياسي المتعلق بثمين وتقاسم النموذج الديني المغربي في المحيطين الإقليمي والدولي.

2-مرتكزات السياسة الدينية الجديدة بالمغرب

⁵⁰ - أصبح معهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات، يكتسي إشعاعا دوليا ملحوظا، جعله يستقبل طلبات متزايدة من دول عديدة للاستفادة من هذه التجربة المغربية. وأعداد الطلبة الأجانب بهذا المعهد خير دليل على ذلك؛ ويكفي أن نشير، أنه خلال سنة 2019 مثلا، بلغ عدد الطلبة الأجانب بالمعهد 1100 طالب وطالبة من أصل 1350؛ أي أن نسبة الطلبة المغاربة بالمعهد لا تمثل سوى نسبة 18% في حين تصل نسبة الطلبة الأجانب إلى 82%. وهؤلاء ينتمون إلى تسع دول وهي: فرنسا، مالي، غينيا كوناكري، الكوت ديفوار، السنغال، نيجيريا، التشاد، غامبيا، ثم الغابون. أنظر إحصائيات معهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات. الموقع الرسمي لوزارة الأوقاف



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

بالرجوع إلى القراءة التحليلية الفاحصة للخطابين الملكيين المرجعيين المتعلقين بالشأن الديني، وبالعودة إلى عدد من الكتابات المتخصصة حول هذا الموضوع⁵¹؛ يمكن استخلاص ثلاث مرتكزات مؤسسية وإجرائية، يمكن تصنيفها كالآتي:

-المرتكن الأول: تبني سياسية للقرب الديني، وذلك من خلال اعتماد الإجراءات الآتية:

- الرفع التدريجي لعدد المجالس العلمية المحلية، إذ سيتقرر تعميمها على مجموع التراب الوطني في الخطاب الملكي ل 27 شتنبر 2008، حيث سيصبح لكل عمالة أو إقليم مجلس علمي محلي.
- إحداث مجلس علمي لأوروبا سنة 2008، خاص بتأطير الجالية المغربية المقيمة بالبلدان الأوروبية، وحمايتها من الاختراقات المذهبية المضادة.
- تكوين المرأة المرشدة والواعظة من أجل التأطير الديني والتواصل مع شريحة واسعة من الفئات الاجتماعية خصوصا النساء، وتستغل الواعظات والمرشدات فضاءات المساجد لإعطاء دروس خاصة بالنساء، كما تنشط أيضا في جمعيات الأحياء خصوصا تلك التي تهتم بقضايا الأسرة والمرأة.
- استغلال القنوات السمعية البصرية العمومية، من أجل التواصل المكثف مع الرأي العام وإنتاج خطاب ديني مغربي منافس للخطابات الدينية المضادة التي تنشط في الفضاء السمعي البصري المفتوح. ويتجلى هذا التوجه في إحداث إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم، والقناة الدينية الفضائية السادسة. إضافة إلى الرفع من عدد وجودة البرامج الدينية على القنوات الرسمية الأولى والثانية والمغربية.

-المرتكن الثاني: التحكم في الفاعلين الدينيين وفي آليات الممارسة الدينية، ويتجلى ذلك من خلال اعتماد

الإجراءات الآتية:

⁵¹ - اعتمدنا في تحديد هذه المرتكزات على المراجع الآتية:
- خطب إمارة المومنين في الشأن الديني والنصوص المنظمة للمؤسسة العلمية" منشورات المجلس العلمي الأعلى. دجنبر 2006.
- محمد ضريف، الحقل الديني المغربي: ثلاثية السياسة والتدين والأمن. منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي. الطبعة الأولى، الرباط 2017. ص 58-72.

- Mohamed Darif ; Monarchie marocaine et acteurs religieux. Op. cit.192-195.

- Mohamed Tozy ; Des oulémas frondeurs à la bureaucratie du "croire". Op. cit.134-152



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

- التحكم في تدبير المساجد وضبط مختلف الخطابات المتداولة في فضاءاتها؛ مع إحداث مديرية خاصة بهذا الشأن على مستوى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- مؤسسة وعقلنة وظيفة العلماء من خلال إعادة تنظيم المجالس العلمية؛ وضبط وظيفة الإفتاء وتحويلها من طابعها الفردي الخاص إلى الطابع الجماعي والمؤسساتي. إذ سيتم حصر مهمة إصدار الفتاوى المتعلقة بالقضايا العامة، في الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء التابعة للمجلس العلمي الأعلى.
- تأميم رابطة علماء المغرب وإحاقها بالمؤسسات الدينية التابعة لإمارة المؤمنين؛ وذلك من خلال تحويلها من جمعية مدنية مستقلة إلى مؤسسة شبه عمومية تحت اسم الرابطة المحمدية للعلماء، ينظمها قانون أساسي في شكل ظهير شريف، ويعين أمينها العام وأعضاء مجلسها الأكاديمي من طرف الملك، بصفته أمير المؤمنين.
- التحكم في عملية اختيار " القيميين الدينيين " (الأئمة، الوعاظ، خطباء الجمعة، المؤذنون...) من خلال سن مساطر بيروقراطية دقيقة وضعت لهذا الغرض.
- إلزام القيميين الدينيين أثناء مزاولة مهامهم بمدونة للسلوك تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بتنسيق مع المجلس العلمي الأعلى، تحت اسم " دليل الإمام والواعظ والخطيب ".

-المرتکز الثالث: تكريس منظومة قيم معارضة للتطرف ومنفتحة على الحداثة والحوار بين الأديان والثقافات؛

ويتضح ذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الآتية:

- رفض كل المفاهيم والأفكار التي تقدم الإسلام كدين للتطرف والتعصب والعنف ونبذ الآخر؛ والعمل على مواجهة السلفية الجهادية بوصفها إيديولوجيا لا علاقة بالإسلام الصحيح.
- تعبئة العلماء للانخراط في الدفاع عن المشروع المجتمعي الديمقراطي الحداثي الذي يقوده الملك محمد السادس.
- تشجيع التيار الصوفي من خلال العديد من الطرق والزوايا، خاصة الطريقة البودشيشية التي تمثل نموذجا للتصوف الذي يعطي صورة عن الإسلام المتسامح والمعتدل.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

■ مراجعة مناهج التعليم الديني بمختلف مستوياته، وإحداث مديرية خاصة للتعليم بالعتيق على مستوى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

■ مراجعة مناهج التكوين بمؤسسات تكوين العلماء وخاصة جامعة القرويين، ودار الحديث الحسنية.

هكذا يتبين عبر هذه القراءة التحليلية لخصائص ورهانات ومرتكزات السياسة الدينية الجديدة بالمغرب؛ أن هذا التوجه لا يمكن فهمه باعتباره مجرد إصلاح تقني للمؤسسات الدينية أو استجابة ظرفية لإكراهات أمنية مستجدة، بل بوصفه تحولاً هيكلياً في طريقة تدبير الدولة للمجال الديني وإعادة تعريف أدواره داخل النسق السياسي والاجتماعي المغربي. إنه يقدم كشروع استراتيجي لإعادة هيكلة الحقل الديني وإعادة تثبيت مركزية الدولة داخله، من خلال تقوية المؤسسات الدينية الرسمية وتحديث وظائفها وتوحيد المرجعيات المؤطرة للخطاب الديني. وهو مشروع يستند إلى الإطار الرمزي والمؤسسي الذي توفره مؤسسة إمارة المؤمنين، التي تمثل الآلية الأساسية التي تتيح للدولة الجمع بين الشرعية الدينية والشرعية السياسية في تدبير الشأن الديني. ومن خلال هذا الإطار، تمكنت الدولة من إعادة إنتاج نوع من الضبط المؤسسي للحقل الديني يهدف إلى تدبير واقع تعددية مصادر التأويل الديني والإنتاج الرمزي وإعادة توجيه التدين المجتمعي نحو نموذج الاعتدال والوسطية.

غير أن القراءة المتأنية لهذه السياسة تكشف في الوقت ذاته عن مفارقة تحليلية أساسية. فبينما تسعى الدولة إلى تعزيز مركزية الضبط المؤسسي للحقل الديني وتوحيد مرجعياته، يشهد المجال الديني في المقابل تحولات عميقة مرتبطة بتوسع الفضاء العمومي الرقمي وتزايد تعددية الفاعلين الدينيين وتدفقات المعرفة الدينية العابرة للحدود. وهو ما يعني أن قدرة الدولة على احتكار إنتاج الشرعية الدينية أصبحت تواجه تحديات متزايدة في ظل التحولات التي يعرفها المجال الديني المعاصر.

ومن هذا المنظور، يمكن النظر إلى السياسة الدينية المغربية باعتبارها محاولة لإعادة التوازن داخل الحقل الديني بين منطقتين متعارضتين نسبياً: منطق الضبط المؤسسي الذي تسعى الدولة من خلاله إلى تنظيم المجال الديني وتوحيد مرجعياته، ومنطق التعددية الدينية الذي تفرزه التحولات الاجتماعية والثقافية والتكنولوجية المعاصرة. ويكمن التحدي



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

الأساسي لهذه السياسة في قدرتها على تحقيق هذا التوازن عبر إنتاج خطاب ديني جاذب ومنافس يجيب عن الحاجيات والأسئلة الجديدة لجيل من الشباب تتشكل أحلامه داخل الفضاء الرقمي.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

لائحة المراجع:

1. طارق حسن : مبادئ ومقاربات في تقييم السياسات العمومية. منشورات الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان. 2014.
2. طارق حسن: دستورية ما بعد انفجارات 2011. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، الدوحة، 2016.
3. ضريف محمد: الحقل الديني المغربي: ثلاثية السياسة والتدين والأمن. منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي. الطبعة الأولى، الرباط 2017. ص 58-72.
4. خطب إمارة المومنين في الشأن الديني والنصوص المنظمة للمؤسسة العلمية". منشورات المجلس العلمي الأعلى. دجنبر 2006.
5. الإطار المرجعي لتقييم السياسات العمومية. منشورات مجلس النواب (دون تاريخ إصدار).
6. دستور المملكة المغربية. الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011.
7. -الظهير الشريف رقم 1.03.300 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية. الجريدة الرسمية عدد 5210 مكرر بتاريخ 06 ماي 2004.
8. Darif Mohamed ; Monarchie marocaine et acteurs religieux. Afrique Orient. 2010 .
9. Grawitz Madeleine et Leca Jean ; Traité de sciences politiques Volume 4: les politiques publiques. PUF. 1984.
10. Tozy Mohamed ; Des oulémas frondeurs à la bureaucratie du "croire" in La bureaucratisation néolibérale, Béatrice Hibou (dir.), La Découverte, Paris, 2013.
11. -الموقع الرسمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب : www.habous.gov.ma
- الموقع الرسمي لمجلس النواب بالمغرب : www.chambrerepresentants.ma



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

الفعل الترابي ورهان الحكامة الترابية مقارنة نقدية في ضوء مقتضيات التنظيمية

L'action territoriale et l'enjeu de la gouvernance territoriale : une approche critique à la
lumière des dispositions organiques

هشام معاوية: دكتور في القانون العام والعلوم السياسية

Résumé

L'adoption par le Maroc d'une approche décentralisée, en tant que philosophie et pratique, constitue un vecteur important de la transition démocratique. Elle incarne le lien étroit entre décentralisation, démocratie et développement. L'organisation décentralisée s'inscrit désormais dans la réalité politique, économique et sociale, faisant des collectivités territoriales un partenaire actif et essentiel de l'État dans la gestion des affaires publiques. Cette évolution intervient à un moment où la performance globale de l'État a décliné en raison de la multiplication des tâches et des fonctions, de l'évolution rapide des contextes internes et externes, et des défis de la mondialisation. Face à cette situation, le pouvoir central a adopté une politique d'ouverture envers l'environnement régional et territorial afin de développer une nouvelle vision du développement territorial, désormais axée sur le centre et partant de la périphérie.

الملخص:

يشكل اعتماد المغرب لمقاربة لامركزية، كفلسفة وممارسة، رافعة مهمة للانتقال الديمقراطي. فهي تجسد العلاقة الوثيقة بين اللامركزية والديمقراطية والتنمية. وقد أصبحت التنظيمات اللامركزية جزءاً من الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي، مما يجعل الجماعات الترابية شريكاً فاعلاً وأساسياً للدولة في تدير الشأن العام.

وتأتي هذه التطورات في وقت تراجع فيه الأداء العام للدولة نتيجة تعدد المهام والوظائف، وتسارع التغيرات في السياقات الداخلية والخارجية، إضافة إلى تحديات العولمة. وأمام هذا الوضع، تبنت السلطة المركزية سياسة انفتاح على محيطها الجهوي والترابي بهدف بلورة رؤية جديدة للتنمية الترابية، تركز على المركز وتنطلق من الأطراف.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

المقدمة:

يعد كسب رهان التنمية، ضرورة ملحة في عصرنا الحاضر خصوصا مع تزايد المطالب والاحتياجات المجتمعية من جهة، والأزمة المالية التي تعاني منها الدولة والجماعات الترابية من جهة ثانية. ولعل البحث عن كسب هذا الرهان الاستراتيجي في ظل هذه الأزمة، يقتضي البحث عن أنجع الوسائل والاليات الحديثة لتحقيق التنمية الترابية. وتمثل اللامركزية خيارا استراتيجيا لتدبير الشأن العام الترابي، كونها تتيح للوحدات الترابية فرصة تدبير شونها الذاتية ومعالجة المشاكل والتحديات التنموية التي تعاني منها، بعيدا عن المقاربة الكلاسيكية في التدبير التي أبانت عن عجز وقصور في تدبير التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الجهوي والترابي.

لقد أصبح الإصلاح الترابي ضرورة ملحة خاصة في ظل التطورات التي عرفها المغرب، وذلك قصد عقلنة الخريطة الترابية من أجل تطوير اللامركزية والديمقراطية المحلية، بشكل يتلاءم مع المفهوم الجديد للسلطة، من خلال رعاية المصالح العمومية والشؤون المحلية والحريات الفردية، وتعزيز سياسة القرب والارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة للمواطن.

يشكل اعتماد المغرب للنهج اللامركزي، فلسفة وممارسة وأحد وسائل الانتقال الديمقراطي الهام، من خلالها يتم تجسيد الارتباط الوثيق بين اللامركزية والديمقراطية والتنمية، حيث أضى التنظيم اللامركزي جزءا من الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي، بشكل يجعل من الجماعات الترابية فاعلا وشريكا أساسيا للدولة في تحمل أعباء تدبير الشأن العام، في وقت اتسم فيه الأداء العام لهذه الأخيرة بالتراجع نتيجة كثرة المهام، وتعدد الوظائف، وسرعة المتغيرات الداخلية والخارجية وتحديات العولمة، التي دفعت المركز إلى نهج سياسة انفتاحية على المحيط الجهوي والترابي، من أجل بلورة تصور جديد للتنمية الترابية التي أصبحت تنطلق من المحيط في اتجاه المركز.

هذا التوجه العمومي الجديد دشنه المشرع المغربي بجيل جديد من الإصلاحات الدستورية التي تهدف إلى تحسين الحكامة الترابية، وتطوير اللامركزية الترابية من خلال دسترة مجموعة من المبادئ الدستورية، ويأتي مبدأ التدبير الحر المنصوص عليه في الفصل 136 من دستور 2011 " يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر، وعلى



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

التضامن والتعاون ، ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم ، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة" في مقدمة هذه المبادئ الدستورية لهوض بتدبير الشأن العام الترابي

يشكل تفعيل هذه المبادئ الدستورية مرحلة مهمة تؤسس لفلسفة جديدة للتعامل مع التراب ككيان حي، وفضاء عمومي، وذاكرة جماعية، ومستقبل مشترك لمواجهة التحديات والمشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي أفرزتها ارتجالية الممارسة الواقعية لتدبير الشأن العام من جهة، ومواكبة تطورات العولمة من جهة ثانية، التي فرضت على المركز الانتقال إلى التراب كمجال أمثل لبلورة السياسات العمومية التنموية.

انطلاقا من هذه المقاربة النقدية التي سنتناول من خلالها الجوانب القانونية والمالية والتدبيرية المتعلقة بحكمة الفعل الترابي، يمكن طرح إشكالية أساسية؛ مدى مساهمة المستجدات التنظيمية في التأسيس لمنظومة تديرية متكاملة تمكن الفاعل الترابي من تحقيق تنمية ترابية مندمجة ومستدامة؟



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

المبحث الأول:

واقع الفعل العمومي الترابي في ضوء المقاربة الكلاسيكية في التدبير

كثيرة هي السياقات التي يظهر فيها تدبير الشأن العام الترابي بالمغرب داخل دائرة النقد والنقاش العميق، فإذا كان المشرع اعترف للجماعات الترابية بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي في تدبير شؤونها الترابية، والرفع من مساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وزودها بالوسائل القانونية والمالية والبشرية والتدبيرية لأداء مهامها التنموية، فإن التشخيص المتوصل إليه، يظهر أن هذه البنية تعترضها مجموعة من الاختلالات والثغرات التي تضعف تدخل الجماعات الترابية في تدبير التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الأول: الإكراهات القانونية للفعل العمومي الترابي

من الأكيد أن تحقيق اللامركزية، لا يتوقف فقط على تخويل الجماعات الترابية إختصاصات متعددة ومتنوعة في مختلف المجالات التنموية، بل تتحقق اللامركزية بالأساس على حجم الوسائل التدبيرية المتوفرة لدى الجماعات الترابية، فالمجالس المنتخبة لا يمكنها ممارسة اختصاصاتها إلا إذا توفرت لها الوسائل الضرورية لتمويل تدخلاتها العمومية. غير أن التدبير العمومي الترابي، تشوبه العديد من الإشكالات والتناقضات، التي تحد من نجاعة وفعالية، وجودة التدبير الاقتصادي والاجتماعي والتنموي للجماعات الترابية.

الفقرة الأولى: إشكالية تداخل الاختصاص بين الوحدات الترابية

يعتبر تداخل الاختصاص بين الدولة والجماعات الترابية، وبين الوحدات الترابية فيما بينها، من بين أكبر المشاكل التي تؤثر سلبا على مسار التنمية بالمغرب. فعدم وضوح الاختصاصات، وتضارب الأدوار بين الفاعلين العموميين، يؤدي لهدر الطاقات المتاحة، وتشتيت الجهود، وعرقلة العديد من المشاريع التنموية التي تخدم الصالح العام.

يرجع تداخل الاختصاص بين الدولة والجماعات الترابية إلى أسباب متعددة نذكر منها:



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير- مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

أسباب قانونية: تكمن أسباب التداخل بصفة عامة في اعتماد الصيغ العامة) مهام، سلطات، أعمال، قضايا، صلاحيات⁵²) في النصوص التشريعية المنظمة لعمل الجماعات الترابية، خصوصا فيما يتعلق بتحديد اختصاصاتها الأساسية، أو تلك الموكولة للدولة، ثم سبب آخر يتمثل في تعدد مستويات اللامركزية المتمثلة في وجود ثلاث أصناف من الجماعات الترابية ثم الدولة⁵³.

الأسباب التشريعية: يرجع هذا السبب إلى التقصير الواضح للمشرع في أداء مهمته التشريعية في مجال الجماعات الترابية، ومنها مسألة توزيع الاختصاصات بين الدولة والجماعات الترابية، في مقابل فسح المجال أمام السلطة التنفيذية للتدخل بشكل واسع لسد الفراغ التشريعي الموجود في هذا المجال، حيث تمارس مهامها من خلال المناشير، والدوريات⁵⁴.

الفقرة الثانية: منظومة الرقابة و انعكاسها على حرية الفعل الترابي

يرتبط الاستقلال الإداري والمالي للجماعات الترابية، بدرجة الرقابة المفروضة على التدبير العمومي الترابي⁵⁵. فالاستقلال في التدبير يقتضي توفر حد أدنى من حرية التصرف والقدرة على اتخاذ القرارات والمبادرات وتنفيذها لتحقيق أهداف التنمية الترابية.

⁵² -محمد بوجيدة، تداخل الاختصاصات بين الدولة والجماعات المحلية بين القانون والممارسة الواقعية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، عدد 78، 2008، ص 47.

⁵³ -بوجمعة بوعزاوي، توزيع الاختصاص بين الجماعات المحلية: تداخل أم تكامل، مداخلة في أشغال الندوة المنظمة من طرف وزارة الداخلية، مديرية الجماعات المحلية تحت عنوان: تدبير الشأن العام المحلي سنة 2005، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الدار البيضاء 2006.

⁵⁴ -- حليمة الهادف، التدبير العمومي المحلي وإشكالية التحديث، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق أكادال، السنة الجامعية: 2012، 2011، ص 146.

⁵⁵ - يقصد بالصياغة حسب الأستاذ فالين «Waline» بأنها: جملة من الرقابة التي تمارس في مواجهة شخص معنوي أو أعضائه بواسطة عمال السلطة المركزية، أو بواسطة شخصية لا مركزية أحيانا، على أن تكون هذه الشخصية أكثر اتساعا من الشخصية المشمولة بالرقابة.. للمزيد من المعلومات راجع عبد الكريم بالزاغ، وظائف الجهة - نموذج جهة الشاوية ورديغة- الطبعة الأولى 2003، مطبعة المعارف الجديدة الرباط 2003، ص 260-261.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير- مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

هذه العلاقة الجدلية بين الحرية التدييرية ونظام الرقابة، عرفت انطلاقها في المغرب مع ميثاق العمل الجماعي 30 شتنبر 1976⁵⁶، الذي خص الجماعات المحلية باختصاصات واسعة لتحقيق التنمية المحلية، كما أخضعها في نفس الوقت إلى وصاية إدارية قوية من طرف السلطة المركزية، أو عبر ممثلها في العمالات والأقاليم.

ومع توالي الإصلاحات التي عرفتها النصوص القانونية المؤطرة لنظام اللامركزية، نجدها تكرر مبدأ الوصاية في صورتها القبلية والبعدية على أعمال المجالس التداولية، مما يترتب عليه تقليص الحرية التدييرية للوحدات الترابية من جهة، وكذا المساس بمبدأ الاستقلال الإداري والمالي للجماعات الترابية.

فهاته الرقابة المشددة خلقت تضارباً في المصالح والأدوار بين الفاعل السياسي المنتخب، والفاعل الإداري المعين. والأكد أن هذا التضارب نتج عنه وضع متأزم على مستوى تفعيل وتنزيل البرامج التنموية على المستوى الترابي.

غير أن الإصلاحات التي جاء بها لدستور 2011، خاصة مبدأ التديير الحر المنصوص عليه في الفصل 136، الذي يعد أحد أهم تجليات الحكامة الترابية التي أقرها الدستور، فضلاً عن كونه يشكل منعطفا هاما في مسار تعزيز اللامركزية الإدارية، باعتباره يمكن الجماعات الترابية من تديير شؤونها وبلورة اختياراتها وتنزيل مخططاتها وبرامجها التنموية بكيفية مستقلة، ولا يسمح بتدخل ممثلي السلطة المركزية الولاية والعمال في أنشطتها ومهامها إلا في الحدود التي أقرها القانون، وبذلك انتقل دور السلطة المركزية من الوصاية إلى المساعدة والمصاحبة، حيث أنه طبقاً للمادة 145 من الدستور يساعد الولاية والعمال رؤساء الجماعات الترابية، وخاصة رؤساء المجالس الجهوية على تنفيذ المخططات والبرامج التنموية⁵⁷. مع الإبقاء على المراقبة الإدارية المنصبة أساساً على شرعية قرارات رئيس المجلس ومقررات المجلس، وكذا المراقبة القبلية

⁵⁶ - ظل تاريخ تطور الوصاية عموماً مرتبطاً بالعلاقة الجدلية بين دور الدولة والجماعات المحلية ذلك أن العلاقة بين هاتين المؤسستين هي التي حددت في كل فترة درجة وطبيعة الوصاية، ولذلك فإن طبيعة الوصاية التي صبغت روح ظهير 23 يونيو 1960 جعلت البعض يعتبر أن الخطوة الأولى نحو اللامركزية بالمفهوم الحديث. لم تكن تسمح في الواقع إلا بظهور مجالس محلية استشارية نحن سلطة الباشا أو القائد، كما لم تكن العلاقة بين هذه المجالس والسلطة أو ممثلها المحليين علاقة تطبيعاً المرونة بل ذات طبيعة سلطوية. راجع عزيز مفتاح، اللامركزية: من التسيير الإداري إلى تديير التنمية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق أكادال، السنة الجامعية 2001.200، ص54.

⁵⁷ - جمال خلوق، التديير الترابي بالمغرب واقع الحال ومطلب التنمية، الطبعة الأولى، 2009، مكتبة الرشاد، سطات.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

للمقررات ذات الوقع المالي على النفقات والمداخيل والمقررات المتعلقة بالميزانية، والمقررات المرتبطة بإحداث المرافق التابعة للجماعة، والتي لا تكون قابلة لتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل الوالي أو العامل.

وتبرز أهمية التدبير الحر للجماعات الترابية كونه يقوم على عنصرين أساسيين:

- ◆ أولاً: سلطة التداول بكيفية ديمقراطية، ذلك أن مجالس الجماعات الترابية المنتخبة تفصل بمداولاتها بكيفية حرة في اختصاصاتها وتمارس الصلاحيات الموكولة إليها بموجب القوانين التنظيمية المؤطرة لها:
- ◆ ثانياً: تنفيذ مداولات ومقررات المجالس، حيث خولت صلاحيات هذا التنفيذ الرؤساء الجماعات الترابية، شريطة أن تتوافق والانظمة القانونية المعمول بها وأن تندرج ضمن الاختصاصات المخولة لها وألا يشوبها عيب من العيوب القانونية، فضلاً عن مراعاة التوجيهات العامة والقطاعية للدولة والالتزام بحدود ما هو متوفر من موارد مالية.

فالتدبير الحر سيمكن الجماعات الترابية من ممارسة اختصاصاتها بنوع من الاستقلالية مقابل التقليص من وصاية السلطة المركزية، غير أن هذا المبدأ يتطلب توفير الموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة، وكذا منتخبين قادرين على استيعاب دورهم الحقيقي في النهوض بالتنمية المحلية وتكريس نهج الحكامة الجيدة التي نص عليها الدستور، ذلك أن الاختصاصات الهامة المنوطة بالجماعات الترابية، لاسيما وضع المخططات والبرامج التنموية تتطلب التوفر على منتخبين لهم مستوى معرفي وعلمي يمكنهم من فهم النصوص القانونية والإلمام ببعض التقنيات التي تحكم التدبير المالي والإداري.

لذا، يتعين في مقابل التنصيب على مبدأ التدبير الحر، وضع آليات للرفع من القدرات المعرفية والعلمية للمنتخب المحلي، وعلى الأحزاب السياسية أن تتحمل مسؤوليتها المنوطة بها دستورياً، والمتمثلة أساساً في تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم السياسي وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية وفي تدبير الشأن العام⁵⁸.

⁵⁸ - محمد بنطلحة الدكالي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 2003/44



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

المطلب الثاني:

مسألة القدرات التديرية للجماعات الترابية

يرتبط التدير الجيد بالشأن العام الترابي، بتوفر عنصرين أساسيين، أولها وجود موارد مالية ذاتية، لتمويل برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الجهوي والترابي، ثم وجود عنصر بشري مؤهل للتدير، له القدرة على تنزيل وأجراء ما تم برمجته على أرض الواقع، ما يعكس صورة تحمل أعباء تدير الشأن العام خصوصا في شقه المالي، الذي يعتبر المحرك الأساسي لعجلة التنمية. هذه التركيبة المتجانسة، تشوبها مجموعة من الحدود والمشاكل التي تعيق تحقيق الغايات المنشودة.

الفقرة الأولى: تقادم قواعد التدير المالي وضعف مصادر التمويل

يرتبط نجاح الجماعات الترابية في تدير التنمية، في قدرتها على التحكم في قواعد وتقنيات إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات المالية التي تعدها، بحيث تشكل هذه الاستراتيجيات معيارا أساسيا لقياس حرية الجماعات الترابية في علمية إعداد قرارها المالي من جهة، وأداة تعتمد عليها المجالس المنتخبة لتمويل المشاريع التنموية من جهة ثانية⁵⁹.
غير أن الواقع العملي يظهر محدودية دور صانعي القرار المالي الترابي في وضع الخطوط الرئيسة للميزانية الترابية، فهذه الأخيرة توضع في غالب الأحيان في غياب مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الذي أوجب المشرع وضعة من قبل الجماعات طبقا للاتجاهات العامة للبرنامج الحكومي.

أولا: تعقد قواعد ومساطر التدير المالي الترابي

رغم التطورات التي عرفتها مالية الجماعات الترابية على مستوى نظام التمويل والتدير المالي، إلا أنها لا تزال رهينة لمساطر وإجراءات تقليدية معقدة تحد من الاستقلال المالي للجماعات الترابية، وتضعف من تدخل المجالس المنتخبة في تدير مشاريع التنمية على المستوى الترابي.

⁵⁹ - لبنى الرهوني، الأليات الاقتصادية للتنمية المجالية على ضوء دستور 2011، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام،

جامعة محمد الخامس- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- سلا، السنة الجامعية 2012-2013، ص13

فالميزانية الترابية باعتبارها تلك الوثيقة التي يقرر ويؤذن بموجبها لكل سنة مالية في مجموع موارد وتحملات الجماعة ومجموعتها. وهو ما يجعل تعريف الميزانية محصور في الجانب القانوني، في حين أن الدور الاستراتيجي الذي أصبحت تلعبه الوحدات الترابية في تنشيط الاقتصاد المحلي وتحريك عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أصبح يفرض استحضار المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والتنموية في تعريف الميزانية التي أصبحت أداة للتوجيه الاقتصادي.

كما أن مساطر وتقنيات تدبير ميزانية الجماعات الترابية، تعرف تكريسا لقواعد وتقنيات متقدمة لا تنسجم من المقاربة العمومية الجديدة في التدبير من جهة، ومع الدور التنموي للجماعات الترابية كشريك استراتيجي في تدبير الشأن العام من جهة أخرى، وتتحدد هي القواعد التقليدية من خلال:

- ✓ ضعف حرية الجماعات الترابية في إعداد القرار المالي الترابي،
- ✓ تعدد المتدخلين في تدبير ميزانية الجماعات الترابية سواء من حيث الإعداد والتنفيذ والرقابة،
- ✓ تعدد صور الرقابة المفروضة على القرار المالي الترابية،
- ✓ الاعتماد على مقارنة التدبير بالوسائل بدل التدبير بالنتائج،

ثانيا: ضعف الموارد الجبائية للجماعات الترابية

تثير الموارد المالية الذاتية مجموعة من الإشكالات، فإذا كان المشرع خول الهيئات الترابية الإستقلال المالي، فإن الواقع العملي لا يزال يؤثر على خصائص مالي بنيوي كبير تعاني منه الوحدات الترابية⁶⁰. الأمر الذي يجعل منها مجالس منتخبة فارغة المضمون، ذلك أن توسيع الاختصاصات القانونية لم توازيه إصلاحات مالية هامة تغطي هذه الاختصاصات و تسعفها في القيام بوظائفها التنموية الجديدة⁶¹. فشح الموارد وضعف الموارد المالية الذي تعاني منه الجماعات الترابية، يجعلها تعيش اختناقا ماليا حقيقيا⁶².

⁶⁰ - Mohamed Sbihi: La réforme de la fiscalité une essai d'évolution ; actes du colloque les intervention économiques des collectivités locales. Revue de droit et d'économie n9.1993.p 219

⁶¹ - المصطفى بلقزور، توزيع الاختصاص بين الدولة والجهات- أي نموذج ممكن وفق آفاق مغرب الجهات- السلسلة المغربية لبحوث الإدارة والاقتصاد والمال 2، الطبعة الأولى 2011، مطبعة طوب بريس - الرباط، ص128.129

⁶² - عبد المجيد أسعد، مالية الجماعات المحلية بالمغرب، مالية الجماعات المحلية بالمغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1991 ص199



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

الجبایات المحلية و جبایات الدولة

التسمية	2015	2016	2017	2018	2019	2020
مجموع	6.706	7.808	7.352	7.784	9.623	8.638
مداخيل						
الجماعات						
الترابية						
مجموع	150.826	154.005	163.565	176.045	174.185	177.450
مداخيل						
الدولة						

المصدر: تركيب شخصي بناء على تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول الجبایات المحلية

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن الموارد الجبائية للجماعات الترابية تتطور ببطيء شديد، في مقابل التطور والتزايد المتسارع للموارد الجبائية المستحقة للدولة، كما يلاحظ أن نسبة المداخيل الجبائية للجماعات الترابية تشكل نسبة ضعيفة جدا.

ويرجع ضعف الموارد المالية المستحقة للجماعات الترابية إلى مجموعة من المشاكل والمعوقات نذكر منها:

- سوء توزيع الموارد الجبائية بين المستويات الترابية سواء على المستوى العمودي⁶³ أو الأفقي⁶⁴.

⁶³ - على المستوى العمودي تحتفظ الدولة بأكثر الضرائب بمردودية، كالضريبة على الدخل، الضريبة على الشركات ثم الضريبة على القيمة المضافة، عكس الجماعات الترابية التي تتوفر على ما يقارب 17 رسما ترابيا لكن تبقى ذات مردودية ضعيفة، هذه الرسوم رغم تعددها لن تؤثر على بنية التوزيع بل ستؤثر سلبا على مردودية الجبایات الترابية. وفاء البوعناني "النظام الجبائي المحلي بين هاجسي العدالة والمردودية" رسالة لنيل دبلوما لدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة الحسن الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سطات، السنة الجامعية 2006.2007 ص 127..

⁶⁴ - فالمادة الجبائية محتكرة من الجماعات الحضرية والقروية التي تستفيد من أحد عشر رسما بنسبة بلغت 65,20%، أما العمالات والأقاليم تستفيد من ثلاث رسوم بنسبة 17,40% مما يجعل ماليهما في حالة تبعية للدولة، أما بالنسبة للجهات فنجد القانون 47.06 لم يواكب التطور الذي تعرفه المسألة الجهوية، خاصة وأن نجاح هذا المشروع الترابي يتوقف على الموارد الذاتية القارة



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

- ضعف مردودية الموارد الجبائية نتيجة ضيق الوعاء الضريبي وعدم تضريب بعض القطاعات غير المضربة.
- غياب سلطة جبائية ترابية تمكن الجماعات الترابية من فرض الضريبة على المستوى الترابي.
- ارتفاع ظاهرة الباقي استخلاصه⁶⁵.

الفقرة الثانية: ضعف الموارد البشرية الترابية

من بين الوسائل التي تجعل التدبير العمومي، تدبيرا فعالا ورشيدا، قدرة المنتخبين المحليين على تدبير الشؤون المحلية بكل كفاءة وحنكة، فالمنتخب المحلي يجب أن لديه مستوى فكري ومعرفي، ومتعلم. ويظهر هذا الجزء المقتطف من خطاب الملك الحسن الثاني العلاقة الوطيدة بين المستوى المعرفي للمنتخب الجماعي ومسألة التدبير العمومي الترابي، فكلما كان المنتخب ذو كفاءة مهنية ومعرفية إلا ازداد هامش النجاعة والفعالية، والعكس صحيح⁶⁶.

والمستقلة لتمويل التدخلات العمومية في مجال التنمية الجهوية. سعيد جفري هشام مليح عبد الإله منظم جبائيات الجماعات المحلية بالمغرب على ضوء القانون 47.06 الطبعة الأولى نونبر 2008، مطبعة طوب بريس الرباط، ص 169

⁶⁵ - يعتبر ارتفاع ظاهرة الباقي استخلاصه من المشاكل التي تؤثر بشكل سلبي على مالية الجماعات الترابية، وذلك راجع إلى مجموعة من الأسباب أهمها:

- ✓ ضعف التنظيم: الذي يرجع إلى عدم توفر أغلب الجماعات على مصطلحتين منفصلتين، الأولى تعنى بحصر الوعاء الضريبي وضبط الملزمين والثانية تكون مهمتها منحصرة في تحصيل المداخل.
- ✓ مسؤولية القابض البلدي: الذي يعتبر مسؤولا بصفة مباشرة عن ارتفاع الباقي استخلاصه، سواء فيما يخص استخلاص الضرائب والرسوم والحقوق التي يعود إليه أمر تحصيلها لفائدة الجماعة بقوة القانون، أو فيما يخص المداخل المستخلصة نقدا من طرف وكالة المداخل الجماعية والتي يتسلم أوامر بالتحصيل على اعتبار أن المشرع منحه وسائل هامة لإرغام الملزمين على أداء ما بذمتهم.
- ✓ تهرب الملزمين: إقدام الملزمين على التهرب الضريبي والتملص بكل الطرق والوسائل عن تسديد ما في ذمتهم من ضرائب ورسوم لفائدة الجماعة.
- ✓ نقص الوسائل المعلوماتية على المستوى الترابي، تأثيرها السلبي على تسيير انجاز العمل وتبسيط علاقات الإدارة مع المواطن، وكذا تطوير التواصل الإعلامي بين الجماعات المحلية وباقي الوحدات الإدارية الترابية، ومساعدة المسؤولين على اتخاذ القرارات على أسس ومعلومات منتظمة.

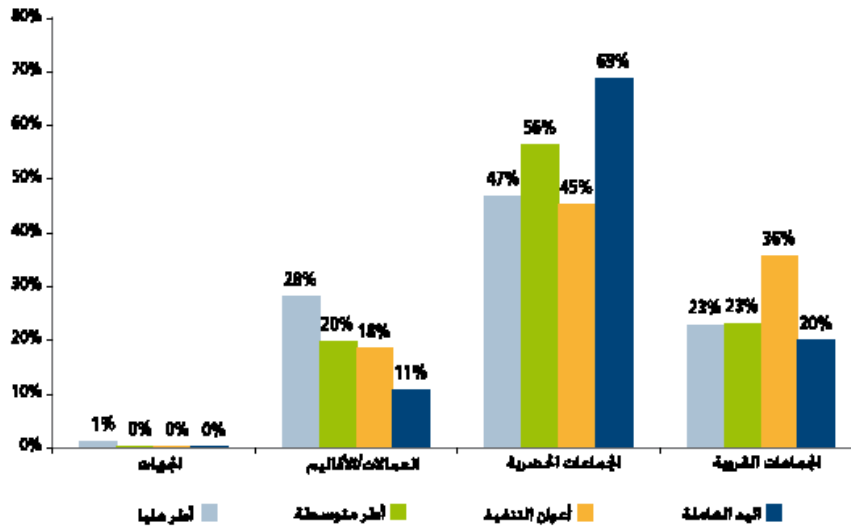
أنظر صلاح الدين أكريلان، الميثاق الجماعي: قراءة تحليلية. الطبعة الأولى 2009، المطبعة (SAVOIR PRINT).

ص105

⁶⁶ - كريمة العربابي، مالية الجماعات المحلية في المناظرات الوطنية للجماعات المحلية - جماعة مدينة تمارة نموذجا -، رسالة لنيل الماستر في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال، الرباط، السنة الجامعية، 2008-2009.

غير أن الممارسة الواقعية، قد أبانت عن ضعف تكوين المنتخب الترابي في تدبير الشأن العام، الأمر الذي كانت له نتائج سلبية على حسن تدبير الشؤون الجماعية، وتتجلى هذه النتائج في أن بعض الجماعات لم تتمكن من الإلمام بطرق وتقنيات التدبير خصوصاً في شقه المالي، وبالتالي لا تستطيع أن تحضر ميزانيتها في الوقت المناسب، ولا القيام بالتنفيذ الفعلي للقوانين المنظمة للمالية الترابية والمحاسبة، بالشكل الذي تستدعيه التقنيات الحديثة للتدبير المالي الترابي⁶⁷.

رسم بياني 7.2.2: توزيع الموظفين حسب أنواع الجماعات المحلية سنة 2008



المصدر: الخزينة العامة للمملكة، 2008

ويتأكد هذا الضعف أيضاً في توزيع الموارد البشرية بين المستويات الترابية من جهة، وبين نوعيه هذه الموارد من جهة ثانية، بحيث نلاحظ أن أغلب هذه الموارد تستفيد منها الجماعات الحضرية لكن هناك تفاوت بالنسبة لنوعية هذه الموارد البشرية، ثم الجهات في مرتبة ثانية مع وجود تفاوت أيضاً في النوعية، ثم العمالات والإقليم، ثم الجماعات القروية التي تستفيد من نسبة ضئيلة جداً من الموارد البشرية رغم أن هذه الجماعات تعرف انتشاراً واسعاً على صعيد المملكة.

⁶⁷ - سعيد الدحماني، مبدأ التدبير الحر ورهان الاستقلال المالي الترابي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، السنة الجامعية 2014-2015، ص 54.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

المبحث الثاني:

حكمة الفعل العمومي الترابي في ضوء المقاربة العمومية الجديدة في التدبير

وضع الدستور المغربي لسنة 2011، الأسس لرؤية جديدة لدور الجماعات الترابية في مجال النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الجهوي والترابي، ومكن الجهات والجماعات الترابية الأخرى بالإمكانات اللازمة لضمان مستوى معين من الجودة في الخدمات العمومية.

المطلب الأول: المبادئ القانونية لحكمة الفعل العمومي الترابي في ضوء المقتضيات القانونية

لتحقيق فعالية ونجاعة على مستوى الفعل العمومي الترابي، كرس الدستور المغربي لسنة 2011 مجموعة من المبادئ والوسائل القانونية، نذكر منها مبدأ التدبير الحر للجماعات الترابية كأساس لتمكين الوحدات الترابية من الاستقلال المالي (الفقرة الأولى) ثم مبدأ التفريع كآلية لتوزيع الموارد والاختصاصات (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: مبدأ التدبير الحر للجماعات الترابية

ظهر مبدأ التدبير الحر للجماعات الترابية لأول مرة في فرنسا من خلال دستور 27 أكتوبر 1946، كما تمت الإشارة لهذا المبدأ في دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958 والتعديل الدستوري 28 مارس 2003. وبالرجوع إلى المادة 34 من دستور 1958، التي تنص على أن: القانون هو الذي يحدد المبادئ الأساسية لتدبير الحر للجماعات المحلية، كما يحدد القانون يحدد القانون موارد واختصاصات الجماعات المحلية. وعليه يمكن القول أن المشرع الدستوري الفرنسي لم يعرف التدبير الحر للجماعات الترابية، تاركا أمر تحديد ماهية المفهوم للاجتهاد القضائي والفقهي.

يتأسس الاستقلال الإداري للجماعات الترابية على قواعد الاستقلال المالي وضماناته ومؤشراته الأساسية، فحرية التدبير المالي الترابي ترتبط بمجموعة من العوامل والمعطيات التي تحدد درجة الاستقلال المالي للوحدات الترابية. هذا الاستقلال رغم أهميته في قياس درجة نضج وتطور اللامركزية، نجد أن الدراسات الدستورية تقرر أن الدستور لم يحدد درجة استقلالية الجماعات الترابية، بل وضع هذا الحق بيد المشرع

عمل المشرع الدستوري على ضمان الاستقلال المالي للجماعات الترابية، من خلال منظومة متكاملة من الضمانات القانونية والمالية والتدبيرية، التي تشكل أساساً قوياً للاستقلال المالي، والإداري، والجبايي، ويأتي في مقدمة هذه المبادئ الجديدة مبدأ التدبير الحر للجماعات الترابية⁶⁸.

تفعيلاً لهذا المبدأ، نص الدستور في فصله 141 على أنه: تتوفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى، على موارد مالية ذاتية وموارد مالية مرصودة من قبل الدولة. وأضاف كل اختصاص تنقله الدولة إلى الجهات والجماعات الترابية الأخرى يكون مقترناً بتحويل الموارد المطابقة له.

الفقرة الثانية: مبدأ التفرع آلية لتوزيع الاختصاصات

يعتبر مبدأ التفرع⁶⁹، أحد أهم المبادئ الدستورية التي كرسها الدستور الجديد لسنة 2011⁷⁰ عند التنصيص على اختصاصات الجماعات الترابية، وذلك في الفقرة الأولى من الفصل 140 «للجماعات الترابية، وبناء على مبدأ التفرع

⁶⁸ - محمد أبو بنية، أي مصير للوصاية على الجماعات المحلية ؟، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ماي- يونيو- عدد 32-2000، ص 72

⁶⁹ - يلتقي مبدأ التفرع بعدد في المصطلحات والترجمات ومنها "الفانونية"، الفرعية، التدا ركية، مبدأ الاحتياطي، الاسعاف، الفاعلة... فمبدأ التفرع ذو أصل لاتين (Subsidium)، والتي تعني الاسعاف لإثارة افكار الانابة و الا عانة، فالإنابة تعود الى علاقة شبيين ذا اهمية متفاوتة حيث الواحد يعوض الآخر عملياً، هذا يعني ان السلطة العليا اي الدولة لا تتدخل الا اذا لم تتمكن السلطة الدنيا او الفرد من التحرك اما فكرة الا عانة فهي تحيل على فكرة التدخل ليس بدافع حق التدخل ولكن بواجب فعل الشيء. و جذور مبدأ التفرع مستمدة من القانون الكنسي خاصة الكاثوليكية ال الاجتماعية، اذ يتعلق الامر بمظهر مهم من التعاليم الاجتماعية، فالمبدأ ينظم العلاقات التي تجمع الدولة بالأفراد، وهو حسب البابا الثاني عشر الذي يرى ان كل نشاط اجتماعي هو بطبيعته اعاني يستهدف دعم اعضاء الجسم الاجتماعي، وليس تدميرها او تدويرها او امتصاصها. كما يستمد مبدأ التفرع من الاعراف السياسية و الفلسفية القديمة و المتنوعة للفكر الأوروبي، و الفكرة الاساسية التي يوحى بها هذا المبدأ هي ان السلطة السياسية لا يجب ان تتدخل الا اذا عجز المجتمع بمختلف خلاياه من الفرد الى العائلة الى الحي، و الى المجموعات المتنوعة عن تلبية حاجياته ولما كان التفرع كمصطلح لا تيني معناه "سبسيديوم" معناه مساعدة او اسعاف وبالتالي فهو يعني ان السلطة العليا في الدولة لا يمكن ان تتدخل الا اذا ابانت السلطة الادنى عن عدم قدرتها وعجزها.

وبما ان تدخل الدولة هو استثنائي واحتياطي وليس اصلي اولى حسب ما يشدد عليه مبدأ التفرع، فكان لازماً ضبطه و تاطيره حتى لا يتحول ما هو استثنائي الى قاعدة عامة، ولك بوضع تقييدات موضوعية تخضع لها الدولة اثناء تدخلها للحد من الاختلالات ومن حالات العجز التي تعاني منها الجماعات القاعدية او من خلال محاولتها للحسم في الصلاحيات المتقاطعة او المتنافسة والمتماثلة في معيار الضرورة ومعيار التناسب ثم معيار الفعالية. للمزيد من المعلومات راجع نجيب با محمد «مبدأ التفرع تجلياته وإسهاماته في الديمقراطية والحكومة الجيدة والتنمية البشرية»، أشغال المناظرة الدولية والمغاربية المنعقدة بمراكش من 29 إلى 31 أكتوبر 2007، منشورات وزارة الداخلية، ص 22

⁷⁰ - غني عن البيان أن مشروع المبادرة بشأن تخويل الصحراء المغربية حكماً ذاتياً كان سابقاً إلى تيني هذا المبدأ حيث نصت المادة 17 منه على ما يلي: من جهة أخرى تمارس الاختصاصات التي لم يتم التنصيص على تخويلها صراحة باتفاق الطرفين وذلك عملاً



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير- مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة واختصاصات منقولة إليها من هذه الأجهزة». وتتجلى أهمية التنصيب الدستوري على مبدأ التفريع، باعتباره آلية لتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات بين المستويات الإدارية (الدولة، الجهات، العمالات والأقاليم والجماعات الحضرية والقروية)، أي أن كل مستوى إداري يتقيد بدائرة الاختصاصات الممنوحة له ولا يتعداه لتفادي تنازع الاختصاصات⁷¹. فكل مستوى ترابي بناء على مبدأ التفريع ملزم بإعطاء أجوبة نوعية ومحددة للتساؤلات والقضايا المشتركة وهذه الفلسفة هي التي ينطوي عليها المفهوم الجديد للسلطة⁷².

كما يساهم مبدأ التفريع، في تكريس معيار القرب في تقديم الخدمات العمومية، بالإضافة إلى الإجابة على إشكالية الديمقراطية من خلال ترسيخ عمل الجماعات الترابية كهيئة مستقلة ومختصة لخدمة الساكنة الترابية، وكذلك باعتباره آلية للحد من مظاهر اختلال تدبير الشأن العام الترابي، بالنظر للصعوبات التي تواجه الإدارة والمنتخبين الترابيين في التعامل مع الاختصاصات الموكولة إليهم، لما تحتويها من غموض⁷³، مما يسبب تداخلا في عمل مختلف المستويات والهيئات الترابية⁷⁴.

فالتكريس الدستوري لمبدأ التفريع يتجه لتعميق اللامركزية على ثلاث مستويات قانونية ومالية وتنموية:

بمبدأ التفريع " وهذا أيضا ما أوصت به أيضا اللجنة الاستشارية للجهوية في تقريرها المرفوع إلى جلالة الملك وما جاء فيه "فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، يعتبر كل مجال للاختصاص الماء والطاقة والنقل، قابلا لأن تتقاسمه الدولة والجماعات الترابية عملا بمبدأ التفريع " للمزيد من المعلومات أنظر، أحمد أجعون، الجهوية المتقدمة في دستور 2011، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 116، ماي - يونيو 2014.

⁷¹ - أحمد بوسيدي، الأسس الدستورية للجماعات المحلية، أشغال الندوة الدولية: الدستور المغربي 2011، مستجدات وأفاق، يومي 20-21 أبريل 2011، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية محمد الأول وجدة 206.

⁷² -- محمد اليعقوبي، تأملات حول الديمقراطية المحلية بالمغرب، الطبعة الثانية 2008، مطبعة المعريف الجديدة الرباط، 152.

⁷³ - من أهم المشاكل التي تعمق من مسألة تداخل الاختصاصات بين الدولة والجماعات الترابية، إقرار صيغ مهمة عامة وفضفاضة للتعبير عن اختصاصات الجهة. والتي لم تعد اليوم أسلوبا مقبولا في توزيع الاختصاصات حيث لا تساعد على معرفة الحدود الفاصلة بين اختصاصات كل طرف، فضل على أنها تركز في الواقع العملي ثقافة التكاليف وغياب المسؤولية وهي أمر تضر في العمق بمنظومة اللامركزية. راجع المصطفى بلقزور، مرجع سابق ص 21.

⁷⁴ - فاطمة الزهراء بنحزمة، مبدأ التفريع وتوزيع الاختصاصات بين الدولة والجهات، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام - جامعة عبد المالك السعدي- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، السنة الجامعية 2011-2012 ص 18.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير- مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

❖ المستوى القانوني: يقوم على فكرة توزيع المهام والمسؤوليات والاختصاصات بين المستويات الترابية، الدولة، والجماعات الترابية بمختلف مستوياتها (الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات الحضرية والقروية)، أي أن كل مستوى إداري يتقيد بدائرة الاختصاصات الممنوحة له ولا يتعداها.⁷⁵

❖ المستوى المالي: يتجلى مبدأ التفرع في تقاسم السلطة المالية، بين الدولة والجماعات الترابية، وذلك بمنح المجالس المنتخبة حق إنشاء وتعديل بعض الضرائب بتطبيق مبدأ الثانوية الجبائية «Subsidiarité Fiscale» الذي يهدف إلى تحويل المستوى الإداري الأنسب مهمة فرض وتحصيل الضريبة وفق مقارنة تخصص لكل مستوى ترابي بنوع ضريبي معين معين "principe " " de spécialisation fiscale وكذا توفر الجماعات الترابية على موارد ذاتية واستقلال مالي.⁷⁶

❖ المستوى التنموي: ينسجم مبدأ التفرع مع التوجه التنموي الحديث، الذي يقوم على فكرة أن التنمية تنطلق من المحيط إلى المركز، أي من الجماعات القاعدية الجماعات الحضرية والقروية، ثم العمالات والأقاليم ثم الجهات في اتجاه المركز. فلا يسمح لأي مستوى ترابي في التدخل في اختصاصات المستوى الآخر إلا إذا عجز المستوى الأول عن بلورة اختصاصاته.

المطلب الثاني: المرتكزات التدييرية لحكامه الفعل العمومي الترابي

تعتبر المقاربة التدييرية عاملا مهما في استكمال عناصر التديير الحر للجماعات الترابية، فبدون هذه المقاربة لا تستطيع الوحدات اللامركزية تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المندمجة والمستدامة على المستوى الجهوي والترابي، حتى لو توفرت على الوسائل القانونية والمالية.

⁷⁵ - كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية شرح وتحليل، سلسلة العمل التشريعي والاجتهاد القضائي 3 الطبعة الأولى 2012، مطبعة النجاح الجديدة -

الدار البيضاء 174

⁷⁶ -- أحمد بوسيدي، التديير الحر للجماعات الترابية، مجلة المنبر القانوني، عدد مزدوج 2-3- أبريل أكتوبر 2012، ص 212.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير- مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

الفقرة الأولى: تعزيز الشراكة والتعاون في تمويل سياسة المدينة

إن العولمة بتداعياتها المختلفة، فرضت المرور من الدولة القوية إلى الدولة الاستراتيجية الذكية المنفتحة على محيطها الداخلي، وعلى مختلف الفاعلين للمشاركة في تحمل أعباء تدبير الشأن العام. فمنطق العولمة فرض التجديد في مناهج التدبير العمومي، وهكذا أصبح الحديث عن التدبير التعاقدي كأحد المداخل الأساسية لتحقيق التنمية الإدارية، التي بدونها لا يتم تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. فالطرق التقليدية في التدبير الإداري أظهرت عجزها عن التصدي لسيل المشاكل التي تعترض سبل تحقيق التنمية الإدارية بصفة خاصة، والمساهمة في تحقيق التنمية الشمولية بصفة عامة⁷⁷.

إدراكا من المشرع بأهمية أعمال الشراكة في تطوير وتنشيط العمل التربوي وفتح المزيد من الأفاق أمام الجماعات التربوية حتى تستفيد من تجارب وخبرات نظيرتها الوطنية والأجنبية⁷⁸. بدأت تترسخ وتتطور في الآونة الأخيرة علاقات التعاقد والشراكة بين مختلف الفاعلين العموميين والخواص، سواء الدولة والجماعات التربوية والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص، ولم يقتصر هذا التعاون والشراكة على قطاعات محددة بل شملت كل الميادين، وهذا التطور في علاقات الشراكة بين الدولة والجماعات التربوية سمح للوحدات التربوية بأن تكون شريكا حقيقيا للدولة في تحمل أعباء تدبير التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الجهوي والتربوي⁷⁹.

الفقرة الثانية: تفعيل تقنيات التدبير المقاولاتي

شكلت الحصيلة الإيجابية لتطبيق مناهج التدبير المالي في القطاع الخاص، حافزا للمعنيين بتدبير الشأن العام على ضرورة نقل هذه المناهج إلى مكونات القطاع العام⁸⁰ (وزارات، إدارات عمومية، جماعات ترابية...)، حيث مكنت هذه المناهج

⁷⁷ - وسيمة الخزروني، فعالية التدبير التشاركي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، السنة الجامعية 2011-2012، ص 10

⁷⁸ - عبد العزيز أشعري، الحكامة الجيدة الدولية- الوطنية- الجماعية ومتطلبات الإدارة المواطنة، الطبعة الأولى 2009، مطبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ديور الجامع الرباط، ص 296.

⁷⁹ - أحمد الدراري: "الأبعاد السياسية والاجتماعية لنظام الجهة بالمغرب"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق أكادال الرباط 2001/2002، ص: 45

⁸⁰ - إن الحدود الفاصلة بين المنظمات العامة والمنظمات الخاصة بدأت تتلاشى تدريجيا نظرا لحركة المتغيرات الهائلة التي أصابت نظام الأعمال والخدمات في العالم. وكانت التطورات العلمية والتقنية الجارفة هي المظهر الأساسي لتلك المتغيرات بما انعكس



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

التدبيرية المنظمات أو المقاولات من عقلنة تدبير مواردها المالية بالتناسب مع إمكانياتها وأهدافها من جهة، والتغلب على أشكال الخصائص المالي والتدبير العشوائي للموارد المالية من جهة ثانية. ولتحقيق هذه الغاية أصبح لزاما على مكونات القطاع العام العمل على تفعيل هذه المقاربات التدبيرية لضمان أكبر جودة في التدبير العمومي بشكل عام، والتدبير المالي بشكل خاص.

اذ يعتبر التسويق الترابي⁸¹، أحد الأساليب التي تدخل ضمن التدبير الإستراتيجي للجماعات المقاولات، بإعتباره دعامة أساسية للتنمية الجهوية والترابية بواسطة المقاولات، إذ يمكن للجماعة الترابية التي اعتمدته ضمن آليات اشتغالها من الترويج لمختلف العناصر المكونة لتراها من خلال تقديم تشخيص مفصل عن واقع عرضها الترابي لرصد شروط وظروف الاستثمار المتاحة ليحفز ويسهل بذلك على المقاولات الوطنية والأجنبية اختيار التراب الذي تستقر فيه لإقامة مشاريعها⁸² تطور هذا المفهوم لينتقل من القطاع الخاص إلى المؤسسات العمومية والجماعات الترابية التي أضحت تركز على المبادئ الحديثة للتدبير المستمدة من تقنيات التسيير المقاولاتي، كتوجه فرضته تحديات العولمة، وإكراهات المنافسة ومتطلبات الحكامة الجيدة، كما أن مقارنة الدولة للجماعات الترابية كمساهم إستراتيجي في الأوراش التنموية ومنشط رئيسي للإقتصاد الترابي تحتم عليها الرفع من إنتاجية التراب المحلي بصفة عامة والجهوي بصفة خاصة، من خلال إعداد خطة لإعادة تشكيله انطلاقا من مسلسل منهجي جديد يركز على ضرورة إخضاع الشأن الترابي للمبادئ الحديثة للتدبير أهمها

على منظمات الأعمال والمنظمات العامة. أنظر الشنتوف صمصام مصطفى، إستراتيجية تطوير الأداء بالمنظمات- بريد المغرب نموذجا- رسالة لنيل دبلوم الماستري القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، السنة الجامعية 2011-2012، ص 11.

⁸¹ - مفهوم التسويق تمت صياغته وتطويرة في الولايات المتحدة منذ بداية القرن 20 في ميدان تدبير المقاولات بهدف مساعدتها على التأقلم مع المحيط الاقتصادي المطبوع أكثر بالتنافسية، كما أدى تطور هذا المفهوم بإعطاء تعريف آخر له يتمشى والتطورات التي لحقت بالسوق، بحيث عرفت الجمعية الأمريكية للتسويق سنة 1970 بأنه "نوع من التخطيط وكذا العمل الذي يعتمد على إعداد وتصنيف، إنعاش وترويج فكرة ما أو سلعة أو خدمة قصد التبادل والتلاقى المحمود بين الهيئات كما هو الحال بين الأشخاص". كما عرفه القاموس الفرنسي أنه "مجموعة من الأعمال التي تقوم بنوع من التحليل للسوق في حاضره أو مستقبله، وتقديم أحسن الخدمات بالوسائل التي تسمح بالرضا عن العرض أو عند الاقتضاء والتنشيط والتشجيع والإحداث. للمزيد من المعلومات راجع أمال بلشقر، التسويق الترابي دعامة أساسية للتنمية الجهوية المندمجة، مجلة دراسات ووقائع دستورية وسياسية، العدد 4، 2013، 72.

⁸² - أمال بلشقر، التسويق الترابي دعامة أساسية للتنمية الجهوية المندمجة، مجلة دراسات ووقائع دستورية وسياسية، العدد

4، 2013، 72.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

التسويق الترابي كألية لجذب وإنعاش الاستثمار الجهوي⁸³، و كمنهجية تديرية حديثة لجلب المقاولات لتراب الجماعة، وكذا تسهيل أنشطة المقاولات وتسويق صورة جيدة عن الجماعات المعنية، وهو ما يساعد على وضع إستراتيجية تنمية وتشكيل شخصية اقتصادية للجماعة. فالتسويق الترابي يهدف لتحقيق جملة من الغايات التي تعتبر أساسية للنهوض بالجماعة الترابية ماليا واقتصاديا واجتماعيا وتعزيز قدرتها التنافسية وتحسين مردودية خدماتها وذلك من خلال⁸⁴:

❖ تمكين الجماعات من تطوير سياسة العرض، عن طريق الزيادة من جودة وقيمة بنيات الإستقبال، ودعم سياسة التواصل،

❖ يمكن الساهرين على تدبير الشأن المحلي من معرفة احتياجات ومطالب المستثمرين، مما يدفعهم لتحسين الخدمات التي تقدمها الجماعات،

❖ يسمح للجماعات الترابية بمعرفة حاجيات سكانها وكذا حاجيات السوق وذلك عبر منهجية علمية تنطلق من معرفة نقاط القوة والضعف بالجماعة وكذا مميزاتها ومواردها وذلك بغرض استخدامها كمعطى تسويقي لإقناع المقاولات بالاستقرار بالجماعة.

الفقرة الثالثة: ربط الفعل المالي الترابي بقاعدة الاقتصاد والفعالية والنجاعة

أصبحت الجماعات الترابية مطالبة بإدخال تقنيات التدبير المقاولاتي، نظرا لمحدودية الموارد المالية في ظل محيط يتسم بأزمة اقتصادية، من هنا تعتبر قاعدة (la règle des trois E) الاقتصاد /الفعالية / النجاعة⁸⁵، المحرك الرئيسي للممارسة المالية في الجماعات المحلية الكندية.

⁸³ - جمال خلوق التدبير الترابي بالمغرب واقع الحال و مطلب التنمية ، مطبعة طوب بريس، الطبعة الأولى 2009، ص 49

⁸⁴ - خالد الهالي، إشكالية التدبير الإداري والحضري بالمدينة نحو الحكامة المحلية - الدار البيضاء نموذجاً -، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق - الدار البيضاء نموذجاً -، 2005-2006، ص:241.

⁸⁵ - يستعمل نفس التعبير في اللغة الإنجليزية تحت اسم "effectiveness" وهو يعني قدرة الحاكمين من أي مستوى على الوفاء بما التزموا به وتسليم الخيرات والخدمات التي وعدوا بها المواطنين والشركاء، ويجب أن يكون هذا التسليم مباشرا وملموسا ناجزا من طرف المستعمل المعني أو المستهدف، ولن يكون ناجزا مادام كمشروع أو مادام ضائعا من مناهات البيروقراطية مثل إصلاح التربية الموعود به... أنظر عبد العزيز أشرقي، مرجع، ص 64.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

وما دام أن الاقتصاد يعتبر في الفكر الكلاسيكي الحديث، ذلك العلم الذي يدرس كيفية الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية، المحددة نسبيا لإنتاج السلع والخدمات، لإشباع حاجات الأفراد والمجتمع، فهو بذلك يلتقي مع خطاب الجماعة المقاوله التي تلتقي أيضا بشكل كبير مع التحليل النسقي "لدافيد ايستون"، أي أن هذه الأخيرة عبارة عن مدخلات (الوسائل المادية، البشرية..) التي يتم تحويلها إلى مخرجات (أي إنجازات) وعلاقتها مع المحيط، فمبدأ الاقتصاد، يحلل إذن الطريقة التي يتم بها استخدام وتسيير الوسائل المالية، وبالتالي فإن هذا الأخير يلتقي مع كنه وجوهر التدبير المالي (التخطيط، التنظيم، التقييم، المراقبة). هذا المبدأ يحيلنا على مبدأ آخر لا يقل أهمية عنه، وهو مبدأ الفعالية التي تعني إمكانية تحقيق الهدف والوصول إلى النتائج التي تم تحديدها مسبقا، وأن الهدف عبارة عن نقطة نهاية (أو نتيجة) يراد الوصول إليها في وقت محدد، بمواصفات معينة، لذلك يجب أن تكون الأهداف محددة بشكل دقيق وواضح لكي تتمكن المؤسسة من تحقيقها.

فمؤشر الفعالية يحلل مدى ملاءمة الأهداف المختارة، ومدى النجاح في تحقيق هذه الأهداف. وبناء على ذلك، فإن الفعالية في التدبير المالي أصبحت تقوم على ثقافة النتائج ومن هنا، فإن تزايد الاهتمام بالفعالية في المنظمات بشكل عام، يعتبر جوهر عملية التسيير، ومظهر من مظاهر المنافسة، سواء على المستوى المحلي أو الدولي. وي طرح هذا الاهتمام بشكل مستمر، نظرا لتزايد وعي المسيرين بسبب الزيادة الشديدة في المنافسة الدولية والصراع من أجل البقاء. أما فيما يخص مؤشر النجاعة التي تعني الوصول إلى تحقيق الأهداف المسطرة بأقل تكلفة، فهذا المؤشر يدل على الإنتاجية، إذ يترجم علاقة الوسائل/التكلفة ودرجة التلاؤم بينهما.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

لائحة المراجع:

1. المصطفى بلقزبور، توزيع الاختصاص بين الدولة والجهات- أي نموذج ممكن وفق أفاق مغرب الجهات- السلسلة المغربية لبحوث الإدارة والاقتصاد والمال 2، الطبعة الأولى 2011، مطبعة طوب بريس – الرباط.
2. كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية شرح وتحليل، سلسلة (العمل التشريعي والاجتهاد القضائي) الطبعة الأولى 2012، مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء.
3. جمال خلوق، التدبير الترابي بالمغرب واقع الحال ومطلب التنمية، الطبعة الأولى، 2009، مكتبة الرشاد.
4. أحمد أجعون، الجهوية المتقدمة في دستور 2011، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 116، ماي – يونيو 2014.
5. أمال بلشقر، التسويق الترابي دعامة أساسية للتنمية الجهوية المندمجة، مجلة دراسات ووقائع دستورية وسياسية، العدد 4-2013.
6. محمد بوجيدة، تداخل الاختصاصات بين الدولة والجماعات المحلية بين القانون والممارسة الواقعية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، عدد 3-2008.
7. محمد بنطلحة الدكالي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 44-2003.
8. سعيد الدحماني، مبدأ التدبير الحر ورهان الاستقلال المالي الترابي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، السنة الجامعية 2014-2015.
9. حليلة الهادف، التدبير العمومي المحلي وإشكالية التحديث، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق أكادال، السنة الجامعية 2011-2012.
10. خالد الهالي، إشكالية التدبير الإداري والحضري بالمدينة نحو الحكامة المحلية – الدار البيضاء نموذجا-، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق – الدار البيضاء نموذجا-، 2005-2006.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

11. عزيز مفتاح، اللامركزية: من التسيير الإداري إلى تدبير التنمية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق أكادال، السنة الجامعية 2000.2001.
12. لبنى الرهوني، الآليات الإقتصادية للتنمية المجالية على ضوء دستور 2011، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة محمد الخامس- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- سلا، السنة الجامعية 2012-2013.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

أساليب الرقابة على الدستورية وتعزيز حماية الحقوق والحريات

Methods of constitutional review and the strengthening of the protection of rights and freedoms

حميد خيبوة: دكتور في القانون العام والعلوم السياسية

جامعة الحسن الأول سطات

Abstract

The oversight of the constitutionality of laws, especially regulatory and ordinary laws, opens up important roles for the constitutional judge in protecting fundamental rights and freedoms, given the richness of rights contained in their contents. Ordinary and regulatory laws regulate the exercise of many rights and freedoms, in their various and different forms, which allows the constitutional judge the possibility of legal oversight of the constitutionality of these laws and guaranteeing the rights and freedoms of individuals through this procedural intervention, so that he can prevent potential legislative abuses that these laws contain in their requirements, or by opening the way for the legislator to codify some freedoms and rights.

Keywords: Constitutional oversight/ Rights and freedoms

الملخص

تفتح الرقابة على دستورية القوانين، وخصوصا القوانين التنظيمية والقوانين العادية، للقاضي الدستوري أدوارا مهمة في حماية الحقوق والحريات الأساسية، بالنظر إلى الغنى الحقوقي الذي تحمل مضامينها، فالقوانين العادية والقوانين التنظيمية تعمل على تنظيم ممارسة العديد من الحقوق والحريات، بأنواعها المتعددة والمختلفة، وهو ما يتيح للقاضي الدستوري إمكانية الرقابة الحقوقية على دستورية هذه القوانين وضمان حقوق وحريات الأفراد عبر هذا التدخل الإجرائي، ليتمكن من منع التعسفات التشريعية المحتملة التي تحملها هذه القوانين في مقتضياتها، أو عبر إفساح المجال أمام المشرع لتقنين بعض الحريات والحقوق.

الكلمات المفتاحية: الرقابة على الدستورية/ الحقوق والحريات



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

المقدمة:

تعتبر أساليب الرقابة على دستورية القوانين إحدى أهم الآليات التي تساهم من جهة في تفعيل القضاء الدستوري لأدواره، ومن جهة أخرى في حماية إحدى أهم مجالات عمله المتمثلة في حماية الحقوق والحريات، وإذا كانت أساليب الرقابة متعددة حسب مختلف الأنظمة الدستورية، إلا أنها بشكل عام تنقسم إلى أسلوب الرقابة القبلية التي تتميز ببسط الرقابة قبل دخول القانون حيز التطبيق، وهي عملية وقائية تجنب تطبيق قانون غير دستوري. وأسلوب الرقابة البعدية، التي تعتبر إحدى آليات مشاركة المواطن في تعزيز حقوقه وحرياته الدستورية، من خلال تقديم دفوعاته بهذا الخصوص. وإن كانت هاتاه الرقابة تعتبر بعدية ولاحقة على دخول القانون حيز النفاذ، إلا أنها تمكن أيضا من تعزيز سمو القاعدة الدستورية، وبالتالي منع القاعدة القانونية العادية من الاستمرار في تطبيقها رغم مخالفتها للقاعدة الدستورية.

بالتالي فالقضاء الدستوري لا يمكنه أن يراكم أي اجتهادات، إلا إذا كانت أساليب الرقابة مفعلة بشكل كبير، سواء تعلق الأمر بالرقابة القبلية أو البعدية، وخصوصا أدواره الحقوقية، هذه الأخيرة التي تشكل نقطة التلاقي والتفاعل بين ما سبقت الإشارة إليه وبين عمل القضاء الدستوري، وهو ما يفرض ضرورة تحديد الأهمية التي يلعبها كل أسلوب بالنسبة لمجال الحقوق والحريات، وكذا جوانب النقص التي قد تعتريه وانعكاساتها سلبا أو إيجابا على تطور منظومة القضاء الدستورية في حمايته للكتلة الدستورية للحقوق والحريات.

وإذا كانت أساليب الرقابة الدستورية في المغرب لا تخرج عن النطاق الكلاسيكي المتمثل في الرقابة القبلية، وما تشكله من أهمية وقائية بالنسبة لدستورية القوانين، والتي بدورها لا تخلو من العديد من الإشكاليات (المطلب الأول)، فإن تنصيب الدستور المغربي لسنة 2011 على أسلوب الرقابة البعدية كشكل يعزز سابقته التي عمرت لعقود بمختلف الدساتير السابقة، ويعتبر هذا الأسلوب كشكل تكميلي لسد ثغرات الأسلوب الأول، وكذا تعزيزا لحماية الحقوق والحريات الدستورية (المطلب الثاني).



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

المطلب الأول:

دور الرقابة القبلية كأسلوب وقائي في تقوية الحقوق والحريات

اعتمدت الرقابة القبلية على دستورية القوانين منذ أول دستور للمملكة، وتعتبر هي الطريقة الأكثر شيوعاً بين مختلف الأنظمة الدستورية، وإذا كانت قد عمرت بالمغرب لمدة طويلة واحتفظت بها مختلف الدساتير المتعاقبة، فاللجوء لهذا النظام فرضته العديد من الدوافع والمسببات، التي تجد سنداً لها بالأساس في مرجعيات اللجوء للرقابة على دستورية القوانين بشكل عام، إضافة إلى جوانب التطور التي عاشها هذا الأسلوب بالنسبة للنموذج المغربي، وقد تمحورت بالأساس حول جهات الإحالة، ونوعية النصوص القانونية المحالة (الفقرة الأولى). إلا أنه ورغم هذه الأهمية، فإن هاته الرقابة لا تخلو بدورها من مجموعة من العيوب، سواء في الشق المتعلق بجهات الإحالة وظروفها، أو بنوعية القوانين المحالة بشكل قبلي، وهو الأمر الذي انعكس بشكل كبير على مجال عمل القضاء الدستوري طيلة المراحل السابقة، ولم يمكنه من وضع أسس متينة لحماية الكتلة الدستورية للحقوق والحريات (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: السياق السياسي والدستوري لتطور الرقابة القبلية بالمغرب

تشكل الرقابة القبلية النموذج الذي اعتمده المغرب، طيلة المراحل السابقة على دستور 2011، وقد استمدت مرجعيتها الأولى، من دوافع اللجوء للرقابة على دستورية القوانين بشكل عام، وإن كانت الرقابة البعدية فيما بعد، أضحت تزامنها في هاته المرجعية باعتبارهما معاً يشكلان أداة موحدة لتعزيز الرقابة الدستورية (أولاً)، كما أن هاته الرقابة مرت بمراحل شهدت فيها تطوراً تدريجياً، تغيرت بتغير الدساتير، ما انعكس بشكل أساسي على تطور الرقابة القبلية في الدساتير المغربية (ثانياً).

أولاً: أسباب اعتماد نظام الرقابة القبلية على دستورية الحقوق والحريات

تتعدد مسببات اللجوء للرقابة القبلية على دستورية القوانين، بين تلك المتعلقة بمراقبة مدى احترام المشرع لصلاحياته التشريعية وحدوده الدستورية، وهي ترمي بالأساس إلى فرض احترام تراتبية القوانين بشكل عام، وكذا الحرص في شق منها على مراعاة الجوانب المتعلقة بتجاوز المشرع لصلاحياته والتشريع ضمن مجال لا يدخل في اختصاصه، كما أن هناك من يرى أن الرقابة القبلية ظلت رهينة المفهوم السياسي الذي طبعها، منذ بدء عمل القضاء الدستوري المغربي، من خلال

تموقعها إلى جانب السلطة التنفيذية فيما يخص تحديد مجال القانون ومجال التنظيم، وهو ما أثر على المنظور العام لدور القضاء الدستوري في فرض احترام الحقوق والحريات الدستورية، من خلال الرقابة القبلية على دستورية القوانين.

أ- مراقبة احترام المشرع لصلاحياته التشريعية وحدوده الدستورية

يعتبر المشرع بمثابة المعبر عن إرادة المواطن بطريقة غير مباشرة من خلال التمثيلية البرلمانية، وأن هاته النيابة هي في الأصل انعكاس لما يرغب فيه هذا المواطن، فكيف إذا يمكن تصور انحراف المشرع عن المسار السليم والسقوط في إشكالية المخالفة الدستورية⁸⁶.

فسر الباحث (أحمد فتحي سرور) هذا الاختلاف من خلال التأصيل لنظرية الرقابة على دستورية القوانين بقوله: "ارتبطت الرقابة على دستورية القوانين بسمو الدستور على القانون، وأن الدستور بخاصيته الإلزامية وقيمته العليا يجب أن يخضع له التشريع، فالتدرج بين القاعدة الدستورية بوصفها الأعلى مرتبة والقاعدة التشريعية باعتبارها الأدنى، يوجب مطابقة الثانية مع الأولى، فإذا حدث خلاف بين الدستور والتشريع وجب تقديم الدستور عليه، لأن في ذلك تفضيلاً لإرادة الشعب واضع الدستور على إرادة نوابه واضعي التشريع".

وقد تجلّى هذا الأساس القانوني في المحكمة العليا الأمريكية، حين باشرت الرقابة على دستورية القوانين بناء على أن الدستور هو القانون الأساسي، الذي يجب أن ينظر إليه بهذه الطريقة، ولا يعني هذا الحل أن السلطة القضائية أعلى من السلطة التشريعية- بل يعني أن سلطة الشعب التي وضعت الدستور هي الأعلى، وجاء الفقيه النمساوي "هانز كيلس" الذي تأثرت أوروبا بكتابته عند صياغة نموذج القضاء الدستوري، فأكد بدوره أفضلية الدستور على التشريع، وأن ضمان احترام التشريع للدستور يتطلب وجود رقابة على دستورية القوانين يتولاها قاض متخصص في هذه الرقابة.

قد ذهب جانب من الفقه الألماني (كارل شميت) إلى أن القضاء الدستوري هو الحارس للدستور، بمعناه القانوني لكي تتفق معه سائر القواعد القانونية، وهو ما عارضه "كارل دي مالبيرج" بناء على أن القانون بوصفه تعبيراً عن الإرادة العامة للشعب، ولا يجوز السماح بالتعقيب على هذه الإرادة. وهو اعتراض مردود عليه بأن الرقابة الدستورية تهدف إلى تغليب إرادة

⁸⁶ - يرى هنري روسيون أن هنالك جدلاً أثّر بخصوص مسألة انحراف السلطة، إذ أنه إذا كان من الممكن تصورها بالنسبة للسلطة الإدارية أمام القضاء الإداري، فإن البعض يرفض جعل القضاء الدستوري بمثابة رقيب على انحراف السلطة التشريعية، وهو الأمر الذي دفع ج. روبير إلى القول وهو يحدد دور القاضي الدستوري: "لا يمكنه أن ينطق بما إذا كان القانون جيداً أم رديناً مفيداً أم غير ملائم، أخلاقياً... أم غير أخلاقي، عادل أم غير عادل، لا تكمن مهمته في أن يفرض على البرلمان ما يجب فعله". انظر بهذا الخصوص هنري روسيون، م س، ص 96.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

الشعب واضح الدستور على إرادة ممثليه واضعي التشريع. وقد أسفرت الرقابة على دستورية القوانين عن ظهور علامات بارزة تعكس مدى احترام سيادة القانون⁸⁷.

هكذا إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الدستور يحدد بشكل كبير العديد من صلاحيات السلطة التشريعية ومجالات عملها، إلا أنه أيضا يمكن تسجيل هامش كبير من السلطة التقديرية التي تتمتع بها هذه السلطة، وهذا الأمر أقره أيضا القضاء الدستوري المغربي من خلال أخذ قرارات المجلس الدستوري، والذي جاء فيه: "...حيث إن توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي للأهداف المذكورة أعلاه ينطوي على تخويل المشرع إمكانية اتخاذ تدابير قانونية من شأنها تيسير المشاركة الفعلية في الحياة السياسية لفئات واسعة من المجتمع، يتعذر عليها -في الوضع الراهن- بلوغ تمثيلية ملائمة في مجلس النواب دون دعم من المشرع؛

وحيث إنه ليس من صلاحيات المجلس الدستوري التعقيب على السلطة التقديرية للمشرع، في اختيار نوعية التدابير التشريعية التي يرتضيها سبيلا لبلوغ أهداف مقرررة في الدستور، طالما أن ذلك لا يخالف أحكام هذا الأخير..."، وأضاف أيضا بنفس القرار "وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، فإن تدابير التشجيع والتحفيز، لاسيما تلك المتعلقة بفئة عمرية معينة، بما تنطوي عليه من معاملة خاصة، ينبغي، في مجال ممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية، أن تكون تدابير استثنائية محدودة في الزمن يتوقف العمل بها بمجرد تحقق الأهداف التي بررت اللجوء إليها، وهو أمر يعود تقديره للمشرع الذي يسوغ له أيضا اعتماد تدابير قانونية أخرى، غير أسلوب الدائرة الانتخابية الوطنية، لمواصلة السعي إلى بلوغ تلك الأهداف"⁸⁸.

فحيثما وجدت السلطة التقديرية يكون هامش الخطأ موجودا ويتسع بقدر اتساعها، وهو ما أوجب وجود جهاز للرقابة ليس على هاته السلطة التقديرية، في حد ذاتها والتي تستمد مصدرها من الدستور، وإنما الرقابة على التجاوز في استعمال هاته السلطة، أو بشكل أقل سوء التقدير، فحتى بالنسبة للنموذج الفرنسي سبق وأن طرح هذا الأمر وقد عبر عنه المجلس الدستوري الفرنسي بقوله: "...لا تهدف هذه الرقابة إلى تقييد أو تأخير ممارسة السلطة التشريعية وإنما لتأمين انسجامها مع

⁸⁷ - أحمد فتحي سرور، الرقابة القضائية على دستورية القوانين لاحقة أم سابقة؟، مجلة الدستورية، الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا بمصر، النسخة الإلكترونية، العدد الثامن، الرابط المباشر للمقال:

http://sccourt.gov.eg/faces/Portal_Pages/PortalHome.jspx?_afLoop=1480762464976275&_afWindowMode=0&_adf.ctrl-state=160fld1d584

⁸⁸ - قرار المجلس الدستوري رقم 817/2011، مشار إليه سابقا.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

الدستور...⁸⁹، هذا النوع من تأمين الانسجام مع الدستور هو ما فرض أيضا على القضاء الدستوري المغربي تحديد مجموعة من الشروط أو القيود التي تحد من إطلاقية هاته السلطة التي يمكن تحديد بعضها في:

• الخطأ الجسيم في التقدير

الخطأ الجسيم أو الخطأ البين في التقدير من طرف المشرع متعلق بالأساس، وحسب اجتهادات القضاء الدستوري في المساس ببعض الحقوق الدستورية، مثل خلق نوع من التمييز أو اللامساواة بين مجموعة من الفئات بناء على معايير غير دستورية⁹⁰، وهو الأمر الذي قرره المجلس الدستوري بقوله: "...لكن حيث إنه، إذا كان هذا المقتضى، عملا بمبدأ عدم رجعية القانون، لا يطبق على رؤساء مجالس الجهات المزاولين لمهامهم قبل نشر هذا القانون التنظيمي وإلى حين إجراء الانتخابات التي ستنبثق عنها مجالس الجهات الجديدة، فإن عدم تطبيقه على رؤساء مجالس الجهات المقبلة التي سيتم انتخابها بعد نشر هذا القانون التنظيمي، يترتب عنه تمييز بين من سيتعاقبون مستقبلا على رئاسة مجالس الجهات في ظل هذا القانون وإخلال بـ"مبدأ المساواة، كما أنه يجافي مبدأ الحقامة الجيدة المقرر في الدستور الذي رعا له تم سن قاعدة التنافي المذكورة..."⁹¹.

وأكد المجلس أيضا في قرار آخر بمناسبة نظره في القانون التنظيمي 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بقوله: "...وحيث إن معايير تحديد المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية لا يمكن أن تكون مطلقة ولا نهائية؛ وحيث إن الدستور بتنصيبه في فصله 49 على أن لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية تحدد بقانون تنظيمي، يكون قد أسند إلى المشرع، على أساس التعاون بين السلط الذي يعد من الأسس الجوهرية التي يبنى عليها النظام الدستوري للمملكة عملا بالفصل الأول من الدستور، وانطلاقا من المقومات المادية والمعنوية للمؤسسات والمقاولات العمومية ومن طبيعة نشاطها والهدف من إحداثها وأثرها في ميدان معين، صلاحية تقدير ما يندرج، وكذا ما لا يندرج، في

⁸⁹ - قرار المجلس الدستوري الفرنسي صادر بتاريخ 23/08/1985، أورده هنري روسيون، م س، 95.

⁹⁰ - يعرف هنري روسيون، الخطأ البين بكونه هو ما يظهر للعيان وبدون الحاجة لخبير مجرب، ويرى بأن المجلس الدستوري الفرنسي قد حاول بالنسبة لعدة قرارات تجنب القول بصيغة مباشرة أن الأمر يتعلق بخطأ بين في التقدير وإنما استخدم عبارات من قبيل: "الاختيار غير المبرر بشكل واضح"، "تفاوت الانحراف" أو "النسبية".

أنظر بهذا الخصوص هنري روسيون، م س، ص 97.

⁹¹ - نفس القرار السابق



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

مضمار المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية، وهي صلاحية ليس للمجلس الدستوري التعقيب عليها طالما أن ممارستها لا يعترها خطأ بَيِّن في التقدير⁹².

فاقتصر الرقابة هنا على مراقبة مجال التقدير، في حدود عدم السقوط في الخطأ البين في تقديره لمجالات تشريعية معينة، دون المساس بسلطته في هذا التقدير مادامت متناسبة مع حدودها الدستورية، وغير مشوبة بعيب الانحراف البين في التقدير.

• احترام المبادئ الدستورية

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين في حد ذاتها محاولة لفرض احترام المبادئ الدستورية على عمل المشرع، ومراقبة مدى احترامه لها، وهذا ما عبر عنه المجلس الدستوري بقوله: "...وحيث إنه، إذا كان يجوز للمشرع سن قواعد ترمي إلى تطبيق أو تميم أحكام الدستور، فإن ذلك يجب أن لا يترتب عنه إضافة قاعدة جديدة من شأنها تغيير القاعدة الدستورية نفسها..."⁹³.

كما أكد القضاء الدستوري على أنه إذا كان الدستور قد حدد أسبابا معينة يترتب عنها بالتحديد جزاء محدد، فإنه لا يمكن للمشرع التوسيع من صلاحياته التشريعية بإضافة أسباب أخرى ترتب نفس الجزاء، وذلك عندما نص المشرع بالمادة 20 من القانون التنظيمي 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية على أنه: "...لا يمكن لعضو في أحد مجلسي البرلمان أو في مجالس الجماعات الترابية أو في الغرف المهنية التخلي عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، تحت طائلة تجريده من عضويته في المجالس أو الغرف المذكورة..."، وأضافت الفقرة الثانية من القانون 33.15 على أنه: "، تنص على أنه "يعتبر كل عضو في وضعية التخلي عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، في مفهوم هذا القانون التنظيمي، إذا قرر الحزب وضع حد لانتمائه إليه، وذلك بعد الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحزب في هذا الشأن واستنفاد مسطرة الطعن القضائي عند الاقتضاء في حين تنص المادة 61 من الدستور على ما مفاده أن التجريد من صفة عضو في أحد مجلسي البرلمان ينحصر في من تولى إراديا عن انتمائه السياسي، الذي ترشح باسمه للانتخابات أو عن

⁹² - قرار المجلس الدستوري رقم 2012/854، ملف 12/1362، بتاريخ 2012/06/03، منشور بالموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية.

⁹³ - قرار المجلس الدستوري رقم 2014/243 صادر في ملف عدد 14/1400، بتاريخ 2014/07/25، منشور بالموقع الإلكتروني لمحكمة الدستورية.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتهي إليها، وهو الأمر الذي اعتبره المجلس الدستوري بمثابة إضافة أسباب أخرى للسبب الوحيد الذي حدده المشرع المتمثل في التخلي الإرادي عن الانتماء السياسي، ورتب عنه جزاء خاص به متمثل في التجريد من صفة عضو برلماني: "...وحيث إنه، عندما يتعلق الأمر بجزء ربطه الدستور بسبب محدد، فإن المشرع لا يجوز له إضافة سبب آخر لترتيب نفس الجزاء؛

وحيث إن التجريد من صفة عضو في مجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية يضع حدا لانتداب ممثلي المواطنين والمواطنين في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق بيانه، تكون الفقرة الثانية المضافة إلى المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، بموجب المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 33.15، مخالفة للدستور..."⁹⁴.

• احترام مبدأ التناسب بين الوسيلة والغاية التي حددها الدستور

يعتبر مبدأ التناسب، سواء بين الأهداف والغايات التي حددها المشرع الدستوري، وبين الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك، من بين أهم المبادئ التي أفرد لها القضاء الدستوري العديد من قراراته، لعل أهمها ما جاء في أحد قراراته بالقول: "تكريسا لإحدى القيم الكبرى التي ينبنى عليها الدستور التي بمراعاتها تتحقق مصلحة عامة..." وحيث إن عدد المقاعد المقرر التنافس عليها في نطاق الدائرة الانتخابية الوطنية، من قبل المترشحات الإناث والمترشحين الذكور الذين لا يتجاوز سنهم الأربعين سنة، يظل في حدود 22 بالمائة من مجموع المقاعد التي يتألف منها مجلس النواب، مما يجعل هاته الوسيلة متناسبة مع الغاية الدستورية المراد بلوغها، ولا يترتب عنها، في هذه الحدود، انتقاص من حقوق الترشيح والانتخاب المخولة لسائر المواطنين..."⁹⁵.

غير أن هذه الرقابة التي وإن كانت في جوهرها رقابة على الدستورية، إلا أنها تخفي نوعا من المفارقة التي يلخصها (فيليب أردان) بتساؤله بكل سخيرية، بخصوص كيف يقرر المجلس بأغلبية خمسة أعضاء ضد أربعة (مجموعة أعضاء

⁹⁴ - قرار المجلس الدستوري رقم 969/15 م.د، ملف عدد 15/1428، بتاريخ 12 يوليوز 2015، منشور بالموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية.

⁹⁵ - قرار المجلس الدستوري رقم 817/2011، منشور بالجامع لمبادئ وقواعد القضاء الدستوري المغربي، م س، ص 147.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

المجلس الدستوري الفرنسي) في كون قانون معين يتضمن خطأ بينا في التقدير، فعلى الأقل يلزم أن تكون الأغلبية التي تقررته قوية⁹⁶.

لعل هذا التوجه الذي ذهب إليه (فيليب أردان) يجد تفسيره بالأساس في المسطرة الطويلة التي يمر بها قانون معين قبل دخوله حيز النفاذ، مروراً بلجان عديدة ومتعددة داخل البرلمان، وبالتالي فاحتمالية وجود نص مخالف للدستور أو تتضمن خطأ بينا، تظل ضئيلة، وإن كانت الرقابة في أصلها لا تهتم السلطة التقديرية في حد ذاتها وإنما مدى انسجامها مع الدستور، وإلا لما كان البرلمان هو ذاته أحد أهم جهات إحالة القوانين العادية على الرقابة الدستورية بشكل قبلي، فهاته الرقابة تظل دوماً رقابة على القانون في انسجامه مع الدستور احتراماً للتراتبية بينهما، وهو ما يجعل من القضاء الدستوري قضاءاً للقانون وليس للواقع.

ب- الرقابة القبلية ونظرية الرقابة السياسية على دستورية القوانين

يشير (كاري ملبرانج) إلى أن آلية الرقابة القبلية يستدعيها منطق انفراد المشرع بسلطته في التشريع وفي تفسير تشريعه، وبالتالي إذا ما أقر تشريعاً فإنه يصبح ملزماً لكل السلطات خاصة القضائية التي عليها الالتزام بتطبيقه دون بحث في مدى دستوريته، لذلك ثم إقرار ما يسمى بالرقابة السياسية على دستورية القوانين دون الرقابة القضائية⁹⁷. غير أن هذا الأساس المبني على نظرية الدولة الشرعية، سينتهي في ظل الأخذ بمفهوم الدولة القانونية⁹⁸ وإن ظل التوجس قائماً بخصوص هاته الرقابة، ومدى تقييدها لصلاحيات المؤسسة التشريعية، لذلك سيتم حصر جهات الإحالة المعتبرة في مجموعها جهات سياسية، وهذا الأمر ينطبق أيضاً على المغرب، إذ أنه ومنذ الوهلة الأولى للأخذ بنظام الرقابة الدستورية، التي اقتضت على الرقابة القبلية سيتم منح الحق في الإحالة على جهاز الرقابة الدستورية (الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ثم بعد ذلك المجلس الدستوري) لجهات سياسية، فقط، كما كان الشأن أيضاً بالنسبة لفرنسا، حيث البعض يتحدث عن الرقابة

⁹⁶ - هنري روسيون، م س، ص 98

⁹⁷ - Baymond Carre DE Malberg, «la loi expression de la volonté générale» Economica, paris, 1984, p131

⁹⁸ - للتعلم في التميز بين الدولة الشرعية والقانونية وتحقيهم الزمني، أنظر المرجع التالي:

Georges Burdeau : Droit constitutionnel et institutions politiques, Librairie générale de droit et de jurisprudence 1957



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

السياسية⁹⁹ وليس القضائية، حيث يسمي معظم الباحثين الدستوريين المجلس الدستوري الفرنسي بـ "حكومة القضاة"، نظرا للطابع السياسي الذي تتميز به سواء بالنسبة لجهة التعيين أو لجهات الإحالة.

إن رصد أهم المراحل التي مرت منها الرقابة القبلية على دستورية القوانين بالنظام الدستوري المغربي، يمكن من قياس مدى انعكاس هاته الآلية الوقائية على منظومة الحقوق والحريات، من خلال تموقعها في مرحلة سابقة على دخول القانون حيز النفاذ، وبالتالي محاولة تلافي كل ما يمكن أن يعتري هاته القوانين من عدم الدستورية، وإن كان ما يهم في هذا الصدد هو ما يمكن من تقدمه في مجال حماية الحقوق والحريات.

ثانيا: تطور الرقابة القبلية في الدساتير المغربية

بخصوص الرقابة القبلية، كشكل تقليدي ووحيد قبل دستور 2011 اعتمده المغرب على غرار فرنسا- قبل سنة 2008- فالتطور الذي شهده هذا النظام، يمكن القول على أن أساسه مرتبط بالجهات التي منحت حق الإحالة على هذا القضاء (أ)، وبنوعية القوانين المحالة وحالات الإحالة الاختيارية أو الإجبارية (ب).

أ- تطور نظام وجهات الإحالة على القضاء الدستوري

كما سبق الذكر، أثناء الحديث عن تطور القضاء الدستوري المغربي، أنه شهد أولى أشكال الرقابة الدستورية مع أول دستور للبلاد سنة 1962، وذلك بتنصيبه على أن الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى تختص بالرقابة على دستورية القوانين، وما يلاحظ على هاته الغرفة، هو أن جهات التعيين فيها لم تعرف تغييرا كبيرا، إذ ظلت من اختصاص الملك، حيث تتكون من قاض الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى وأستاذ بكلية الحقوق، وذلك بواسطة مرسوم ملكي لمدة 6 سنوات وعضوين يعينان من طرف رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، ويرأسها الرئيس الأول للمجلس الأعلى (المادة 101 من دستور 1962)، هذا فيما يخص التركيبة الأولى للغرفة الدستورية، والتي ستطرا عليها تغيرات فيما بعد خاصة مع دستوري 1970 و1972، وأيضا مع حذف العمل بنظام الغرفتين إذ سيقصر الأمر على مجلس النواب فقط¹⁰⁰.

⁹⁹- سارة العروبي، القضاء الدستوري وحماية حقوق الإنسان، رسالة لنيل دبلوم في القانون العام المعمق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، الموسم الجامعي 2008/2009، ص 61.

¹⁰⁰ - عبد الرحيم منار اسليمي، م س، ص 115.

واقترنت جهات الإحالة على الوزير الأول ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين (قبل حذف هذا المجلس في دستور 1970)¹⁰¹، وبالنظر لهاته الجهات، فإنه يتبين منذ الوهلة الأولى، غياب أي انشغال حقوقي في عمل هاته الغرفة مادامت جهات الإحالة، يغيب عنها أعضاء مجلسي البرلمان، وبالتالي فالسلطة التشريعية التي تسن القوانين، التي تستهدف بشكل أو بآخر تنظيم مجال معين، لم يتمكن أعضاؤها من الحق في إحالة القوانين على الغرفة الدستورية، وهو ما يؤكد أن الاهتمام بمجال حماية الحقوق والحريات لم يكن الهم الأول للمشرع الدستوري، كما يرى بعض الباحثين أن استلهم هذا النموذج من نظيره الفرنسي-دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958- والمبني بالأساس على فكرة التأسيس وضبط "البرلمانات المعلقة" لذلك فإن الهدف هو سياسي بالأساس، وليس الحفاظ على الحقوق والحريات¹⁰².

ب-تطور نوعية القوانين المحالة في إطار الرقابة القبلية

إن التطور التنظيمي الذي شهده القضاء الدستوري المغربي بأشكاله الثلاث، رافقه أيضا نوع من التغير على مستوى طبيعة القوانين المحالة على الرقابة الدستورية القبلية، وإن بشكل طفيف إذ حافظت بعض أنواع القوانين على مركزها، كقوانين تكون إحالتها ملزمة في حين تغيرت بعض أنماط إحالة القوانين العادية على الرقابة، إن من زاوية التنصيب عليها لأول مرة قصد الإحالة الاختيارية، أو من زاوية جهات الإحالة كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

لم يكن عمل الغرفة الدستورية في مجال الحقوق والحريات ذي أهمية نظرا لأن ما كانت تنظر فيه هاته الغرفة مرتبط بالأساس بالقوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان، وأيضا النظر فيما تقدمه الحكومة من اعتراض بخصوص مجال التنظيم ومجال القانون، إضافة إلى المنازعات الانتخابية وعمليات الاستفتاء، وهكذا وبالنظر إلى هاته المجالات فإنها ليست ذات ارتباط مباشر بمنظومة الحقوق والحريات، إذ أن القوانين التنظيمية التي نصت عليها دساتير 1962 و 1970 و 1972 مرتبطة في معظمها بمجلس الوصاية وانتخاب الغرف البرلمانية، وأيضا بقانون المالية والغرفة الدستورية ذاتها، وهو ما يعني ارتباطها المباشر بالتوازنات السياسية والدستورية الكبرى للبلاد، أكثر من ارتباطها بحقوق الإنسان، ويشير "الباحث

¹⁰¹ - بالنسبة للوزير الأول فهو من يحيل القوانين التنظيمية وأيضا طلب إثبات الصبغة التنظيمية أو التشريعية بخصوص المقترحات المضمنة في الفصل 50 من دستور 1962 (الفصل 47 من دستور 1970 وأيضا الفصل 47 من دستور 1972)، وأيضا الدفع بعدم قبول اقتراح أو تعديل لا يدخل في اختصاص القانون (الحالة المنصوص عليها في الفصول 56 من دستور 1962 و 52 من دستوري 1970 و 1972).

أما بالنسبة لرئيس مجلس النواب فهو يحيل النظام الداخلي المتعلق بمجلس النواب ونفس الأمر بالنسبة لرئيس مجلس المستشارين بخصوص النظام الداخلي لمجلسه.

¹⁰² - عبد الرحيم منار اسليمي، م س، ص 112.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

محمد الفاضلي " إلى أن تأسيس الغرفة الدستورية، "...لم يكن بغاية الرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة ولا حماية الحقوق الأساسية، ولا حماية التراتبية القانونية والحفاظ على سمو القاعدة الدستورية باعتبارها تعبيراً عن الإرادة العامة، ولكنها آلية لمنع البرلمان من تخطي الإطار الخاص بصلاحياته الدستورية..."¹⁰³ ونفس الأمر بالنسبة للنظاميين الداخليين لمجلسي البرلمان، التي تهدف إلى تنظيم السير الداخلي للغرفتين وهو أمر لا علاقة له بحقوق الإنسان¹⁰⁴.

كما أن القوانين ذات الارتباط المباشر بحقوق الإنسان، لم تكن ضمن مجال الرقابة لسببين، أولهما ضعف جهات الإحالة، والنقص الذي كان يعتريها من خلال عدم منح هذا الحق لأعضاء البرلمان، وأيضاً لعدم منح الغرفة الدستورية الحق في النظر في مدى دستورية القوانين العادية، والمعتبرة مجالاً خصصاً للحقوق والحريات¹⁰⁵، ما أثر بشكل أساسي على عمل الغرفة في مجال الحقوق والحريات.

وهذا النقص في الإحالة، إضافة إلى باقي الانتقادات التي وجهت للمشرع الدستوري فيما يخص الرقابة على دستورية القوانين¹⁰⁶، سيحاول تجاوزها من خلال دستور 1992 وإحداث المجلس الدستوري، الذي سيشكل مرحلة هامة في سياق حماية الحقوق والحريات وأيضاً على مستوى ما طرأ من تغيرات بالنسبة لهيكلته أو للاختصاصات الجديدة المخولة له وكذا لجهات الإحالة عليه، ذلك بغية تحقيق الرغبة التي أبان عنها في ديباجة الدستور من خلال إعلان تمسكه بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالمياً، وأيضاً كما ذهب البعض إلى القول بأن المجلس الدستوري أراد إحداث قطيعة مع عمل الغرفة الدستورية، الذي كان في غايته يهدف إلى القيام بعملية مراقبة تقنية واحتوائية لعمل البرلمان في حين أن المجلس جاء ليكرس لمرحلة جديدة ذات بعد مرتبط بحقوق الإنسان¹⁰⁷.

¹⁰³ - Mohamed El Fadili, op cit, p 33

¹⁰⁴ - نور الدين أشحشاح، المجلس الدستوري المغربي: أهمية الدور الحقوقي ومعوقاته، م س ، ص 42.
¹⁰⁵ - ينص الفصل 48 من دستور 1962 على أن المشرع يختص، بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المسندة إليه بمقتضى فصول دستور بالتشريع في الميادين الآتية:
- الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذا الدستور.
- المبادئ الأساسية للقانون المدني والقانون الجنائي....
¹⁰⁶ - نور الدين أشحشاح، المجلس الدستوري المغربي، م س ، ص 44.

¹⁰⁷ - Bernoussi Nadia, «la justice constitutionnel au Maroc à travers la revision constitutionnelle de septembre 1992 »,in présentation, médiation et participation dans le système politique Marocaine ,mélange Abderrahman Kadiri,coordination de Abdellah saaf.45
أورده نور الدين أشحشاح ، م ن، ص



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

من أهم المقتضيات الدستورية التي جاء بها دستور 1992 فيما يخص عمل المجلس الدستوري، ما نص عليه في الفصل الحادي والثمانين، على أن للملك أو الوزير الأول أو ربع أعضاء مجلس النواب، ثم دستور 1996 الذي أضاف بعد دخول المغرب مرة أخرى تجربة الثنائية البرلمانية ربع أعضاء مجلس المستشارين، إحالة القوانين على المجلس الدستوري، هذا بطبيعة الحال عن تلك التي تحال بصفة إلزامية على المجلس كما هو الأمر بالنسبة للقوانين التنظيمية والنظامين الداخليين لمجلسي البرلمان.

غير أن ما يهمني في هذا الصدد هو ما يتعلق بمنح الحق في إحالة القوانين لربع أعضاء مجلس النواب ونفس الأمر بالنسبة لمجلس المستشارين، وهو ما يعني بالضرورة إمكانية إحالة القوانين العادية على أنظار المجلس الدستوري، وإشراك مزيد من الأطراف في الإحالة وتطوير آلية الرقابة القبلية، وهو ما مكن بطبيعة الحال من إشراك البرلمان باعتباره الجهاز التشريعي الأول في هاته الآلية الوقائية، التي تعتبر مرحلة استباقية لتلافي إصدار تشريعات مخالفة للدستور¹⁰⁸.

وبغض النظر عن الظروف التي وقفت وراء هذا التطور، والتي سبق التطرق لها في سياق الحديث عن تطور القضاء الدستوري المغربي، فإن هذا التعديل جاء في ظرفية كانت المعارضة تطالب فيها بضرورة إشراكها في ممارسة الإحالة على القضاء الدستوري، وإن رأى البعض أن النصاب الذي خصص لأعضاء البرلمان غير كاف نظرا لأن معظم الفرق لا تتوفر على ربع أعضاء أحد المجلسين، وهو ما يشكل بدوره عائقا مقارنة بالعديد من التشريعات المقارنة التي استلهم منها المغرب تجربة المجلس الدستوري، خاصة الفرنسي إذ لا يتطلب أمر الإحالة بالنسبة لهذا الأخير سوى موافقة ستين نائبا أو شيخا (أي أقل من 10 بالمائة من عدد أعضاء الجمعية الوطنية)¹⁰⁹، وهذا ما يفسر في حالة المغرب استمرار هاجس التدبير العقلاني للبرلمان¹¹⁰.

¹⁰⁸- Bernoussi Nadia, «la justice constitutionnel au Maroc à travers la revision constitutionnelle de septembre 1992 », in présentation, médiation et participation dans le système politique Marocaine ,mélange Abderrahman Kadiri,coordination de Abdellah saaf.45

أورده نور الدين أشحشاح ، م ن، ص

¹⁰⁹ - Aux mêmes fin les lois peuvent être déferées au conseil constitutionnel, avant leur promulgation, par le président de le Republique, le premier ministre, le président de l'assemblée nationale, le président de Sénat ou soixante député ou soixante sénateurs », article 61 alinéa 2 de la constitution Française de 1958

¹¹⁰ - نور الدين أشحشاح، المجلس الدستوري المغربي: أهمية الدور الحقوقي ومعوقاته، م س، ص 51.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

وينبغي هنا التأكيد على ما يراه بعض الباحثين من أن الإحالة المنصوص عليها والخاصة بالملك على القضاء الدستوري ظلت صورية، إذ لم يمارس هذا الأمر ولم يسبق أن حدثت حالة تمت الإحالة بموجبها على القضاء الدستوري من طرف الملك، ويبقى الأمر رمزياً من زاوية نظام الحكم المعمول به في المملكة¹¹¹، ونفس الموقف بخصوص الوزير الأول/ رئيس الحكومة بالنسبة للإحالة الاختيارية دائماً، إذ أنه نادراً ما يلجأ هذا الأخير للإحالة الاختيارية خاصة وأن الأمر، يتعلق بالقوانين العادية، ولتي تشكل شقاً هاماً من النصوص القانونية المتعلقة بالحقوق والحريات، وهذا الأمر يفسره الباحث (نور الدين أشحشاح) بكون أغلب القوانين هي عبارة عن مشاريع قوانين تقدم من طرف الحكومة، وبالتالي فلا يمكن أن تقوم الحكومة في شخص رئيسها بإحالة هذا الأمر على المجلس الدستوري، وإن لجوءه في بعض الأحيان قد يكون على سبيل المناورة السياسية، أو من قبيل الرضوخ لضغوطات بعض البرلمانيين، وإدخال بعض التعديلات على مشروع القانون تم إحالتها بعد ذلك على القضاء الدستوري¹¹²، وإن كان هذا الأمر يمكن القول بصحته بالنظر إلى عدد القوانين المحالة ونوعيتها من طرف مؤسسة الوزير الأول سابقاً أو رئيس الحكومة حالياً، إلا أن هذا لا يعني أنه في بعض الحالات توفيق رئيس الحكومة في ذلك كما هو الأمر مثلاً بالنسبة للقانون 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي الذي أصدرت على إثر تلك الإحالة المحكمة الدستورية واحداً من أهم قراراتها بهذا الخصوص¹¹³.

وعليه، فرغم التعديلات الهامة التي أدخلت على القضاء الدستوري المغربي، إلا أنها لقيت انتقادات أيضاً، وإن بشكل مختلف وتعلقت معظم هاته الانتقادات إما بجهات الإحالة أو بالاختصاص، مع أن المجلس الدستوري أصبح مختصاً أيضاً بالنظر في القوانين العادية، ولعل إحالة القانون المتعلق بالضريبة على الصحون الهوائية شكل أول عمل للمجلس في مجال النظر في دستورية القوانين العادية، وإن كان قراره لم يرق لمستوى الحماية الفعلية لحقوق الإنسان، وخاصة الحق في التعبير والولوج للمعلومة.

لكن معوقات الإحالة الاختيارية حالت دون إحالة العديد من القوانين على المجلس الدستوري، رغم أنها كانت هامة وحاسمة في مجال الحقوق والحريات، نظراً لارتفاع النصاب القانوني المطلوب في الإحالة بالنسبة لمجلس النواب أو لمجلس

¹¹¹ - هذا الموقف نجده لدى كل من: نور الدين أشحشاح، المرجع نفسه، ص 50، وأيضاً نادية البرنوصي في أطروحتها للدكتوراه، م س، ص 537.

¹¹² - نور الدين أشحشاح، المجلس الدستوري المغربي: أهمية الدور الحقوقي ومعوقاته، م س، ص 51.

¹¹³ - يتعلق الأمر بالقرار رقم 89/19 م.د صادر في الملف عدد 41/19 بتاريخ 8/02/2019، منشور بالموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

المستشارين¹¹⁴، وهذا الأمر انعكس بصورة سلبية على أداء المجلس في مجال الحقوق والحريات، ما فسر بالأساس قلة القرارات الصادرة عن المجلس بهذا الشأن.

ولعل العديد من الانتقادات كانت وراء التغييرات الهامة التي قدمها دستور 2011 للارتقاء بالمجلس الدستوري المغربي لمصاف محكمة دستورية، كما تم تعزيز نظام الإحالة القبلية عبر تخفيض النصاب القانوني المطلوب لإحالة القوانين العادية على القضاء الدستوري، ما شكل محور الزاوية في هذا الشأن من خلال ما تم التنصيص عليه في الفصل 132 من الدستور¹¹⁵، وبالتالي لم يبق هنالك مجال للحديث عن ضعف النصاب القانوني في هذا الشأن، كما أنه تم منح القضاء الدستوري الحق في النظر في مدى مطابقة المعاهدات الدولية للدستور، وإن كان هذا الأمر يثير التباسا كبيرا من زاوية سمو المعاهدات على التشريع الوطني بما فيه الدستور، رغم ما تشكله المعاهدات والمواثيق الدولية من أهمية كبيرة في سياق حماية الحقوق والحريات، ويبقى الحكم على مدى ما سيتم تفعيله في هذا الجانب من إحالات متكررة لأعضاء البرلمان للقوانين العادية على المحكمة الدستورية مستقبلا، رهينا بعدد هاته الإحالات وأهميتها.

بصفة عامة، ومن خلال رصد مختلف التطورات التي طرأت على القضاء الدستوري المغربي، من زاوية جهات الإحالة والاختصاص، يمكن التساؤل حول ما قدمته آلية الرقابة القبلية انطلاقا من مجموع المعطيات التي تم التطرق لها، والدور الذي من الممكن أن تلعبه كآلية وقائية قبل دخول القانون حيز التنفيذ، وكذا مدى إمكانية الرقابة القبلية لوحدها في تمكين القضاء الدستوري من القيام بدوره الفعال في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية.

¹¹⁴ - في نفس السياق اعتبرت المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية وهي بصدد الحديث عن القضاء الدستوري التونسي أن: "الإحالة غير الوجوبية قوانين تشكل خطرا على الضمان الفعلي للحقوق والحريات الدستورية إذ أن المجلس النيابي يمكن أن يصدر في شأنها قوانين مخالفة للدستور وذلك في حالة عدم تقديم أي طعن".
انظر بهذا الخصوص: نتحدث عن المحكمة الدستورية، منشورات المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، م س، ص43.

¹¹⁵ - تم تخفيض النصاب القانوني المطلوب حسب الفصل 132 من دستور 2011 إلى خمس أعضاء مجلس النواب أو أربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير- مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

الفقرة الثانية: الدور الوقائي للرقابة القبلية على دستورية الحقوق والحريات

تلعب الرقابة القبلية دورا هاما من زاوية كونها تعتبر رقابة وقائية تتم في مرحلة استباقية لدخول القانون حيز التنفيذ¹¹⁶، وبالتالي تلافي كل ما يمكن أن يؤثر على منظومة الحقوق والحريات من قوانين مخالفة للدستور (أولا)، على أن هاته الآلية من الرقابة لا تخلو بدورها من مساوئ ترتبط بمسببات عديدة، تتقاطع بين الجهات المحيلة للقوانين والممارسات التشريعية داخل المغرب، ومرتبطة أيضا في شق آخر بطبيعة التوافقات السياسية داخل البرلمان المغربي (ثانيا).

أولا: مظاهر وقاية الرقابة القبلية

تستمد الرقابة السابقة دورها الوقائي من كونها تتم قبل مرحلة دخول القانون حيز التنفيذ، أي خلال مرحلة إنشاء القانون، وإذا كان يحتسب للمشرع الدستوري الفرنسي باعتماده بشكل أساسي على هذا الشكل من الرقابة الدستورية ذات البعد السياسي، بحيث لا يمكن لأي جهاز قضائي مراقبة عمل السلطة التشريعية¹¹⁷، إذ ظلت هاته الرقابة تقصر عمل القضاء الدستوري في كونه فقط يسهر على تنظيم السلطات العامة حسب ما جاء في إحدى قراراته الصادرة سنة 1962¹¹⁸، لذلك ظل المشرع الفرنسي حريصا على هذا الأمر إلى حدود بداية الاعتراف بالدور الحقوقي الذي من الممكن أن يلعبه القضاء الدستوري، والذي مكنه فيما بعد من احتلال هرم المؤسسات التي تلعب دورا هاما في حماية الحقوق والحريات الدستورية للمواطن الفرنسي، ويمكن القول أن النموذج المغربي اتخذ نفس المنوال، وإن لم يكن بنفس تراكمات نظيره الفرنسي. كما أن هذا الدور الوقائي الاستباقي لمرحلة دخول القانون حيز التنفيذ، يتميز بكونه يجنب العديد من القوانين التي قد تحمل طابعا غير دستوري من التطبيق، وما قد يشكله ذلك من خرق للدستور وعدم احترام التراتبية التي يلزم أن تخضع لها

¹¹⁶ - تسمى بالرقابة الوقائية لكونها تسبق خروج القانون إلى حيز النفاذ ولكونها تتم في مرحلة استباقية حتى لا يصدر قانون وهو في وضعية مخالفة للدستور، في حين يسمى البعض الرقابة البعدية بكونها ذات بعد إصلاحي تهم إصلاح وضع كان مخالفا للدستور أنظر بهذا الخصوص:

Olivier LE BOT « Contrôles de constitutionnalité a priori et a posteriori en Europe », cahiers du conseil constitutionnel n° 40 (dossier : le conseil constitutionnel : trois ans de QPC) - JUIN 2013.

¹¹⁷ - أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، م س، ص 167.

¹¹⁸ - il résulte de l'esprit de la Constitution qui a fait du Conseil constitutionnel un organe régulateur de l'activité des pouvoirs publics que les lois que la Constitution a entendu viser dans son article 61 sont uniquement les lois votées par le Parlement et non point celles qui, adoptées par le Peuple à la suite d'un référendum, constituent l'expression directe de la souveraineté nationale...

décision n° 62-20 dc du 6 novembre 1962, publié sur le site web du conseil constitutionnel, lien direct: <https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1962/6220dc.htm>



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

القواعد الدنيا اتجاه الدستور، وأيضا من مساس بالحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، خاصة وأن هاته الآلية ظلت الشكل الوحيد للرقابة المعمول بها في المغرب إلى حدود دستور 2011، والذي نص على آلية من خلال الفصل 133 وإمكانية تحصين المواطن لحقوقه وحرياته واللجوء للمحكمة الدستورية¹¹⁹.

فالرقابة السابقة بهذا المفهوم تأخذ طابعا مجردا، أي لا تتعلق بأي نزاع معين معروض على القضاء، وإنما أهم ما تهدف إليه إلى جانب ما سبق ذكره، تحقيق نوع من الاستقرار الدستوري، وقيام القوانين على أسس دستورية وتفاذي ما قد يحدثه تطبيق قوانين غير دستورية من مفاجآت في واقع التطبيق، ومدى تأثير ذلك على الحقوق الأساسية واستقرار المؤسسات الدستورية¹²⁰. ويرى أحد فقهاء القانون الدستوري المصري، أنه بالرجوع لنوعية القوانين والحالات التي تعرض على القضاء الدستوري بشكل قبلي - والحديث هنا عن الرقابة القبلية بالنسبة للنموذج الفرنسي - أنها تنقسم بحسب المصلحة من الإحالة إلى ثلاث أنواع:

• النوع الأول: وبهم حالات الإحالة الجوازية/الاختيارية التي تنعدم فيها المصلحة الشخصية المباشرة من الإحالة، وإنما الغاية منها هو الصالح العام وضمان احترام الدستوري، حتى وإن سبقها نزاع وجدال بين مختلف الفرقاء السياسيين أو بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، إلا أن الهدف المباشر هو الصالح العام.

• النوع الثاني: مرتبط بحالات الإحالة الوجوبية التي ينعدم فيها الحديث عن تواجد مصلحة مباشرة من عدمها مادام الدستور ألزم ضرورة إحالتها على القضاء الدستوري سواء أثير بشأنها نزاع بعدم الدستورية أم لم يثر ذلك.

• النوع الثالث مرتبط أكثر بالمنازعات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات، حيث تبرز بشكل أساسي المصلحة الشخصية بالنسبة لأصحاب هاته الطعون¹²¹.

¹¹⁹ - هاته الوسيلة من الرقابة على دستورية القوانين لن تجد طريقها نحو العمل إلا بقانون تنظيمي كما نص على ذلك الفصل 133 من دستور 2011، وذلك نظرا لخصوصية هذا الطريق من الدفع بعدم الدستورية والذي يمكن اثارته بمناسبة نزاع مطروح أمام القضاء وبالتالي الدفع بعدم دستورية القانون المطبق في النزاع.

¹²⁰ - أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، م س، ص 173.
¹²¹ - يسري محمد العطار، الجمع بين الرقابة السابقة واللاحقة على الدستورية في فرنسا بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلا الدستورية، العدد 16، النسخة الإلكترونية، منشورة بالموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية العليا المصرية، ص 7.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

يمكن القول أن هذا النوع من الرقابة يبدو وكأنه رسم للحدود التي يلزم المشرع عدم تجاوزها، وأيضا للسلطة التنفيذية فيما يخص مجالها التنظيمي¹²²، لذلك يرى الباحث (أحمد فتحي سرور) أنها تبدو رقابة مؤسسية¹²³ (contrôle institutionnel)، لكن هذا لا يحد في جميع الأحوال من الأدوار ذات الطابع القضائي، عندما يبيث في النزاعات المتعلقة بالانتخابات والاستشارات الشعبية (الاستفتاء)، ورغم أن المشرع قصر الإحالة بالنسبة للجهات المكلفة بذلك على استخدامها لهذا الحق على الرقابة القبلية، إلا أن هذا لا ينقص من الأهمية العملية، التي يتميز بها هذا النظام¹²⁴.

بالرجوع للممارسة التي جسدها القضاء الدستوري المغربي، نجد العديد من المقتضيات القانونية التي قرر عدم دستوريته، ومنها عدة قرارات كانت تهم مجال الحقوق والحريات، التي سيأتي الحديث عنها بالفصل الموالي من هذا البحث، وهنا تبرز الطبيعة العملية للرقابة القبلية التي تتماشى مع مفهوم الأمن القانوني والقضائي، وبالتالي الاستقرار الذي يميز المؤسسات الدستورية، وأيضا الحفاظ على منظومة الحقوق من أي مساس محتمل بما ينطبق ومفهوم حماية الشرعية الدستورية والحفاظ على مبدأ دستورية القوانين.

غير أنه ورغم الأهمية التي تكتسبها الرقابة القبلية، إلا أنه وبالرجوع للعديد من الأنظمة الدستورية التي تعتمد هذا الشكل من الرقابة، فإن الانتقادات لا تنفك توجه لهاته الرقابة من عدة زوايا وجوانب تتراوح بين الإطار القانوني الذي يحددها (نموذج المغرب) وبين غياب المواطن المعني الأساسي بحماية حقوقه وحرياته عن اللجوء للقضاء الدستوري (المغرب قبل دستور 2011 ونفس الأمر بالنسبة لفرنسا قبل التعديل الدستوري لسنة 2008)، ما انعكس بشكل عام على غرار ما حدث للقضاء الدستوري المغربي، وما حققه من تراكمات في مجال الحقوق والحريات، خاصة وأن أحد أبرز أسباب هذا الضعف يرجع لنظام الرقابة السابقة المقيد بشروط رغم التعديلات التي عرفتها مع تعاقب الدساتير، التي لم تستطع في ظل محدوديتها من الدفع بهذا الشكل من الرقابة نحو تفعيل الحقيقي للدور الذي يلزم أن يكتسبه الدستور.

¹²² - محمد عطية فودة، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، مطبعة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2011،

ص 228.

¹²³ - أحمد فتحي سرور، م س، ص 172.

¹²⁴ - يحيى الداغي، القضاء الدستوري ودوره في بناء دولة القانون بالمغرب، م س، ص 136.

ثانيا: محدودية نظام الرقابة القبلية

أهم مجال يمكن من خلاله الحكم على الضعف والقصور الذي يعتري الرقابة القبلية، هو النظر فيما أمكن تحقيقه في مجال حماية الحقوق والحريات، من خلال عمل القضاء الدستوري المغربي، وقد سبقت الإشارة إلى أن نظام الرقابة القبلية هو أحد معوقات الدور الحقوقي الذي من الواجب أن يلعبه القضاء المذكور، وهذا الأمر سبق وأن وجهت له سهام النقد في فرنسا، حيث اعتبره الفقيه (موريس دو فرجييه) بأنه لم يقدم أي فائدة تذكر للمواطنين، ونفس الأمر بالنسبة للفقيه (بيرلو M.Perlot) والذي اعتبر أن الرقابة السياسية ليس من شأنها كفالة احترام شرعية دستورية حقيقية¹²⁵.

فإذا كان هذا موقف بعض الفقهاء الفرنسيين من الرقابة القبلية، رغم أن الرقابة على دستورية القوانين بفرنسا ظلت متقدمة بشكل كبير مقارنة بالمغرب، من زاوية أهمية القرارات التي أصدرها المجلس الدستوري الفرنسي في مجال حماية الحقوق والحريات، فما هو موقف الفقه الدستوري المغربي من الرقابة السابقة انطلاقا من التجارب التي عرفها القضاء الدستوري والتطورات التي طرأت على بنيته واختصاصه وجهات الإحالة ونوعية القوانين المحالة عليه؟

يعزي بعض الفقه الدستوري المغربي الأسباب التي أدت إلى ضعف القضاء الدستوري المغربي إلى مجموعة من العوامل، منها ما هو مرتبط بهذا القضاء ذاته، ومنها ما هو متعلق بأسباب أخرى وتؤثر بشكل أساسي على حصيلته في هذا المجال، ولعل أهمها تكمن في:

أ- ضعف الإحالة البرلمانية

يرى الباحث (نور الدين أشحشاح) أن أحد أهم تبعات ضعف المراقبة الدستورية نتيجة وضعية المراقبة البرلمانية وتلكؤ البرلمانيين عن ممارسة مهامهم المتمثلة في إحالة القوانين (يقصد هنا على وجه الخصوص القوانين العادية)، هو التشكيك في دستورية القوانين التي ينتجها نتيجة عدم إخضاعها للرقابة، وأيضا تؤدي بصفة تبعية نحو عزل المجلس الدستوري ذاته بما يؤدي إلى عزل الدستور¹²⁶، وإبقائه بعيدا عن التطبيق الفعلي من خلال فرض احترام قواعده وسموها عن القواعد القانونية الدنيا.

¹²⁵ - هاته المواقف أوردها الباحث يحيى الداعلي، م س، ص 139.
¹²⁶ - نور الدين أشحشاح، الرقابة على دستورية القوانين في المغرب، م س، ص 509.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

وعلى ذلك فرغم تعدد جهات الإحالة وتنوعها، إلا أن بعضها تطبعه العديد من الإشكالات، مع أن دستور 1996 سابقا حاول توسيع هاته الفئات ونقلها من أربعة إلى خمسة فئات لها صلاحيات الإحالة¹²⁷، وأيضا دستور 2011 الذي خفف بشكل كبير من النصاب القانوني المتطلب من طرف البرلمان بغرفتيه في إطار الإحالة الاختيارية للقوانين العادية، مع احتفاظه على نفس الجهات الأخرى.

إلا أن هذا التعدد ظل فارغ المحتوى بالنسبة لبعضها أو له تبرير أبعد ما يكون عن مراقبة دستورية القوانين، بما يضمن احترام الحقوق والحريات، ولعل اعتبار الملك كجهة إحالة كان محل نقاش كبير، خاصة في ظل الوضع الاعتباري للملك سواء من الناحية الدينية، أو من الناحية الرمزية باعتباره فوق جميع السلطات، وهو ما دفع إلى التساؤل عن كيفية إحالته، وهو المتربع على هرم السلطات للقانون على أنظار القضاء الدستوري، فإذا كان الملك يعتبر أيضا سلطة لها الحق في تأويل الدستور "الخضوع" للتأويل الدستوري الصادر عن القضاء الدستوري، وأيضا إلزامه بقرار هذا الأخير، وهو ما يجعل من السلطة الأعلى تخضع لسلطة أدنى منها، هذا الأمر دفع (بالأستاذة نادية البرنوصي) إلى القول بأن الأمر يلزم أن يأخذ بنوع من الحذر وعلى الخصوص عندما يكون الجميع ملزما بقرار القضاء الدستوري بما فهم أجهزة الإحالة ذاتها¹²⁸، وأن الأمر يلزم النظر إليه من زاوية الحمولة الرمزية للملك مثل، ممارسته لباقي سلطاته الدستورية الأخرى، كطلب قراءة ثانية لمشروع أو مقترح قانون، أو طلب الاستفتاء.

ونفس الأمر يطرح بالنسبة لرئيس الحكومة- الوزير الأول بالدساتير السابقة-، فإذا كان هذا الأخير يعمل بشكل أكبر على تفعيل دوره في إحالة القوانين التنظيمية، فإنه بالنسبة للقوانين العادية قلما يقوم بهذا الدور، وإن كان هذا الأمر يعد مقبولا من الناحية السياسية أو من زاوية طبيعة العمل التشريعي في المغرب، التي تكون فيها القوانين كنتاج لمشاريع قوانين تقدمها الحكومة (الوزارة المعنية)، فإنه من الناحية الدستورية وبالرجوع للغاية من وراء اعتباره كجهة إحالة، فيمكن القول أنه ليس من المقبول إطلاقا الإحجام عن تفعيل هذا الدور، خاصة وأن هذا الأمر لن ينقص من أهميته في هذا الجانب بل على العكس سيساهم في احترام تراتبية القوانين وأيضا في حماية الحقوق والحريات، وهو الأمر الذي يمكن ملامسته بشكل

¹²⁷ - الفقرة الثالثة من الفصل 81 من دستور 1996 والتي جعلتها متمثلة في الملك والوزير الأول، ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، وربع أعضاء مجلس النواب وربع أعضاء مجلس المستشارين..

¹²⁸ -Nadia bernoussi, op cit, pp 83-537



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير- مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

أساسي من خلال ما قام به رئيس الحكومة، كما ذكر سابقا بإحالة القانون 38.15 على أنظار المحكمة الدستورية للبت في مدى دستوريته.

فالعلاقة التي ينبغي أن تظل قائمة بين القانون العادي والقانون الدستوري ستضمحل في حالة عدم تفعيل الإحالة، وهو ما يؤدي إلى تبعات على منظومة حقوق الإنسان، ويفرد مثالا على ذلك من خلال تطرقه لما كان يتميز به القانون الجنائي من مظاهر التمييز¹²⁹، وعلى وجه الخصوص ما تضمنه الفصل 418 من القانون الجنائي قبل تعديله، الذي ظل يحتل وضعاً غير دستوري لمدة طويلة نتيجة عدم إحالته على القضاء الدستوري¹³⁰. حيث أن هذا الفصل كان يناقض الدستور من زاوية عدم المساواة بين الزوجين ومبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور، وخاصة الفصل الخامس من دستور 1996 الذي ينص على أن "...جميع المغاربة سواء أمام القانون..."، وهذا الأمر يفسر بعيوب الرقابة القبلية إذ أن العديد من النصوص القانونية لا يتم الوقوف على عيوبها ونواقصها إلا بعد دخولها حيز التطبيق والنفاز¹³¹، خاصة في ظل التعداد الكبير للقوانين العادية التي تم تعديلها بعد دستور 2011 (قانون المسطرة الجنائية، القانون الجنائي) وعلى الخصوص التعديل المتعلق بالقانون رقم 103.13 الخاص بمحاربة العنف ضد النساء، قانون المسطرة المدنية، التنظيم القضائي، مدونة التجارة، ظهير التحفيظ العقاري، مدونة الحقوق العينية...).

كما أن نظرة الفاعلين السياسيين سابقا كانت تتجه نحو اعتبار المجلس الدستوري بمثابة ساهر فقط على ضبط مجالات العمل الخلافية بين البرلمان والحكومة، وليس ذات طبيعة قضائية همها الحرص على سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات، يظهر هذا الأمر بجلاء من خلال قرار المجلس الدستوري رقم 2002/475 المتعلق بالقانون التنظيمي 06-02 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، إذ خلف هذا القرار ردود أفعال، خلصت في

¹²⁹ - للاطلاع على أمثلة أخرى عددها الباحث نور الدين اشحاشاح ويمكن الرجوع إلى مرجعه المذكور، ص: 510، 510، 509.

¹³⁰ - كان الفصل 418 من القانون الجنائي قبل تعديله ينص على أن " الزوج يتوفر على عذر مخفض في جرائم القتل أو الجرح أو الضرب، إذا ارتكبها الزوج في حق زوجته وشريكها عند مفاجأتها متلبسين بجريمة الخيانة الزوجية "، غير أنه وبعد التعديل المدخل على هذا الفصل بموجب القانون رقم 24.03 أصبح ينص على " يتوفر عذر مخفض للعقوبة في جرائم القتل أو الجرح أو الضرب، إذا ارتكبها أحد الزوجين ضد الزوج الآخر وشريكه عند مفاجأتها متلبسين بجريمة الخيانة الزوجية".
¹³¹ - نور الدين اشحاشاح، المجلس الدستوري المغربي: أهمية الدور الحقوقي ومعوقاته، م س، ص 46.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير- مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

مجمّلها إلى انتقاد القرار بخصوص موقفه من اللائحة الوطنية، واعتبروه انتصارا للبعد السياسي، وهو الأمر الذي اعتبره الأستاذ (المنار اسليمي) بأنه يعكس رؤية الفاعل السياسي الذي يعتبر المجلس الدستوري وكأنه "ملحق برلماني صغير"¹³². كما أن طبيعة الإحالة الاختيارية التي تترك هامشا كبيرا لجهات الإحالة في تقديرها لإحالة القانون من عدمه، سواء بني ذلك على معايير موضوعية أو شخصية، إلا أنه بشكل عام لا يخدم دستورية القوانين وبالتبعية حماية الحقوق والحريات، وأن هاته الصلاحية قد تؤدي إلى صدور العديد من القوانين، التي تمس هاته المنظومة خاصة وأنها مرتبطة بشكل أكبر بالقوانين العادية¹³³.

وبعضهم من يرجع هذا الأمر أيضا إلى الدساتير السابقة التي كانت تتطلب نصابا قانونيا مرتفعا لإحالة القوانين العادية على القضاء الدستوري، وهو الأمر الذي تجاوزه دستور 2011، بتخفيض هذا النصاب، وأيضا تعزيز أدوار المعارضة البرلمانية التي أضحت بإمكانها إحالة القوانين العادية، إذا تمكنت من تحقيق النصاب القانوني المطلوب وهو أمر أصبح ميسرا بالنسبة لها في ظل الوضع السياسي الحالي.

ب- التوافقات السياسية

كما أنه من بين الأسباب الرئيسية أيضا في ضعف آلية الرقابة القبلية بالنسبة للنموذج المغربي، هناك ما يسمى بالتوافقات السياسية التي تحدث بين الأغلبية والمعارضة، والتي تطبع العمل البرلماني في الكثير من الأحيان، أو ما يسميه الباحث (محمد الفاضلي) بـ "ظاهرة الأغلبية" Le phénomène majoritaire التي تجعل أكثر من تسعين بالمائة من القوانين ليس فقط ذات أصل حكومي أي عبارة عن مشاريع قوانين، إنما أيضا هي نتيجة التوافقات التي تحصل بين الأغلبية والمعارضة¹³⁴، وأيضا ما تمتلكه الحكومة من أغلبية على مستوى البرلمان، كما أن الإحالة التي قد تقدم عليها المعارضة، إنما

¹³² - هاته المواقف أورد العديد منها الأستاذ المنار اسليمي، ويمكن الرجوع إليه بأطروحته المعنونة بـ: "مناهج عمل القضائي الدستوري بالمغرب دراسة سوسيو قضائية، أطروحة لنيل شهادة الباحث في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال الرباط، الجزء الأول، السنة الجامعية 2003-2004، ص 438.

¹³³ - بالرجوع إلى النموذج الفرنسي فقد عبر الأستاذ Jean Rivero عن الإحالة الاختيارية وترك الأمر كاختيار لجهات الإحالة إلى أن يؤدي إلى التدقيق بشكل كبير في بعض القوانين التي ليس فيها ما يخالف الدستور وإحالتها فقط لوجود نوع من الصراع السياسي، وبالمقابل قد تصدر قوانين دون خضوعها للرقابة الدستورية ورغم أنها تتضمن انتهاكا صريحا للدستور وقد لخص هذا الأمر في عبارة: "filtrer le moustique et laisser passer le chameau".

J. RIVERO, le constitution et les libertés, op cit, p 101 -

- Mohamed EL Fadili, op cit , p 34¹³⁴



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

تتم بغاية المناورة السياسية ليس إلا، وهذا الأمر الذي ترسخ بشكل خاطئ في العمل البرلماني ولدى مختلف المتابعين أن لجوء المعارضة للإحالة يفهم على أنه تعبير عن الرغبة في خلق "أزمة سياسية وقانونية"¹³⁵.

كما أن هذا التوافق طغى في مفهومه حتى على طبيعة عمل القاضي الدستوري المغربي، فحسب ما جاء بالتقرير المقدم من طرف المغرب لاتحاد المجالس والمحاكم الدستورية المغربية، والذي تضمن عبارة بليغة جاء فيها ما مفاده أن طغيان التراضي الذي طبع في السنين الأخيرة العمل البرلماني، والذي كان من نتائجه الموافقة بالإجماع على عدد لا يستهان به من القوانين¹³⁶، وهو الأمر الذي دفع (بالأستاذ اسليمي) إلى القول بأن القاضي الدستوري يرى في الإحالة - والمقصود هنا القوانين العادية - بمثابة فصل في تنازع أو صراع بين مكونات المشهد السياسي المغربي، وهو ما انعكس عمليا على طبيعة هاته القرارات وجعلها مصبوغة بالخلفيات التي توجه هؤلاء الفاعلين، ويورد للاستدلال على ذلك بمجموعة من القرارات شكلت مراجعة لمواقف سابقة للمجلس بناء على مواقف هؤلاء الفرقاء"¹³⁷.

فاللجوء إلى القضاء الدستوري لا يدخل ضمن مجال العمل السياسي، وهاته الآلية لاتستخدمها المعارضة المغربية، التي لازالت ترضى بمنطق التوافق والإجماع على عكس النموذج الفرنسي، إذ أن المعارضة تستخدم مختلف الإمكانيات التي يمنحها القانون واللجوء المتكرر للقضاء الدستوري التي تعد جزءا لا يتجزأ من العمل المستمر للمعارضة بهذا البلد¹³⁸، لتكون الحلول هي اللجوء إلى المؤسسات وليس إلى التوافق الذي قضي على كل الاختلافات التي قد تعود بالنفع على القوانين التي تصدر عن المشرع بما يضمن حقوق وحرريات الأفراد.

هكذا فالتوافق يضيع على المواطنين شقا هاما من القوانين التي قد تمس حرياتهم، كما يتساءل أحد الباحثين حول من كان سيطعن في دستورية القانون التنظيمي لمجلس النواب الذي تمت المصادقة عليه بالإجماع في يونيو 2002؟ لو لم يكن الدستور ينص على الإحالة الاجبارية للقوانين التنظيمية على المجلس الدستوري سابقا، الذي تضمن العديد من المقتضيات التي تمس الحقوق والحريات كما صرح بذلك المجلس لاحقا¹³⁹.

¹³⁵ - عبد الرحمان السحمودي، م س، ص 109.

¹³⁶ - عبد الرحيم المنار اسليمي، م س، ص 439.

¹³⁷ - عبد الرحيم المنار اسليمي، المرجع نفسه، ص 440.

¹³⁸ - نور الدين أشحشاح، المجلس الدستوري المغربي، م س، ص 48.

¹³⁹ - عبد الرحمان السحمودي، المرجع نفسه، ص 108.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

هذا، هو ما يضع على عاتق البرلمان بغرفتيه عبء الإحالة المكثفة للقوانين على القضاء الدستوري، حتى وإن مرت هاته القوانين في جو يطبعه التوافق لأن هذا الأمر يهم بشكل أساسي المصلحة العامة من خلال وضعه أمام اختبار الدستورية، وأيضا لتمكين القضاء الدستوري من تفعيل أدواره الدستورية والتأسيس للكتلة الدستورية للحقوق والحريات. فحسب تعبير الأستاذين (لويس فافورو) و(لويس فليب) فإن فعالية مراقبة دستورية القوانين ترتبط بسهولة اللجوء إلى القاضي الدستوري¹⁴⁰، والتي تشكل ليس فقط احتراماً لتراتبية القوانين وإنما أيضاً نبراساً يهتدي به المشرع والفاعل السياسي ومختلف المعنيين به. وعليه فإن ذلك يعزز أيضاً منظومة الحقوق والحريات بالمغرب في ظل كثرة الالتزامات الدولية الملقاة على عاتقه بهذا الخصوص.

ج- الرقابة القبلية والحماية المؤقتة للحقوق والحريات

شكلت نظرية الرقابة القبلية كرقابة سياسية أحد العناصر الأساسية في ضعف توجيه هاته الرقابة نحو الفعالية في حماية الحقوق والحريات، وهو الأمر الذي طبع تاريخياً السياق الفرنسي منذ دستور الجمهورية الخامسة، إذ يشير الأستاذ (نور الدين أشحشاح) في معرض حديثه عن كون المجلس الدستوري اعتبر بمثابة أداة لضبط التوازنات السياسية بفرنسا، وهو ما انعكس على غياب تفعيل دوره في مجال حماية الحقوق والحريات الخاصة بالمواطن أو حتى تلك المتعلقة بالمعارضة البرلمانية¹⁴¹.

كما أن النظر بصفة قبلية في مدى مطابقة بعض القوانين للدستور يحيل على القول بأن الحماية التي يوفرها القاضي الدستوري للحقوق والحريات هي حماية عرضية، تأتي بمناسبة النظر في هاته القوانين وليس التدخل المباشر من أجل حماية هاته الحقوق، نظراً للاختصاصات المحدودة التي كان عليها الأمر بالنسبة للمجلس الدستوري وقبله الغرفة الدستورية، وإن كانت هناك بعض القرارات التي صدرت خلال السنوات الأخيرة وبعد التعديلات الدستورية لسنة 2011، مثلما هو الأمر مع قرار المجلس المتعلق بالقانون رقم 129.01 القاضي بتغيير المادة 139 من قانون المسطرة الجنائية¹⁴²، والذي شكل استثناء في تاريخ عمل المجلس الدستوري من خلال التطرق المباشر لمسألة الحقوق والحريات دون ما يسميه الباحث (أشحشاح)

¹⁴⁰ - أورده نور الدين أشحشاح، م س، ص 448.

¹⁴¹ - نور الدين أشحشاح، م س، ص 406.

¹⁴² - قرار رقم 13/921 م.د، ملف عدد 13/1377، الصادر بتاريخ 5 شوال 1434، الموافق ل 13 غشت 2013،

منشور بالموقع الرسمي للمجلس الدستوري المغربي
<http://www.conseil-constitutionnel.ma>



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير- مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

بالحماية العرضية لحقوق الإنسان، والتي دعا من خلالها إلى توسيع فهم المجلس الدستوري لمنظومة الحقوق والحريات، من خلال الأخذ بمختلف فصول الدستور وديباجته¹⁴³، وإن أصبح هذا الأمر لزاما الآن على المحكمة الدستورية المغربية نظرا لأن الديباجة أضحت جزءا لا يتجزأ من الدستور، وأيضا في ظل تأكيد الدستور على الطابع والصفة الشمولية لمنظومة الحقوق والحريات، وهذا ما سيفرض على المحكمة الدستورية مستقبلا العمل على تحقيقه حتى وإن كان تطرقها بصفة عرضية بمناسبة عرض أحد القوانين ومدى دستوريته عليها، وذلك بموجب الرقابة القبلية¹⁴⁴.

كما أن هذا الأمر يسهم بشكل مباشر في استمرار غياب التأسيس لكتلة دستورية للحقوق والحريات، خاصة وأن المجلس الدستوري- وعلى الخصوص قبل صدور دستور 2011- كان لا يرى الحقوق والحريات إلا من خلال علاقة الحكومة بالبرلمان دون قيامه باجتهادات تؤسس لمنظور آخر، يستحضر المواطن غير البرلماني بمناسبة نظره في الطعون المقدمة أمامه بخصوص القوانين العادية¹⁴⁵.

غير أنه إذا كان من الممكن التسليم بصحة هذا التوجه خلال بدايات عمل المجلس الدستوري، إلا أنه عرف نوعا من الانفراج النسبي وعلى الخصوص مع بداية العمل بدستور 2011، إذ شرع المجلس الدستوري في التخلي عن بعض من مواقفه السابقة من خلال التأسيس لكتلة دستورية للحقوق والحريات، وعلى الخصوص عند تطرقه لمجموعة من القوانين التنظيمية المنصوص عليها في الدستور أو من خلال الأنظمة الداخلية للبرلمان، وبالأساس عند مراقبته مدى دستورية القانون 129.01 القاضي بتغيير وتتميم المادة 139 من القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

إن أهم ما يمكن أن يمنح الرقابة القبلية فعاليتها هو تكثيف الإحالة على القضاء الدستوري، خاصة وأن القوانين العادية التي تعتبر إحالتها جوازية هي المرتبطة بشكل مباشر بحقوق الإنسان، وهذا الأمر لا يمكن تحقيقه إلا إذا أصبح القضاء الدستوري جزءاً من المهام والآليات التي تمتلكها المعارضة، وبالتالي اللجوء إليه من خلال إحالة هاته القوانين عليه، ما سيؤدي إلى نتاج حقوقي هام من خلال التراكمات المحققة في هذا الجانب، ويضاف إلى ذلك أهم الانتقادات الموجهة إلى بعض جهات

¹⁴³ - نور الدين أشحاشاح ، م س ، ص 47.

¹⁴⁴ - المقصود هنا أن الحماية العرضية التي يوفرها القضاء الدستوري والتي تخص مجال الحقوق والحريات تتم بصفة غير مباشرة في العديد من الأحيان لأنه من النادر وحسب معظم الإحالات التي تمت على المجلس أن يكون سببها الأساسي حماية الحقوق والحريات (مع بعض الاستثناءات القليلة جدا) ، وأيضا لأن الحماية المباشرة التي من الممكن أن توفرها المحكمة الدستورية مستقبلا مرتبطة بالرقابة البعدية.

¹⁴⁵ - عبد الرحيم المنار اسليمي، م س، ص 457.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير- مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

الإحالة، مثل الوضعية الرمزية للملك كجهة إحالة بالنسبة للقوانين العادية، ونفس الأمر بالنسبة لرئيس الحكومة، وبالتالي ورغم التعدد الذي يطبع هاته الجهات وموقعها داخل جهاز الدولة إلا أنها لا تمكن من تفعيل دورها الدستوري، مما انعكس سلبا على مجموع الأدوار المنوطة بالقضاء الدستوري، وجعل أعمال مبدأ الرقابة الدستورية القبليّة، بمثابة بداية محدثمة لتكريس العدالة الدستورية¹⁴⁶.

هكذا يمكن القول أن الرقابة القبليّة كآلية وقائية تلعب دورا استباقيا هاما في تجنب دخول بعض القوانين غير الدستورية حيز التنفيذ، لكنها بالمقابل تظل ضعيفة عن لعب دور هام في سياق حماية الحقوق والحريات والتمكين من تصفية معظم المقتضيات القانونية غير الدستورية التي قد تستهدف المساس بحقوق الإنسان، وهذا يعني أنه من الضروري تعزيز هاته الآلية بطريقة أخرى، كما هو الشأن لدى العديد من الدول التي تضع حماية حقوق الإنسان ضمن أولوياتها الدستورية، والمتعلقة بالرقابة البعدية أو الرقابة عن طريق الدفع بعدم دستورية قانون يمس حقوق الأفراد، والولوج المباشر للأفراد نحو القضاء الدستوري من أجل تحصين حقوقهم وحرياتهم، وهذا ما نص عليه دستور المملكة لسنة 2011 من خلال الفصل 133 منه، الذي أعطى الحق للمواطن بمراجعة القضاء الدستوري بشأن القوانين التي قد تمس حقوقه وحرياته¹⁴⁷.

المطلب الثاني: الرقابة البعدية وتحصين الحقوق والحريات الأساسية

لعل لجوء القضاء الدستوري المغربي للرقابة البعدية لأول مرة، مع دستور 2011 له العديد من الدوافع والأسباب (الفقرة الأولى) التي تهدف بالأساس نحو تعزيز مكانة وفعالية الحقوق والحريات الأساسية بالمغرب، ومسايرة الاتفاقيات والالتزامات الدولية للمغرب بهذا الخصوص (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: فعالية الرقابة البعدية في تعزيز حماية الحقوق والحريات الدستورية

تختلف مسببات اللجوء لنظام الرقابة البعدية على دستورية القوانين بين مختلف البلدان، منها تلك التي ظهرت فيها البوادر الأولى لهذا الشكل من الرقابة، وإن بدا أن الغاية الأولى كانت هي حماية الحقوق والحريات، وكذا حفظ سمو القاعدة

¹⁴⁶ - حماد صابر ، م س ، ص 105

¹⁴⁷ - ينص الفصل 133 من دستور 2011 على أنه: " تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثّر أثناء النظر في قضية ، وذلك إذا دفع أحد الاطراف بأن القانون ، الذي سيطبق في النزاع يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور .
يحدد قانون تنظيمي شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل " .

الدستورية عن القواعد القانونية الأخرى، فالنموذج المغربي لم يخرج عن هاته الدوافع عند إفراده الدستوري لهذا النوع من الرقابة.

أولاً: دوافع اعتماد نظام الرقابة البعدية من طرف المشرع الدستوري المقارن

ظهر هذا النظام من الرقابة لأول مرة بالولايات المتحدة الأمريكية. وذلك من خلال ما قامت به المحكمة الاتحادية العليا في القضية الشهيرة لـ "Marubury V. madeson" حيث قررت المحكمة في دجنبر 1801 أن أحد التشريعات الصادرة عن الكونجرس الأمريكي لا تتفق مع الدستور¹⁴⁸، ومنذ ذلك الحين أصبح بإمكان القضاء الأمريكي العادي النظر في مدى دستورية القوانين، لتأخذ بعد ذلك الرقابة البعدية أنماطا متعددة، إذ يقسمها الباحث (أحمد فتحي سرور) إلى الرقابة التبعية (النموذج الأمريكي)، الرقابة المجردة، ثم الرقابة المحددة¹⁴⁹.

أما في أوروبا، فإن إسبانيا تعتبر أبرز مثال على الدول التي عملت مبكرا من أجل إدراج الرقابة البعدية كأحد أهم أشكال الرقابة على دستورية القوانين بهذا البلد، وذلك من خلال ما نصت عليه المادة 161 في فقرتها الثانية من الدستور الإسباني، وفق ما يعرف بنظام "Amparo"، بسبب المساس بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثاني من الدستور الإسباني، ويحق ذلك لكل شخص طبيعي أو قانوني له مصلحة مشروعة، وأيضا لمحامي الشعب، ونفس الأمر نجده بنظام الأمبودسمان البرتغالي¹⁵⁰.

¹⁴⁸ - محمد عطية محمد فودة ، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان - دراسة مقارنة - ، م س ، ص 238.

¹⁴⁹ - أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، م س ، ص 165.

¹⁵⁰ - جاء في الورقة التقديمية للندوة المنظمة من طرف المحكمة الدستورية المغربية بشراكة مع أكاديمية المملكة بمراكش بتاريخ 27-28 شتنبر 2018 تحت عنوان: "الولوج إلى العدالة الدستورية: الرهانات الجديدة للرقابة البعدية على دستورية القوانين " عرفت الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين تطورا لافتا. ذلك أن تحليل النصوص الدستورية على المستوى العالمي مكن من معاينة أن 58 دولة أقرت نظاما للسؤال الأولي للدستورية، بصيغ مختلفة. أما آلية الدفع بعدم الدستورية فقد تم إقرارها في 42 دولة. كما أن تجارب وطنية أخرى اعتمدت أشكالا مفتوحة من المراقبة المباشرة والمجردة لدستورية القوانين كآلية دعوى الصالح العام *actio popularis* وشبه دعوى الصالح العام *quasi actio popularis* المعتمدتان على التوالي في 22 و15 دولة. وضمن نفس المنطق، أقرت 10 دول آليات طعن ملموسة (بواسطة دعوى أصلية) ضد قرارات معيارية. كما أن بعض التجارب الوطنية أحدثت آليات طعن ضد قرارات فردية يحتمل اتسامها بعدم الدستورية. وتندرج ضمن هذا الخيار مساطر دعوى الحماية *amparo*، ودعوى المراجعة والطعن الدستوري الكامل، وهي مساطر تم إقرارها في 17 و22 و13 بلد على التوالي. وتضاف إلى هذا الإحصاء، المبني على تحليل الدساتير المكتوبة، التجارب التي أقرت أنظمة للرقابة الدستورية انطلاقا من الاجتهاد القضائي، كما هو الشأن بالنسبة لتجربة الولايات المتحدة الأمريكية.

منشورة بالموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية المغربية على الرابط المباشر التالي:

<https://www.cour-constitutionnelle.ma/ar/node/3621>



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير- مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

ولم تعرف فرنسا هذا الشكل من الرقابة إلا سنة 2008، وبعد جدال كبير داخل الأوساط السياسية والقانونية الفرنسية التي انقسمت طيلة عقود بين مؤيد لهذا الشكل من الرقابة وبين معارض له¹⁵¹، وفي كل مرة كان يقدم فيها مشروع للأخذ بنظام الرقابة البعدية يتم إجهاضه منذ أن أعلن الرئيس الفرنسي السابق فرانسوا ميتران بتاريخ 14 يوليو 1989 على أن إمكانية مراجعة المواطن للقضاء الدستوري ستتحقق¹⁵²، وكمثال على حالة الاستياء العامة التي كانت تميز بعض الفقهاء من عدم إدراج الرقابة البعدية في الدستور الفرنسي ما طرحه (هنري روسيون) على لسان (ف.لوشير) حول وضعيّة المواطن الفرنسي قبل الأخذ بنظام الرقابة البعدية قائلا: "...كيف بإمكان المواطن الفرنسي أن يدافع عن نفسه ضد قانون مخالف لحقوق الإنسان أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ: أليس من الأفضل أن نسمح له بالتوجه إلى قاضي فرنسي، إلى المجلس الدستوري، بدل التوجه إلى قاض أوروبي...؟! "¹⁵³.

وهو نفس التناقض الذي كان مطروحا في السابق بالنسبة للنموذج الفرنسي دائما والذي أسماه (روبير بادينتر) بحالة "القصور الدستوري" بالنسبة للمواطن الفرنسي، الذي كان يحق له الدفع بعدم مطابقة التشريع الوطني للمعاهدات الدولية، خصوصا ما يتعلق منها بالقانون الجماعي، في حين كان محروما من حق الدفع بمدى مطابقة تشريعه الوطني للدستور¹⁵⁴، وأيضا ما أشار إليه الرئيس الفرنسي (نيكولا ساركوزي) في رسالته الموجهة للوزير الأول بقوله أن الديمقراطية الكبرى في

- أنظر في هذا السياق ¹⁵¹

-L. Favoreu, « Sur l'introduction hypothétique du recours individuel devant le conseil constitutionnel », Cahier du ccf, n 10, 2001.

-G. Vedel, « Réflexions sur les singularités de la procédure devant le conseil constitutionnel », mélanges Roger Perret, Dalloz, 1996, pp 540-545

¹⁵² - يتعلق الأمر هنا ببداية الحديث بصفة رسمية عن مشاريع قوانين للأخذ بنظام الرقابة البعدية، إلا أنه سبقت تاريخ تقديم فرانسوا ميتران للمشروع المذكور ويعقود طويلة سجلات متعددة بين الفقهاء الدستوريين والسياسيين في فرنسا حول الأخذ بهذا النظام من عدمه، وللإطلاع حول التطورات التي عرفها هذا النقاش يمكن الرجوع إلى:

- محمد محمد عبد اللطيف، المجلس الدستوري في فرنسا والتعديل الدستوري في 23 يوليو 2008، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثالث، السنة الرابعة والثلاثون، شتبر 2010، ص 15 وما يليها.

- هري روسيون، المجلس الدستوري، ترجمة محمد وطفه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى 2001، ص 101 وما يليها

¹⁵³ - هنري روسيون، م س، ص 105.

¹⁵⁴ - محمد أتركين، دعوى الدفع بعدم الدستورية في التجربة الفرنسية- الإطار القانوني والممارسة القضائية- الطبعة الأولى 2013، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ص 35.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير-مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

العالم تسمح لمواطنيها بمناسبة نزاع قائم أمام القضاء العادي إمكانية مراجعة القضاء الدستوري بخصوص الحقوق والحريات التي يكفلها لهم دستورهم إذا رأوا أن مقتضى تشريعي معين يستهدفها¹⁵⁵.

غير أن أمر اللجوء إلى القضاء الدستوري الفرنسي مباشرة من طرف المواطن لم يتحقق إلى في حدود 23 يوليوز 2008 بعد التعديلات التي همت الدستور الفرنسي وخاصة المادة 61 منه المتعلقة بالرقابة البعدية، معلنه البدء في منح الحق للمواطن باللجوء للمجلس الدستوري الفرنسي بعد طول انتظار، وهو ما دفع أحد الفقهاء إلى التعليق على هذا الأمر بقوله إنها " الوفاة الثانية " لمبدأ السيادة المطلقة للتشريع، على غرار الوفاة الأولى مع الرقابة القبلية¹⁵⁶.

وهو ما سيؤدي حسب تعبير (هنري روسيون) إلى إدانة ما أسماه ب "الحنثالات" الماضية أو الحاضرة أو المستقبلية داخل النظام القانوني والمتمثلة في وجود قوانين غير دستورية لم تخضع للمراقبة¹⁵⁷.

ومع بداية العمل بهذه الرقابة منذ دخول القانون التنظيمي المنظم لها حيز التنفيذ¹⁵⁸ ستظهر الأهمية الكبرى في مجال حماية الحقوق والحريات، من خلال المعطيات الإحصائية الصادرة عن المجلس الدستوري الفرنسي¹⁵⁹، والتي تبرز الأهمية التي تحدثنا عنها، إذ تشير إلى أنه منذ الفاتح من مارس 2010 (وهو تاريخ دخول القانون التنظيمي للمادة 61-1 من الدستور الفرنسي حيز التنفيذ)، إلى حدود 7 دجنبر 2018 أصدر ما مجموعه 752 قرار منها 229 قرار صدرت فقط خلال الستة أشهر

¹⁵⁵ - Valérie Bernaud et Marth Fatin-Rouge Stéfani, « la reforme du contrôle de constitutionnalité une nouvelle fois en question? réflexions autour des articles 61-1 et 62 de la constitution proposés par la comité Balladur », revue française de droit constitutionnel 2008/5 (HS n2), p. 169.

¹⁵⁶ - Cassio et E. Saubnier, « controle de constitutionnalité à « postériori » et controle de conventionnalité de la loi : une coexistence impossible », Dalloz,2008, p166.

¹⁵⁷ - هنري روسيون، م س، ص 103.

¹⁵⁸ -loi organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la constitution, jorf n°0287 du 11 décembre 2009, entre en vigueur le premier jour du troisième mois suivant celui de sa promulgation

¹⁵⁹ - Rapport d'information de M. Jean-Jacques Urvoas déposé en application de l'article 145 du règlement, par la commission des lois constitutionnelles, de la législation et de l'administration générale de la République sur la question prioritaire de constitutionnalité ,publié sur le lien suivant: <http://www.assemblee-nationale.fr/14/rap-info/i0842.asp>



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير- مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

الأولى لسنة 2018 وهو الأمر الذي يؤكد أهمية الرقابة البعدية¹⁶⁰ والتي أحدثت نقاشا واسعا داخل الوسط الحقوقي والقانوني والقضائي بفرنسا منذ بدء العمل به¹⁶¹.

ثانيا: اعتماد نظام الرقابة البعدية من طرف المشرع الدستوري المغربي

على غير المتوقع لدى العديد من المتتبعين، خاصة مرحلة مناقشة مشروع الدستور لسنة 2011 الذي نص في الفصل 133 على إمكانية مراجعة القضاء الدستوري من طرف المواطن المغربي، وذلك وفق ما نص عليه قانون تنظيمي لاحق، وهو ما اعتبره الباحث وعضو اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور (نجيب با محمد) بمثابة "ثورة قانونية" ستظهر على مختلف الواجهات¹⁶²، كما رأى الباحث (محمد أمين بن عبد الله) أن هذا الأمر جاء كنتيجة منطقية للحمولة الحقوقية التي جاء بها الدستور، والتي فرضت ضرورة مراجعة اختصاصات القضاء الدستوري، وهو أيضا ما حدا بالمشرع الدستوري، إلى استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية¹⁶³.

¹⁶⁰ - منذ سنة 2010 أي عند بداية العمل بالمسألة الدستورية ذات الأولوية إلى حدود بداية سنة 2018 أصدر المجلس الدستوري الفرنسي ما مجموعه 1690 قرار منها 639 قرار متعلق بالدفع بعدم الدستورية وهو ما يؤكد حجم الدفوع المقدمة والتي أصبحت تأخذ الحيز الأكبر من مجال عمل المجلس الدستوري الفرنسي، لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع للتقرير السنوي المتعلق بحصيلة عمل المجلس الدستوري ومجموع الإحصائيات المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري الفرنسي منشورة بموقعه الإلكتروني على الرابط

<https://www.conseil-constitutionnel.fr/bilan-statistique>

وإن كان الكثيرون اعتبروا أن آلية الدفع هاته بمثابة ثورة في النظام القانوني الفرنسي إلا أن البعض أبدى نوعا من التحفظ وعلى الخصوص بإجراء قراءة أخرى لقرارات المجلس خلال الستة أشهر الأولى لدخول القانون التنظيمي للدفع حيز التنفيذ والتي رأى فيها أن تلك المتعلقة بالغاء بعض القوانين كليا أو جزئيا لمخالفتها الدستور لازالت قليلة مقارنة بباقي القرارات التي اعتبر فيها القوانين المحالة عليها مطابقة للدستور. أنظر بهذا الخصوص:

-Colliard Jean-Claude, « Un nouveau Conseil Constitutionnel ? », Pouvoirs, 2011/2 (n° 137), p. 155-167.

DOI: 10.3917/pouv.137.0155. URL : <https://www.cairn.info/revue-pouvoirs-2011-2-page-156.htm>

¹⁶¹ - اعتبر رئيس المجلس الدستوري الفرنسي لوران فابيوس أن "أي دستور يلزم أن تحكمه مبادئ الديمقراطية وإن احترامه يكفل مواجهة مختلف التحديات المجتمعية التي تستهدف الأفراد والمجتمع على غرار الإرهاب أو المساس بالحقوق والحريات، ويضيف بأن الدستور يمثل في عمقه صورة عن الوطن " لذلك فأهميته هاته يلزم أن تكتمل بفرض احترامه وإن المشرع ملزم بمراعاة هاته القواعد الدستورية.

-Laurent Fabius, rapport d'activité du conseil constitutionnel 2018,p 8, publié au site web du conseil constitutionnel:<https://www.conseil-constitutionnel.fr>

¹⁶² - Najib ba MOHAMED, « l'exception d'inconstitutionnalité constitutionnelle », REMALD, série thèmes actuels, n82,2013, p 249.

¹⁶³ - Mohamed Amin Benabdallah, « le statut du juge constitutionnel Marocain à la lumière de la constitution de 2011 », op cit, p 29.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

كما أنه توجه يؤكد على الرغبة في تحقيق دولة الحقوق والحريات، من خلال منح الأفراد حق مراجعة القضاء الدستوري من أجل تحصين حقوقهم، في ظل قصور الجهات السابقة التي لها حق الإحالة بالنسبة للرقابة القبلية عن تحقيق ما يصبو إليه الدستور في تحصين مجال الحقوق والحريات¹⁶⁴، إذ أنه لا يمكن الحديث عن ضمانات أكيدة وفعالة لحماية الحقوق والحريات في ظل غياب جهاز قضائي فعال يعمل على حماية هاته الحقوق¹⁶⁵، وهو ما يعني حسب (الباحث محمد الفاضلي) أن أي تحديث للمؤسسات لا يمكنه أن يقود لحماية الحقوق والحريات، إذا لم يتم فيه منح المتقاضين أو المحاكم الحق في إثارة عدم دستورية قانون حيز التطبيق¹⁶⁶، وإن كانت مراجعة المواطنين للمحكمة الدستورية هنا غير مباشرة لأن الطعن يتم أمام إحدى المحاكم، وهي التي تتولى إحالتها على القضاء الدستوري¹⁶⁷، حسب المسطرة التي ستبعب في هذا السياق والتي سيحددها القانون التنظيمي الخاص بذلك، وهو ما ظهرت بوادره من خلال مشروع القانون التنظيمي 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون¹⁶⁸.

¹⁶⁴ - M. El Fadili, op cit, p 29.

¹⁶⁵ - Janot Raymond, « in cours constitutionnelles Européennes et droit fondamentaux », Economica - PUAM, 1981, p 503.

أنظر أيضا وفي نفس السياق:

Melloni David, « La Constitution marocaine de 2011 : une mutation des ordres politique et juridique marocains », Pouvoirs, 2013/2 (n145) p. 5-17. DOI : 10.3917/pouv.145.0005. URL <https://www.cairn.info/revue-pouvoirs-2013-2-page-14.htm>

¹⁶⁶ - M. El Fadili, op cit, p 32.

¹⁶⁷ - M. El Fadili, op cit, p 30

¹⁶⁸ - مشروع قانون تنظيمي 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من دستور 2011، والذي عرف مسارا تكنولوجيا طويلا داخل البرلمان المغربي إذ أنه وبعد أن أحالته الحكومة على مكتب مجلس النواب بتاريخ 11/07/2016، لتتم بعد ذلك إحالته على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في الثلاثاء 12 يوليوز 2016 وبعد مناقشات طويلة استغرقت حسب تقرير لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب المتعلقة بهذا المشروع ما يقرب 23 ساعة كمجموع الاجتماعات الخمس المنعقدة به) أدخلت عليه مجموعة من التعديلات ليتم عرضه على المصادقة في الجلسة العامة الثلاثاء 8 غشت 2017 (نتيجة التصويت الإجماع)، ليعرض بعد ذلك على مجلس المستشارين بتاريخ 08/08/2017 وبعد المصادقة عليه من طرف مجلس المستشارين ولكن بعد إدخال تعديلات عديدة على النص المحال من طرف مجلس النواب تمت إحالته من جديد في إطار قراءة ثانية على مجلس النواب بتاريخ الأربعاء 17 يناير 2018 (بعد تعديل المواد 3 و5 و6 وإضافة المادة 17 مكررة من طرف مجلس المستشارين) تمت إحالته على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بتاريخ 25 يناير 2018 وبعد المناقشة وإدخال تعديلات أخرى جديدة على النص المحال من طرف مجلس المستشارين تم عرضه على التصويت (نتيجة التصويت وافق عليه مجلس النواب بالأغلبية: الموافقون: 148 المعارضون: 41 الممتنعون: لا أحد)، ليحال بعدها إلى السيد رئيس الحكومة والأمين العام للحكومة والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة بتاريخ 06/02/2018، لتتقرر إحالته بعد ذلك من طرف السيد رئيس الحكومة على المحكمة الدستورية بتاريخ 22/02/2018.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

الفقرة الثانية: أهمية الرقابة البعدية في تعزيز ضمانات حماية الحقوق والحريات الأساسية

بالرجوع للأشغال التحضيرية لمشروع القانون التنظيمي 86.15 نجد أن وزير العدل السابق في حكومة (العدالة والتنمية الأولى) عند تقديمه لهذا المشروع أمام لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب حدد أهمية الرقابة البعدية في كونها ترمي إلى:

1- تكريس سمو الدستور بجعل القاعدة الأدنى تطابق القاعدة الأعلى درجة.

2- تيسير وتوسيع طرق الولوج إلى القضاء الدستوري في ظل الارتقاء بالمجلس الدستوري إلى محكمة دستورية باختصاصات واسعة (منها منحها إمكانية النظر في دستورية الالتزامات الدولية للمملكة)، وتمكين المواطنين من المساهمة في تنقيح المنظومة التشريعية وتطهير الترسنة القانونية السارية النفاذ مما قد يشوبها من مقتضيات غير دستورية¹⁶⁹.

أولاً: الدفع بعدم الدستورية كآلية لتحقيق العدالة الدستورية

يعتبر أسلوب الدفع بعدم دستورية قانون أو مقتضى قانوني أحد أهم مداخل تحقيق العدالة الدستورية من خلال السماح للمواطن بولوجها للترافع والدفاع عن حقوقه المحصنة دستورياً. وهكذا فمن الجدير التذكير بأن لجوء المواطن إلى القضاء الدستوري عن طريق تقنية الدفع، إذا كان يعتبر حقاً معترفاً به في غالبية الدول عبر العالم، فإن اعتماد المشرع الدستوري المغربي للرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، من خلال منح المواطنين الحق في الدفع، يشكل بحق نقلة نوعية لتحقيق "عدالة دستورية مواطنة"، مما يجعلهم في قلب معادلة تحصن حقوقهم وحرياتهم، بما يترتب عن ذلك من إشاعة ثقافة مجتمعية تتفاعل مع القضاء الدستوري بشكل إيجابي، ويكرس وعي المواطن بكافة حقوقه والتزاماته، وتعزيز الديمقراطية المواطنة¹⁷⁰.

¹⁶⁹ - كلمة وزير العدل الخاصة بتقديم مشروع القانون التنظيمي 86.15 أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب (القراءة الأولى)، منشورة بتقرير اللجنة، م.س.
¹⁷⁰ - مقتطف من كلمة وزير العدل الخاصة بتقديم مشروع القانون التنظيمي 86.15 أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب (القراءة الأولى)، منشورة بتقرير اللجنة، م.س.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير- مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

وعليه، يصبح المواطن من خلال ذلك في قلب معادلة تحصين حقوقه وحرياته، ويصبح فاعلا ومحركا للدعوى، اعتبارا لكونه يحتك بمختلف التشريعات، بما يترتب عن ذلك من غرس ثقافة مجتمعية تتفاعل مع القضاء الدستوري بشكل إيجابي.¹⁷¹

بل هنالك من الفقهاء من جعل منه أحد أهم آثار الحق في التقاضي، إذ أنه إذا كان المشرع يكفل هذا الحق للمواطن في مواجهة ما قد يمس حقوقه سواء من طرف الأفراد (ذاتيين أو معنويين)، أو من طرف الإدارة، ومنحه حق اللجوء للقضاء للمخاصمة أو للتشكي أو لطلب التعويض وجبر الضرر، فإن حقه هذا لا يلزم أن يتوقف في تلك الحدود وإنما يلزم أن تيسر أمامه آلية مواجهة ما قد يمس من طرف المشرع ذاته، إذ يعبر عن ذلك الفقيه (المصري عبد العزيز محمد سلمان) بقوله: "...تدخل الدولة في شؤون الأفراد- وإن استهدف صالحهم- قد يكون مصحوبا بإجراءات استثنائية أو مساس بحقوق أساسية أو مغالاة في التكاليف أو انحراف بالسلطة أو شطط في التقدير أو إضعاف للضمانات المقررة، ومن ثم ينبغي أن يبقى باب القضاء الدستوري مفتوحا أمام الأفراد ليعرضوا عليه أمرهم ويطلبوا إليه إنصافهم من ظلم يعتقدون وقوعه عليهم".¹⁷²

كما أنه يستهدف في جانب آخر تحقيق وتعزيز المشروعية التي تعيد للمواطن في أي نظام ديمقراطي الحق في أن تراعي قوانينه الوطنية حقوقه وحرياته الدستورية¹⁷³ أي أن تصرفات المشرع في مجال عمله التشريعي المحض يلزم أن تنسجم بالمطلق مع مبدأ المشروعية وأن يراعي في ذلك القانون الأسى المتمثل في الدستور وأيضا الالتزامات الدولية التي تربط المغرب بمحيطه الدولي في مجال حقوق الإنسان، أي أن آلية الدفع هاته تعتبر بمثابة تذكير دائم من المواطن للمشرع بضرورة مراعاة المحددات أعلاه بمناسبة سنه لأي نص تشريعي.

ثانيا: مساهمة أسلوب الرقابة البعدية في تصفية النظام القانوني المغربي من المقتضيات غير الدستورية

¹⁷¹ - عليان بوزيان، بوراس عبد القادر، أثر الدفع بعدم الدستورية في تحقيق الأمن القضائي لحقوق المواطن- دراسة مقارنة لدساتير الدول المغاربية- مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 02، صادرة بتاريخ 01/06/2018، ص 138.

¹⁷² - عبد العزيز محمد سلمان، الحق في التقاضي وطرق تحريك الدعوى الدستورية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية العليا المصرية على الرابط المباشر التالي:

<http://hccourt.gov.eg/Pages/elmglaacourt/mkal/18/drabdalzezh.htm>

¹⁷³ - محمد العلوي، الدفع بعدم دستورية القوانين في التشريعين المغربي والمقارن، م م إ م ت، العدد 110-109،

مارس- يونيو 2013، ص 61

كما اعتبرها أحد الباحثين بمثابة آلية عملية لتطبيق وحماية الحقوق والحرريات بكيفية مباشرة عبر تدخل المواطن بنفسه تفاعلا مع الزخم الحقوقي الجديد ومع الرغبة في إغناء الثقافة الدستورية والقضائية للمواطن.

انظر بهذا الخصوص عبد الرفيق زعنون : ولوج الأفراد للعدالة الدستورية ودوره في حماية الحقوق والحرريات بالمغرب، مجلة جيل حقوق الإنسان، السنة السادسة، العدد 36، مارس 2019، النسخة الإلكترونية، ص 17.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

إذا كان الدستور يستمد مشروعيته من الإرادة الشعبية، المتمثلة في الاستفتاء الشعبي الذي على أساسه أصبح واجب النفاذ، فإن هاته الإرادة المباشرة هي التي تمنح قواعد السمو عما عداها من بقية القواعد القانونية الأخرى، التي يضعها البرلمان باعتبار أعضائه ممثلين عن الشعب، أي أولوية الوثيقة الدستورية الصادرة بصفة مباشرة عن الإرادة الشعبية عن القاعدة القانونية العادية التي تصدر عن نواب هذا الشعب¹⁷⁴. ومن ضمن الجوانب المهمة التي تحققها الرقابة البعدية، نجد أنها تمكن من تصفية النصوص غير الدستورية سواء تلك التي صدرت قبل الدستور أو بعده، خاصة وأنه بالنسبة للمغرب فمعظم النصوص القانونية صدرت حتى قبل الدستور الأول للبلاد¹⁷⁵، وبالتالي فالمهام الأولى للمحكمة الدستورية بهذا الخصوص ستكون كبيرة خاصة في ظل كثرة الإحالات نتيجة عدم الدستورية أو "الشك في عدم الدستورية" كما يفضل هنري روسيون التعبير عنها¹⁷⁶.

¹⁷⁴ -- أحمد فتحي سرور، الرقابة القضائية على دستورية القوانين- رقابة لاحقة أم سابقة؟، مجلة الدستورية، م س.
¹⁷⁵ - تتميز الكثير من النصوص والمدونات القانونية بالمغرب بقدمها وإن كانت تطرأ عليها بين الفينة والأخرى تعديلات كثيرة على غرار قانون الإلتزامات والعقود الذي يرجع لعهد الحماية، 12 غشت 1913، وعدد كبير من الظواهر، وقبلما نجد بعض القوانين التي أدخلت عليها تعديلات شاملة مثلما هو الأمر بقانون المسطرة الجنائية، كما أن دستور المغرب الأخير يعتبر حديث العهد وهو ما يعني أن أغلب القوانين يلزم أن تخضع لتعديلات لتواكب المستجدات الدستورية، وخاصة في مجال حديثنا المرتبط بمنظومة الحقوق والحريات.
¹⁷⁶ - يفضل هنري روسيون التدقيق في المصطلح أكثر لأن الذي عليه القول بالدستورية من عدمها هو القضاء الدستوري وبالتالي لا يمكن القول منذ البدء بأنها غير دستورية، راجع هنري روسيون، م س، ص 107.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

خاتمة:

يمكن القول، أن استجلاء طبيعة الوظيفة الحقوقية للقاضي الدستوري لا يتأتى إلا من خلال تحديد نوعية الاختصاصات الدستورية المسندة إليه، وبالتحديد في مجال الرقابة على دستورية القوانين والمنازعات الانتخابية لأعضاء مجلسي البرلمان، حيث تسمح له هذه الاختصاصات بممارسة بعض الأدوار الحقوقية الخاصة أثناء نظره في الإحالات والطعون المقدمة إليه، وفي غياب هذه الصلاحيات الدستورية ينعدم الدور الحقوقي للقضاء الدستوري في هذا المجال.

إن الرقابة على دستورية القوانين، وخصوصا القوانين التنظيمية والقوانين العادية، تفتح للقاضي الدستوري أدوارا هامة في حماية الحقوق والحريات الأساسية، بالنظر إلى الغنى الحقوقي الذي تحمل مضامينها، فالقوانين العادية والقوانين التنظيمية تعمل على تنظيم ممارسة العديد من الحقوق والحريات، بأنواعها المتعددة والمختلفة، وهو ما يتيح للقاضي الدستوري إمكانية الرقابة الحقوقية على دستورية هذه القوانين وضمان حقوق وحريات الأفراد عبر هذا التدخل الإجرائي، ليتمكن من منع التعسفات التشريعية المحتملة التي تحملها هذه القوانين في مقتضياتها، أو عبر إفساح المجال أمام المشرع لتقنين بعض الحريات والحقوق.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

لائحة المراجع:

1. عصام سليمان، "تفسير الدستور"، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني، 2009-2010، المجلد الرابع،
2. أحمد فتحي سرور، "الحماية الدستورية للحقوق والحريات"، مطبعة دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، 2000،
3. سيمون بدران، "القواعد التوجيهية المتعلقة بتفسير الدساتير"، المنظمة العربية للقانون الدستوري، الكتاب السنوي 2015-2016، النسخة الإلكترونية.
4. نجيب الحجوي، "أساس التأويل الدستوري في المغرب"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 42، يناير فبراير 2002
5. وليد محمد الشناوي: دور مقدمات الدساتير في التفسير الدستوري، دار الفكر والقانون، 2016، ص 20.
6. محمد أشركي: التطور الدستوري للمغرب: الجذور التاريخية والتجليات الراهنة والرهانات المستقبلية، أعمال الندوة الدولية، 2018.
7. إدريس المغوري وسلوى الزرهوني: دراسة نقدية للدستور المغربي لسنة 2011، عدد 05/03 / 2015.
8. عبد الرزاق عريش، قراءة أولية في مقدمة الدستور المغربي الجديد، عدد: 06/19/2011، ياسين شرف، مضامين الدستور المغربي، عدد 2022/03/15.
9. يسرى محمد العصار، "سمو المعاهدات الدولية بشأن حقوق الإنسان على الدستور في سويسرا"، تعليق على حكم المحكمة الاتحادية بتاريخ 2012/10/12، مجلة المحكمة الدستورية العليا بمصر، النسخة الإلكترونية، العدد 30، منشور بالموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية.
10. هنري روسيون، "المجلس الدستوري"، ترجمة محمد وطفة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2001.
11. جابر لبوع: الأنماط النظرية في تفسير الدستور، مؤلف جماعي صادر عن مركز تفاعل للدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية، العدد 3 سلسلة الدراسات السياسية والدستورية، مطبعة دار القلم الرباط، الطبعة الأولى دجنبر 2020.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير-مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

12. عبد الغني امريدة، "التأويل الدستوري في النظام السياسي المغربي"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العالم، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، السنة الجامعية 2014/2013.

13. نور الدين اشحشاح، "الرقابة على دستورية القوانين في المغرب -دراسة مقارنة-"، أطروحة لنيل شهادة الباحثاه في القانون العالم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال-الرباط، السنة الجامعية 2001/2000،
14. المنظمة العربية للقانون الدستورية، الدستور المغربي: المستجدات وحصيلة التفعيل 2017/2011 دراسة على ضوء: حقوق الإنسان، المعارضة، القضاء الدستوري واللامركزية، النسخة الإلكترونية.

15. عبد الغني امريدة. "موقف المجلس الدستوري من تمثيلية النساء في المحكمة الدستورية: محاولة في التفسير"، منشورات السياسات العمومية، القضاء الدستوري في سياق ما بعد دستور 2011 المرجعيات والاجتهادات، 2019،
16. القرارات القضائية

17. مقرر الغرفة الدستورية عدد 2، صادر بتاريخ 14 شعبان 1383 الموافق 31 تـتـبر 1963، منشور بالموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية المغربية <http://www.cour-constitutionnelle.ma>.

18. قرار المجلس الدستوري رقم 2012/845 م.د، صادر بتاريخ 12 رجب 1433 الموافق لـ 03 يونيو 2012، منشور بمجلة المجلس الدستوري، العدد الثاني عشر 2013.

19. قرار المجلس الدستوري رقم 2014/940، صادر بتاريخ 14 رمضان 1435، الموافق لـ 12 يوليوز 2014، منشور بالجريدة الرسمية رقم 6275 بتاريخ 23 رمضان 1435 الموافق لـ 21 يوليوز 2014، ص 6002.

20. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الأمم المتحدة 180/34، المؤرخ في 18 دجنبر 1979، دخلت حيز النفاذ في 3 شتنبر 1981 وفقا لأحكام المادة 27.

21. قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 943/14 م.د الصادر بتاريخ 25 يوليوز 2014 منشور بالموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

22. قرار المجلس الدستوري رقم 954/14، صادر بتاريخ 2 مارس 2015، الموافق لـ 11 من جمادى الأولى 1436، منشور بمجلة المجلس الدستوري المغربي، عدد 14، الصادرة سنة 2015، النسخة الإلكترونية.
23. قرار المحكمة الدستورية رقم 40/17 م.د، صادر بتاريخ 29 من ذي الحجة 1438 الموافق 20 سبتمبر 2017، منشور بالموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية.
24. قرار رقم 23/209 م د ملف عدد 23/253 بتاريخ 1 مارس 2023 مراقبة النظام الداخلي لمجلس النواب منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية.
25. قرار المجلس الدستوري رقم 992/16 م.د، ملف عدد 147/16، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6456 بتاريخ 6 رجب 1437، الموافق لـ 14 أبريل 2016.

المرجع الأجنبية:

26. **Bernoussi Nadia, El Maslouhi Abderrahim**, «Les chantiers de la «bonne justice ». Contraintes et renouveau de la politique judiciaire au Maroc », Revue française de droit constitutionnel, 2012/3 (n° 91), p. 479-510. DOI: 10.3917/rfde 091.0479. URL: <https://www.cairn.info/revue-francaise-de-droit-constitutionnel-2012-3-page-506.htm>.
27. **Danièle Lochak**, le conseil constitutionnel, protecteur des libertés ? pouvoirs-revue française d'étude constitutionnelles et politique, Le Seuil, 1991, version pdf, publié au site web www.revue-pouvoirs.fr.
28. **Michel FROMONT**, « la justice constitutionnelle dans le monde », Dalloz.1996.
29. **Xavier SAMUEL** : « l'utilisation des principes constitutionnels dans la jurisprudence de la chambre criminelle de la cour de cassation », op cit. 76.
30. **F. Hamon**, « quelques réflexions sur la théorie réaliste de l'interprétation », l'architecture du droit, mélanges en l'honneur de Michel Troper, Paris, Economica, 2006.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

31. Melloni David, « La Constitution marocaine de 2011 : une mutation des ordres politique et juridique marocains », Pouvoirs, 2013/2 (n°145), p. 5-17. DOI: 10.3917/pouv.145.0005 URL: <https://www.cairn.info/revue-pouvoirs-2013-2-page-14.htm>.
32. **Pierre MAZEAUD** —« Libertés et ordre public, les principaux critères de limitation des droits de l'homme dans la pratique de la justice constitutionnelle», 8^{ème} séminaire des cours constitutionnelles tenu à Erevan du 2 au 3 Octobre 2003, article disponible sur le site de la conseil constitutionnel français :<http://www.conseil-constitutionnel.f/conseil-constitutionnel/francais/publications/contributions-et-discours/2003/libertes-et-ordre-public.144093.html>
33. **Viala Alexandre**, « les réserves d'interprétation dans la jurisprudence du conseil constitutionnel, LGDJ. 1999, Royer Guillaume, la réserve d'interprétation constitutionnelle en droit criminel, RSC, 2008.
34. **Christine LAZERGES**, « le rôle du Conseil constitutionnel en matière de politique criminelle », Cahiers du Conseil constitutionnel, « La Constitution et le droit pénal », dossier n26. Aout 2009.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

صناعة القرارات الإدارية والأمنية

La prise de décisions administratives et sécuritaires

خليفة عيسى خليفة الغري آل علي

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية _المحمدية _

جامعة الحسن الثاني _ الدار البيضاء

Résumé :

La prise de décision dans les institutions de sécurité repose sur un équilibre délicat entre le maintien de la sécurité et la promotion de l'innovation. Des facteurs internes et externes influencent ce processus, tandis que les styles de leadership jouent un rôle crucial pour garantir l'efficacité et la durabilité des décisions, en combinant expérience, participation et capacité à relever les défis avec efficacité.

ملخص:

صناعة القرارات الإدارية في المؤسسات الأمنية تعتمد على توازن دقيق بين الحفاظ على الأمن وتشجيع الابتكار. تؤثر فيها العوامل الداخلية والخارجية، بينما تلعب أنماط القيادة دورًا حاسمًا في نجاح القرارات واستدامتها، من خلال المزج بين الخبرة، المشاركة، والقدرة على مواجهة التحديات بفعالية.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

مقدمة:

في عالم مليء بالتحديات والتغيرات المستمرة، تصبح صناعة القرارات الإدارية في المؤسسات الأمنية أمراً لا غنى عنه للحفاظ على أمن واستقرار المجتمع. إنها العملية التي تشكل خيوط الخيارات التي تحقق التوازن بين متطلبات الأمان وحرية الأفراد.¹⁷⁷

لنتأمل لحظة في هذا المشهد: فرق القيادة في مؤسسة أمنية، يجتمعون لاتخاذ قرار مصيري. هنا، تتجلى أهمية أنماط القيادة. هل يجرؤون على المخاطرة ويتبعون رؤية جديدة؟ أم يلتزمون بالنهج التقليدي الأكثر أماناً؟

في هذا المقال، سنستكشف صناعة القرارات الإدارية في المؤسسات الأمنية، مع تحليل العوامل الداخلية والخارجية التي تؤثر فيها، ونبحث في أنماط القيادة المختلفة التي تشكل مفتاح نجاح واستدامة هذه المؤسسات.

سنخوض في هذا المطلب عالم صناعة القرارات الإدارية في المؤسسات الأمنية. وتحليل العوامل الداخلية والخارجية التي تلعب دوراً مهماً في صناعة القرارات الإدارية في المؤسسات الأمنية. وما هي أنماط القيادة المختلفة التي تكون المفتاح للنجاح والاستدامة في هذا السياق .

كيف تؤثر أنماط القيادة والعوامل الداخلية والخارجية على صناعة القرارات الإدارية في المؤسسات الأمنية، وكيف يمكن تحقيق توازن بين الابتكار والأمان لضمان فعالية واستدامة هذه القرارات؟

¹⁷⁷ محمد أحمد إبراهيم: القرارات الإدارية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2017م، ص 74.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

المبحث الأول: تعريف القرار

يمكن تعريف القرار في سياق صناعة القرارات الإدارية في المؤسسات الأمنية على أنها عملية اختيار الحلول المناسبة واتخاذ القرارات الصحيحة والمؤثرة في الوقت المناسب لمواجهة التحديات والمشكلات التي تواجه المؤسسة الأمنية. يتم اتخاذ القرارات الإدارية بشكل متكرر في المؤسسات الأمنية، حيث يتعامل المديرون والمسؤولون في هذه المؤسسات مع قرارات تتعلق بتوجيه السياسات والخطط وتخصيص الموارد وتحسين العمليات الإدارية وإدارة المخاطر والأزمات والكوارث. وتتأثر عملية صناعة القرارات بالعديد من العوامل المؤثرة المحيطة بالمؤسسة الأمنية، بما في ذلك أنماط القيادة التي تتبعها المؤسسة وأثرها على المنهجية المتبعة في اتخاذ القرارات.

لذلك، تحظى دراسة تأثير أنماط القيادة على صناعة القرارات الإدارية في المؤسسات الأمنية بأهمية كبيرة لتحسين هذه العملية وتحقيق الأهداف الاستراتيجية للمؤسسة وفي سياق صناعة القرارات الإدارية في المؤسسات الأمنية، يمكن تعريف القرار الإداري على أنه "عملية اختيار وتحديد الخيارات المناسبة واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق الأهداف المرجوة والمنصوص عليها في استراتيجية المؤسسة".¹⁷⁸

ويتضمن هذا القرار تحليل البيانات والمعلومات والعوامل المؤثرة، واستخدام التقنيات والأدوات اللازمة والمتاحة لاتخاذ القرار الأفضل والأكثر فاعلية وبما أن المؤسسات الأمنية تتخذ القرارات التي تتعلق بالأمن، فإن صناعة القرارات في هذا المجال تتطلب مستوى عالٍ من الحساسية والدقة والاهتمام.¹⁷⁹

وتعتمد هذه القرارات على العديد من العوامل، بما في ذلك التحديات المستقبلية والعوامل الداخلية والخارجية التي تؤثر على صناعة القرارات. ومن هنا يأتي دور القيادة في تحديد الاتجاهات الإستراتيجية الصحيحة وتطوير أنماط القيادة اللازمة لاتخاذ القرارات الأمنية الملائمة.

¹⁷⁸ محمد عبد الفتاح ياغي: اتخاذ القرارات التنظيمية، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، 1998م، ص48.

¹⁷⁹ هريبرت سيمون: عملية إتخاذ القرارات في الإدارة الحديثة، ترجمة أحمد عوض، دار الفكر، بيروت، 1976م، ص12.



ISSN:3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

الفقرة الأولى: تعريف القرار الأمني

يمكن تعريف القرار الأمني على أنه "القرار الذي يتعلق بالأمن والسلامة العامة، ويتم اتخاذه لحماية المواطنين والممتلكات العامة والخاصة من التهديدات الأمنية والجرائم. ويتم اتخاذ القرار الأمني على أساس تحليل الوضع الأمني والتقييم الشامل للتهديدات المحتملة، وبناء عليه يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي لتلك التهديدات وتحقيق الأمن والسلامة العامة"¹⁸⁰.

القرار الأمني هو تصميم يُعدّ في المؤسسات الأمنية لاتخاذ إجراءات وقائية واستباقية لحماية الأمن والسلامة العامة والخاصة. يتم اتخاذ هذا القرار بناءً على تقييم شامل للمخاطر والتهديدات التي تشكل تحدياً للأمن، ويهدف إلى الحفاظ على الاستقرار وحماية المواطنين والممتلكات من الأضرار المحتملة¹⁸¹.

عادةً، يتضمن القرار الأمني تحديد أهداف محددة ووضع السياسات والإجراءات اللازمة لتحقيق هذه الأهداف. كما ينطوي على تخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ هذه السياسات والإجراءات. يتطلب اتخاذ القرارات الأمنية في المؤسسات الأمنية فهماً عميقاً للمخاطر والتهديدات المحتملة وتحليل دقيق للمعلومات والبيانات. كل ذلك يهدف الحفاظ على الأمن والاستقرار في المجتمع وتحقيق الأهداف المنشودة.¹⁸²

وتلعب أنماط القيادة دوراً حاسماً في صناعة القرارات الإدارية في المؤسسات الأمنية، حيث تؤثر بشكل مباشر على العمليات الحاسمة للأمن العام، مثل التخطيط والتنسيق والتنفيذ.

أولاً: تحديات صناعة القرارات الإدارية في المؤسسات الأمنية

سنحاول في هذا الفرع دراسة التحديات الداخلية لصناعة القرارات الإدارية في المؤسسات الأمنية.

¹⁸⁰ عماد حسين عبد الله: عملية اتخاذ القرار الشرطي، رسالة دكتوراه، مركز بحوث الشرطة، القاهرة، 1986م، ص 64.

¹⁸¹ فاروق جميل: معوقات التطوير الإداري في لبنان، دار الجيل، بيروت، ط 1، 1988م، ص 90.

¹⁸² عاصم الأعرجي: دراسات معاصرة في التطوير الإداري منظور تطبيقي، عمان، دار الفها، 1995م، ص 65.

الفقرة الأولى: التحديات الداخلية لصناعة القرارات الإدارية في المؤسسات الأمنية

تواجه صناعة القرارات الإدارية في المؤسسات الأمنية العديد من التحديات الداخلية التي يجب مواجهتها لتحسين عملية صناعة القرارات وضمان تحقيق الأهداف المنشودة، وتشمل هذه التحديات¹⁸³:

- ضعف البنية التحتية: تعتمد صناعة القرارات الإدارية في المؤسسات الأمنية على الاستخدام الفعال للتقنيات والأنظمة الحديثة، ومن ثم فإن ضعف البنية التحتية يشكل تحديًا كبيرًا لهذه العملية، حيث يتعذر على المؤسسات الأمنية تنفيذ القرارات بطريقة فعالة وسريعة¹⁸⁴.
- عدم وجود الشفافية والمصادقية يتطلب صنع القرارات الإدارية في المؤسسات الأمنية وجود شفافية ومصادقية عالية لضمان قبول وتطبيق هذه القرارات من قبل جميع المعنيين، ومن ثم فإن عدم وجود الشفافية والمصادقية يعد تحديًا كبيرًا للمؤسسات الأمنية¹⁸⁵.
- ضعف الاتصال الداخلي: يعتبر الاتصال الداخلي بين القادة والموظفين في المؤسسات الأمنية عاملاً مهماً في صناعة القرارات الإدارية، حيث يمكن للقادة أن يحصلوا على مدخلات هامة من موظفيهم لاتخاذ قرارات مدروسة، ولكن إذا كان هناك ضعف في الاتصال الداخلي فإن ذلك سيؤثر سلباً على عملية صنع القرارات.
- عدم وجود الخبرات اللازمة : تعتبر الخبرات والكفاءات الموجودة في المؤسسات الأمنية عاملاً حاسماً في صنع القرارات الإدارية، حيث يجب أن يكون للقادة المعرفة والخبرة اللازمة لاتخاذ القرار¹⁸⁶.

¹⁸³ محمد يوسف عقلية: إدارة الأفراد واتخاذ القرارات الإدارية، دار الكندي للنشر والتوزيع، عمان، 2020م، ص101.

¹⁸⁴ عبد الله ع. ع.، علي عايد، مقلد، إسماعيل صبري، نويرة، & عبد السلام علي. (2021). أثر التحول السياسي على عملية بناء الدولة إدارة العملية الانتقالية في العراق بعد عام 2003. المجلة العلمية لكلية التجارة (أسيوط)، 41(73)، 383-424.

¹⁸⁵ خالد محمد السواعي: مقدمة في الاقتصاد الإداري "الأدوات الأساسية لمتخذ القرار"، عالم الكتب الحديث، القاهرة، 2020م، ص95.

¹⁸⁶ عادل بومجان: أساسيات اتخاذ القرار في العلوم الإدارية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2020م، ص41.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

إضافة إلى التحديات الداخلية المذكورة سابقاً، يمكن الإشارة إلى التحديات الإدارية التي يمكن أن تؤثر على صناعة القرارات في المؤسسات الأمنية، مثل:

✓ ضعف البيانات: قد يواجه المسؤولون في المؤسسات الأمنية صعوبة في جمع وتحليل البيانات اللازمة لاتخاذ القرارات الإدارية بشأن الأمن والسلامة¹⁸⁷.

✓ الإجراءات الروتينية (البيروقراطية) قد تتطلب بعض القرارات الإدارية الأمنية إجراءات معقدة وروتينية، مما يؤدي إلى بطء عملية صناعة القرار وتأخيرها¹⁸⁸.

✓ الفريق الإداري: يمكن أن يؤثر غياب القدرات الإدارية اللازمة أو عدم وجود فريق إداري قوي على قدرة المؤسسة على اتخاذ القرارات الإدارية المناسبة والفعالة¹⁸⁹.

✓ انعدام الثقة: قد يؤدي انعدام الثقة بين الفرق الإدارية في المؤسسة إلى عرقلة عملية صناعة القرارات، حيث يمكن أن يؤدي ذلك إلى صعوبة التواصل والتعاون بين الفرق وتأخير عملية صناعة القرار.

تغير السياسات: قد يؤدي التغير في السياسات والاتجاهات الاستراتيجية إلى تغير الأولويات والموارد المتاحة للمؤسسات الأمنية، مما يؤدي إلى صعوبة صناعة القرارات الإدارية الملائمة والفعالة¹⁹⁰.

العمليات الداخلية: قد يواجه المسؤولون في المؤسسات الأمنية صعوبة في تنفيذ القرارات الإدارية بسبب عدم وجود العمليات الداخلية الملائمة، مما يؤدي إلى تأخير عملية التنفيذ وتقليل فعالية القرار.

¹⁸⁷ فاطمة عبد اللطيف مبروك: محددات عملية صنع القرارات الاستراتيجية وأثرها على فعالية القرارات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بيروت، 2019م،

ص32.

¹⁸⁸ حسين أحمد الطراونة: اتخاذ القرارات الإدارية في منظمات الأعمال، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، 2020م، ص16.

¹⁸⁹ حسن مروان عفانة: التمكين الإداري وعلاقته بفاعلية فرق العمل، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة

الأزهر - غزة، فلسطين، 2013م، ص11-12.

¹⁹⁰ إحسان الحافظي. (2020). السياسات الأمنية في المغرب: في السلطة وأدوار النخب السياسية. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

المبحث الثاني:

التحديات الخارجية لصناعة القرارات الإدارية في المؤسسات الأمنية

من بين التحديات الخارجية التي تؤثر على صناعة القرارات الإدارية في المؤسسات الأمنية:

- أ. التغيرات الجيوسياسية: تتأثر صناعة القرارات الإدارية في المؤسسات الأمنية بالتغيرات الجيوسياسية المحيطة بها، مثل التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية، والتي قد تؤثر على الأمن الوطني وتتطلب إعادة تقييم وتعديل الخطط الاستراتيجية¹⁹¹.
- ب. التهديدات الإرهابية: وتعتبر التهديدات الإرهابية أحد التحديات الخارجية الأكثر تأثيراً على صناعة القرارات الإدارية في المؤسسات الأمنية، حيث تتطلب مكافحة الإرهاب جهوداً مشتركة من مختلف الجهات المعنية، بما في ذلك الجهات الأمنية والعسكرية والمدنية¹⁹².
- ج. التحديات الإقليمية والدولية: تواجه المؤسسات الأمنية التحديات الإقليمية والدولية التي تتطلب اتخاذ قرارات إدارية متعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والعسكرية والاقتصادية مع الدول الأخرى، وذلك للحفاظ على الأمن الوطني وتحقيق مصالح الدولة¹⁹³.
- د. التحديات التقنية: يشكل التطور التقني تحدياً خارجياً أيضاً، حيث يتعين على المؤسسات الأمنية مواكبة التغيرات التكنولوجية وتطبيق أحدث الأساليب والتقنيات لتحسين صناعة القرارات الإدارية، والحفاظ على مستوى عال من الأمان والحماية¹⁹⁴.

¹⁹¹ إسماعيل صبري مقلد ، نظريات السياسة الدولية، دراسة تحليلية مقارنة ، الكويت:جامعة الكويت ، ١٩٨٥ ص ١ .

¹⁹² عماد حسين عبد الله: عملية اتخاذ القرار الشرطي، رسالة دكتوراه، مركز بحوث الشرطة، القاهرة، 1986م، ص64.

¹⁹³ ناصيف يوسف حتى، النظرية في العلاقات الدولية، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٥ ، ص ١٥٧ .

¹⁹⁴ سعيد خلفان الظاهري: الذكاء الاصطناعي "القوة التنافسية الجديدة"، مركز استشراف المستقبل ودعم اتخاذ القرار، شرطة دبي، العدد (299)،

دبي، نشرة شهر فبراير 2017م، ص2. صلاح الدين حسن السيبي: أساسيات المحاسبة الإدارية وترشيد اتخاذ القرارات، المكتب العربي للمعارف، القاهرة،

2019م، ص36.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

الفقرة الأولى : تأثير أنماط القيادة على التحديات التي تواجه صناعة القرارات الإدارية في المؤسسات الأمنية

تُعد صناعة القرارات الإدارية في المؤسسات الأمنية من العمليات الحيوية التي تؤثر على استقرار المؤسسة وفعاليتها في تحقيق الأهداف المنشودة. ومن الجوانب المهمة في هذه العملية هي الأساليب والأنماط القيادية المتبعة، حيث يؤثر ذلك بشكل كبير على كيفية تعامل القادة مع التحديات التي تواجه المؤسسة¹⁹⁵.

إذا نظرنا إلى التحديات الخارجية التي تؤثر على صناعة القرارات الإدارية في المؤسسات الأمنية، فمن بينها التحديات الأمنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، والتي يمكن أن تؤثر على قدرة القادة في اتخاذ القرارات الصحيحة والمناسبة للحفاظ على أمن المؤسسة وتحقيق أهدافها¹⁹⁶.

ومن الجوانب الداخلية التي تؤثر على صناعة القرارات الإدارية في المؤسسات الأمنية هي ثقافة المؤسسة والتنظيم والعلاقات الإنسانية داخل المؤسسة ونمط القيادة المتبع. فقد يؤثر نمط القيادة الذي يتبعه القادة في المؤسسة على كيفية تفاعلهم مع التحديات واتخاذ القرارات الملائمة للحفاظ على أمن المؤسسة¹⁹⁷.

بالتالي، يمكن القول بأن الأساليب والأنماط القيادية المتبعة في المؤسسات الأمنية تؤثر بشكل كبير على تحديات صناعة القرارات الإدارية، وعلى قدرة القادة في اتخاذ القرارات الملائمة للتعامل مع هذه التحديات، بالإضافة إلى ذلك، تؤثر أنماط القيادة في التحديات الخارجية التي تواجه صناعة القرارات الإدارية في المؤسسات الأمنية. على سبيل المثال، إذا كانت القيادة تتخذ قرارات متحفظة ولا تهتم بالابتكار والتطوير، فقد يؤدي ذلك إلى تفوق المؤسسات الأمنية الأخرى التي تفكر بشكل مبتكر وتبني التقنيات الحديثة في صناعة القرارات الإدارية.

¹⁹⁵ صلاح الدين حسن السيبي: أساسيات المحاسبة الإدارية وترشيد اتخاذ القرارات، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2019م، ص 36.

¹⁹⁶ إسماعيل صبري مقلد، نظريات السياسة الدولية، دراسة تحليلية مقارنة، الكويت: جامعة الكويت، ١٩٨٥ ص ١.

¹⁹⁷ محمد يوسف عقله: إدارة الأفراد واتخاذ القرارات الإدارية، دار الكندي للنشر والتوزيع، عمان، 2020م، ص 101.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

كما أن أنماط القيادة يمكن أن تؤثر على العلاقات الدبلوماسية والتعاون المشترك مع المؤسسات الأمنية في الدول الأخرى، ويمكن أن تؤثر على التفاوض واتخاذ القرارات المشتركة في القضايا الأمنية الدولية بالإضافة إلى ذلك، فإن أنماط القيادة قد تؤثر على قدرة المؤسسات الأمنية على التكيف مع التحديات الجديدة والمتغيرة في البيئة العامة، مثل التحديات الأمنية الجديدة أو التكنولوجيا الجديدة أو التغيرات الديمغرافية.

لذلك، فإن فهم تأثير أنماط القيادة على صناعة القرارات الإدارية في المؤسسات الأمنية يمكن أن يساعد في تحسين قدرة هذه المؤسسات على التكيف مع التحديات الداخلية والخارجية التي تواجهها¹⁹⁸.

أولاً: الاتجاهات الإستراتيجية في صناعة القرارات الإدارية في المؤسسات الأمنية

تلعب الاتجاهات الاستراتيجية دوراً حاسماً في رسم مسار المؤسسات الأمنية نحو التفوق. إنها الأداة التي تمنح هذه المؤسسات إطاراً لاتخاذ القرارات الإدارية الحاسمة والتخطيط للمستقبل، حيث تساعد على تحديد الأهداف الرئيسية للمؤسسة وتحديد الإجراءات اللازمة لتحقيقها، كما تعمل على تحديد العوائق التي يجب تجاوزها والتحديات التي يجب مواجهتها في طريق تحقيق هذه الأهداف¹⁹⁹.

بالإضافة إلى ذلك، تساعد الاتجاهات الاستراتيجية على تحديد الأولويات في صناعة القرارات الإدارية وتوجيه التخصيصات والموارد بشكل أفضل، كما تساعد على تحديد الفرص والتحديات التي يمكن أن تواجه المؤسسة في المستقبل، وتحديد الإجراءات اللازمة للاستجابة لهذه التحديات والفرص²⁰⁰.

¹⁹⁸ محمد حسنين العجوي: الاتجاهات الحديثة في القيادة الإدارية والتنمية البشرية، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010م، ص91.

¹⁹⁹ سميث، ماري. (2019). "التحليل الاستراتيجي في صناعة القرارات الإدارية: استراتيجيات فعالة للأمن الوطني". مجلة الدراسات الدولية، العدد 45.

²⁰⁰ جونسون، روبرت. (2018). "تكوين الأولويات واتخاذ القرارات الإدارية في المؤسسات الأمنية: دراسة حالة". مجلة إدارة المؤسسات الأمنية، العدد 22.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

علاوة على ذلك، تساعد الاتجاهات الإستراتيجية على تحديد الثقافة المؤسسية والقيم التي تحكم صنع القرارات الإدارية في المؤسسة، وتوفر إطاراً عاماً لاتخاذ القرارات المناسبة والمتناسبة مع أهداف المؤسسة وخططها المستقبلية، وتساعد على تحقيق التميز والنجاح في العمليات الإدارية للمؤسسة²⁰¹.

وتعد الاتجاهات الاستراتيجية من أهم العوامل التي تؤثر على صناعة القرارات الإدارية في المؤسسات الأمنية. فعندما يكون هناك اتجاه استراتيجي واضح ومتناسك في المؤسسة، يصبح من الأسهل اتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب، وبالتالي يتم تحسين الأداء الإداري والعمليات الأمنية.

تساعد الاتجاهات الاستراتيجية على تعزيز التنسيق والتكامل بين مختلف الأقسام في المؤسسة، هذا يعزز التواصل وتبادل المعلومات والموارد، ويسهم في اتخاذ قرارات إدارية فعالة وتحقيق أهداف المؤسسة بشكل أفضل²⁰².

الاتجاهات الاستراتيجية تسهم في تحقيق الشفافية والمساءلة. إن تحديد الأهداف والمعايير واضحة يسهم في بناء الثقة بين الموظفين والجمهور، ويعزز مستوى المساءلة في المؤسسة²⁰³.

بشكل عام، تمثل الاتجاهات الاستراتيجية الدليل الذي يمكن للمؤسسات الأمنية الاعتماد عليه للنجاح وتحقيق الأهداف بفعالية. إنها الأساس الذي يجعل عمليات اتخاذ القرارات الإدارية أكثر ذكاءً ونجاحاً.

²⁰¹ بروكس، ستيفن. (2017). "أهمية الاتجاهات الاستراتيجية في تحسين صناعة القرارات الإدارية." مجلة الأمن القومي، العدد 10

²⁰² محمد عبد الفتاح ياغي: اتخاذ القرارات التنظيمية، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، 1998م، ص48.
²⁰³ عادل بومجان: أساسيات اتخاذ القرار في العلوم الإدارية، دار الراجحة للنشر والتوزيع، عمان، 2020م، ص41.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

ثانياً: أهمية وجود اتجاهات استراتيجية في صناعة القرارات الإدارية في المؤسسات الأمنية

تعد وجود الاتجاهات الاستراتيجية أمراً حاسماً في صناعة القرارات الإدارية في المؤسسات الأمنية. فعندما يكون لديها اتجاهات استراتيجية واضحة، فإن ذلك يساعد على توجيه عمليات صنع القرارات بشكل أكثر فاعلية و يتيح للمؤسسات تحديد الأولويات والتركيز على المهام الأكثر أهمية²⁰⁴.

وبمجرد تحديد الاتجاهات الاستراتيجية، يمكن للمؤسسات الأمنية تعزيز قدرتها على اتخاذ القرارات الإدارية الصائبة، حيث تتمكن من تحليل البيانات والمعلومات المتاحة بشكل أفضل، وتحديد النتائج المتوقعة للقرارات المختلفة، وتقييم المخاطر المحتملة وتحديد كيفية التعامل معها وعلاوة على ذلك، فإن وجود اتجاهات استراتيجية واضحة يساعد على توجيه الموارد المتاحة بشكل أكثر فاعلية، وتحديد الأولويات وتوجيه الجهود بشكل منسق، مما يساعد على تحقيق أهداف المؤسسة بشكل أفضل²⁰⁵.

وأخيراً، فإن الاتجاهات الاستراتيجية تعزز الشفافية والمساءلة داخل المؤسسة، حيث يعرف كل شخص في المؤسسة ما هي الأهداف المحددة وما هي الخطط المستقبلية، مما يساعد على تحقيق الانضباط والالتزام وتحفيز الفريق على العمل بجهد أكبر وتحقيق النتائج المرجوة.

الفقرة الثانية : تأثير أنماط القيادة على تحديد وتطوير الاتجاهات الإستراتيجية في المؤسسات الأمنية

إن أنماط القيادة لها تأثير كبير على تحديد وتطوير الاتجاهات الاستراتيجية في المؤسسات الأمنية، حيث يتم تحديد الاستراتيجية بناءً على رؤية ورسالة القائد واعتماداً على طريقة تفكيره وأسلوبه في اتخاذ القرارات²⁰⁶.

²⁰⁴ مجموعة مؤلفين. (2022). إدارة الأزمات بين النظرية والتطبيق: الاستجابة الاستراتيجية لدولة قطر لأزمة الحصار. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

²⁰⁵ Cameron, E., & Green, M. (2019). Making sense of change management: A complete guide to the models, tools and techniques of organizational change. Kogan Page Publishers.

²⁰⁶ عبدالله بن هيدان الهيدان، ت. (2021). دور التخطيط الاستراتيجي في تطوير أداء القيادات الأكاديمية بالجامعات السعودية. مجلة كلية التربية (أسيوط)، 37(12)، 71-103.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

إذا كان القائد يميل إلى النهج التقليدي في اتخاذ القرارات والتحفيز وعدم المخاطرة، فمن المرجح أن يتبع الاتجاهات الاستراتيجية التقليدية والحفاظ على الحالة الراهنة. بينما إذا كان القائد يميل إلى الابتكار والمخاطرة والتغيير، فمن المحتمل أن يتبع الاتجاهات الاستراتيجية المبتكرة والتي تهدف إلى تحقيق التغيير والتحسين.

بالإضافة إلى ذلك، فإن نمط القيادة يؤثر على قدرة القائد على تطوير وتنفيذ الخطط الاستراتيجية. فقد يتسم القائد الذي يميل إلى الابتكار والتغيير بالقدرة على تطوير خطط استراتيجية مبتكرة وتنفيذها بنجاح، في حين يمكن أن يتعثر القائد الذي يميل إلى الحفاظ على الحالة الراهنة في تطوير الخطط الاستراتيجية وتنفيذها بالتالي، يجب على المؤسسات الأمنية النظر في نمط القيادة الذي يتبعه القائد وتأثيره على تحديد وتطوير الاتجاهات الاستراتيجية، وضمان أن يتم اختيار الاتجاهات الاستراتيجية المناسبة وتنفيذها بنجاح لتحقيق الأهداف المنشودة²⁰⁷.

وتحديد وتطوير الاتجاهات الاستراتيجية في المؤسسات الأمنية يتطلب قيادة قوية وفعالة. وبما أن أنماط القيادة تؤثر على صناعة القرارات الإدارية، فإنها بالتالي تؤثر على تحديد وتطوير الاتجاهات الاستراتيجية. يمكن لأنماط القيادة أن تحدد الرؤية والأهداف والخطط التي تسير فيها المؤسسة، وتحدد كذلك الإستراتيجيات المختلفة التي يمكن اتباعها لتحقيق هذه الأهداف²⁰⁸.

وبما أنه يوجد العديد من الأنماط القيادية المختلفة، فإن كل نمط له تأثيره الفريد على تحديد وتطوير الاتجاهات الاستراتيجية. على سبيل المثال، يمكن للقادة الذين يتبعون نمط القيادة التحفيزية أن يحددوا ويطوروا اتجاهات استراتيجية مبتكرة وتحتوي على عناصر الابتكار والتغيير، بينما يمكن للقادة الذين يتبعون نمط القيادة العقلاني أن يحددوا ويطوروا اتجاهات استراتيجية محددة وتحتوي على عناصر التخطيط الدقيق والتنفيذ الفعال²⁰⁹.

²⁰⁷ الأكلبي، ع. ش.، & عايض شافي. (2018). دور القيادة الاستراتيجية في دعم الأداء المؤسسي. مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 19(1)، 213-256.

²⁰⁸ Godet, M., & Durance, P. (2011). Strategic foresight for corporate and regional development (pp. 1-180). Paris: Unesco Publishing.

²⁰⁹ محمد حسنين العجمي: الاتجاهات الحديثة في القيادة الإدارية والتنمية البشرية، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010م، ص 91.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

بشكل عام، فإن وجود نمط قيادي فعال ومناسب يمكن أن يساعد على تحديد وتطوير اتجاهات استراتيجية فعالة وناجحة في المؤسسات الأمنية. وبالتالي، يمكن أن يؤثر هذا على نتائج الأداء العامة للمؤسسة ويساعد في تحقيق أهدافها بطريقة أكثر فعالية وكفاءة.

أولاً: تأثير أنماط القيادة على تنفيذ الاتجاهات الإستراتيجية وصناعة القرارات الإدارية في المؤسسات الأمنية

تتأثر صناعة القرارات الإدارية وتنفيذ الاتجاهات الاستراتيجية في المؤسسات الأمنية بشكل كبير بأنماط القيادة المتبعة في تلك المؤسسات. فالقائد الذي يتبع نمط قيادي مشارك يعزز من مشاركة الموظفين في صنع القرارات وتنفيذ الاتجاهات الاستراتيجية، كما يساعد على تشجيع الموظفين وتحفيزهم وتطوير مهاراتهم وقدراتهم الإدارية والفنية²¹⁰.

من ناحية أخرى، فإن القائد الذي يتبع نمط قيادي مركز على الذات وغير مشارك يمكن أن يؤثر سلباً على صناعة القرارات الإدارية وتنفيذ الاتجاهات الاستراتيجية في المؤسسات الأمنية. حيث يمكن أن يؤدي هذا النمط إلى تقليل مشاركة الموظفين في صنع القرارات وإخفاء المعلومات الهامة عن الموظفين، ويمكن أن يتسبب في نقص الثقة والضعف في الهياكل الإدارية داخل المؤسسة²¹¹.

بناءً على ذلك، فإن أنماط القيادة تؤثر على كيفية تحديد وتنفيذ الاتجاهات الاستراتيجية وصناعة القرارات الإدارية في المؤسسات الأمنية، ومن ثم فإنه يجب على القادة في تلك المؤسسات أن يكونوا حريصين على اختيار النمط القيادي الأنسب الذي يتماشى مع احتياجات وأهداف المؤسسة²¹².

²¹⁰ حسين آل قماش، ع. (2020). نظريات القيادة واتخاذ القرارات نظرية الرجل العظيم، نظرية السمات، النظرية الموقفية، نظرية اتخاذ القرار. مجلة كلية التربية (أسيوط)، 36(12)، 394-423.

²¹¹ Bass, B. M. (1990). From transactional to transformational leadership: Learning to share the vision. *Organizational dynamics*, 18(3), 19-31.

²¹² Avolio, B. J., & Bass, B. M. (Eds.). (2001). *Developing potential across a full range of Leadership Tm: Cases on transactional and transformational leadership*. Psychology Press.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

بالإضافة إلى تحديد وتطوير الاتجاهات الاستراتيجية، يمكن لأنماط القيادة أيضًا أن تؤثر على تنفيذ هذه الاتجاهات وصناعة القرارات الإدارية في المؤسسات الأمنية. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تؤثر القيادة التي تتميز بالقدرة على تحفيز وتمكين الموظفين على تنفيذ الإستراتيجيات بشكل أفضل، وتشجيعهم على العمل بشكل مستقل والمشاركة في صنع القرارات المهمة²¹³.

ومن ناحية أخرى، يمكن أن يؤثر نمط القيادة الذي يتسم بالتحكم الدقيق وعدم الثقة بالموظفين على تنفيذ الاتجاهات الإستراتيجية والقرارات الإدارية بشكل غير فعال، مما يؤدي إلى تباطؤ النمو والتطوير في المؤسسة وبالتالي، فإن فهم أنماط القيادة وتأثيرها على تنفيذ الاتجاهات الاستراتيجية وصناعة القرارات الإدارية يعتبر أمرًا حيويًا لتحسين الأداء والنجاح في المؤسسات الأمنية²¹⁴.

ثانياً: ثقافة المؤسسة وتأثيرها على صناعة القرارات الإدارية

ثقافة المؤسسة هي العادات والتقاليد والمعتقدات والقيم السائدة داخل المؤسسة، وتشكل بمجملها الطريقة التي يتم بها اتخاذ القرارات الإدارية. فالثقافة الإدارية تؤثر بشكل كبير على كيفية التفكير والعمل داخل المؤسسة، وبالتالي فإنها تؤثر على صناعة القرارات الإدارية²¹⁵.

تعد ثقافة المؤسسة من العوامل الأساسية التي تؤثر على صناعة القرارات الإدارية في المؤسسات الأمنية. فالثقافة تشمل القيم والمعتقدات والسلوكيات التي تنتشر داخل المؤسسة وتحكم تصرفات العاملين بها. وبما أن صناعة القرارات

²¹³ Eisenbeiss, S. A., Van Knippenberg, D., & Boerner, S. (2008). Transformational leadership and team innovation: integrating team climate principles. *Journal of applied psychology*, 93(6), 1438.

²¹⁴ Gill, R., Levine, N., & Pitt, D. C. (1999). Leadership and organizations for the new millennium. *Journal of Leadership Studies*, 5(4), 46-59.

²¹⁵ رافدة عمر الحريري: القيادة وإدارة الجودة في التعليم العالي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010م، ص118.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

الإدارية تعتمد بشكل كبير على تقييم الخيارات والمعطيات المتاحة، فإن الثقافة المؤسسية يمكن أن تؤثر على عملية تحليل وتقييم تلك المعطيات وبالتالي تؤثر على صناعة القرارات²¹⁶.

ويمكن أن تؤثر ثقافة المؤسسة على صناعة القرارات الإدارية بطرق عدة، على سبيل المثال تؤثر ثقافة المؤسسة على:

أ. الاهتمام ببعض المجالات على حساب غيرها، وقد تحدد الأولويات التي تؤخذ بعين الاعتبار عند اتخاذ القرارات.

ب. درجة الجرأة في اتخاذ القرارات، حيث يمكن أن تشجع الثقافة على تفادي المخاطر وعدم المبادرة لاتخاذ قرارات متوسطة أو كبيرة الشأن.

ج. الأساليب المستخدمة في صناعة القرارات، حيث قد يكون هناك تفضيل للأساليب التقليدية بدلاً من الأساليب الحديثة التي يمكن أن تكون أكثر فعالية.

د. العملية التشاركية في صناعة القرارات، حيث يمكن أن تشجع الثقافة على اتخاذ القرارات من قبل القيادة أو مجموعة صغيرة داخل المؤسسة دون مشاركة الموظفين الآخرين .

ثالثاً: العوامل النفسية وتأثيرها على صناعة القرارات الإدارية

العوامل النفسية هي أحد العوامل المؤثرة في صناعة القرارات الإدارية في المؤسسات الأمنية. ويشير العلم النفسي إلى أن العوامل النفسية التي يمكن أن تؤثر على صناعة القرارات الإدارية تشمل:²¹⁷

²¹⁶ Den Hartog, D. N., House, R. J., Hanges, P. J., Ruiz-Quintanilla, S. A., Dorfman, P. W., Abdalla, I. A., ... & Zhou, J. (1999). Culture specific and cross-culturally generalizable implicit leadership theories: Are attributes of charismatic/transformational leadership universally endorsed?. The leadership quarterly, 10(2), 219-256.

²¹⁷ Baron, J. (2012). The point of normative models in judgment and decision making. Frontiers in psychology, 3, 577.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

- أ. الإحباط: يمكن أن يؤدي الإحباط إلى اتخاذ قرارات سريعة وغير دقيقة. يمكن أن يحدث الإحباط عندما يواجه القائمون على صناعة القرارات مشكلات صعبة ومعقدة²¹⁸.
- ب. الإرهاق: يمكن أن يؤدي الإرهاق إلى قرارات سريعة وغير دقيقة. وقد يتسبب الإرهاق²¹⁹ في اتخاذ قرارات خاطئة.
- ج. الخوف: يمكن أن يؤثر الخوف على صناعة القرارات عندما يشعر الشخص بالضغط من الموقف المحيط به. ويمكن أن يؤدي الخوف إلى اتخاذ قرارات غير دقيقة وخاطئة²²⁰.
- د. الثقة بالنفس: يمكن أن تؤثر الثقة بالنفس على صناعة القرارات بشكل إيجابي. فعندما يثق الشخص بنفسه، يمكنه اتخاذ قرارات دقيقة ومنطقية²²¹.
- هـ. العواطف: يمكن أن تؤثر العواطف على صناعة القرارات، وقد تؤدي إلى اتخاذ قرارات غير دقيقة²²².
- لذلك، يجب على القائمين على صناعة القرارات في المؤسسات الأمنية التحلي بالصبر والتأني، وتجنب الإحباط والإرهاق والخوف، وتعزيز الثقة بالنفس واتخاذ القرارات بناءً على البيانات والأدلة، وليس على العواطف²²³.

²¹⁸ Schein, E. H., & Bennis, W. G. (2001). The corporate culture survival guide: Sense and nonsense about culture change. (No Title).

²¹⁹ O'Reilly, C. A., & Chatman, J. A. (1996). Culture as social control: Corporations, cults, and commitment. Research in organizational behavior, 18, 157-200.

²²⁰ Kahneman, D. (2011). Thinking, fast and slow. Farrar, Straus and Giroux.

²²¹ Ariely, D. (2008). Predictably irrational: The hidden forces that shape our decisions. HarperCollins.

²²² Ashkanasy, N. M., Broadfoot, L. E., & Falkus, S. (2000). Questionnaire measures of organizational culture. The Leadership & Organization Development Journal, 21(4), 249-261.

²²³ Lerner, J. S., & Keltner, D. (2001). Fear, anger, and risk. Journal of Personality and Social Psychology, 81(1), 146-159.

²²³ Tversky, A., & Kahneman, D. (1974). Judgment under Uncertainty: Heuristics and Biases: Biases in judgments reveal some heuristics of thinking under uncertainty. science, 185(4157), 1124-1131.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

خاتمة:

تؤكد دراسة صناعة القرارات الإدارية في المؤسسات الأمنية على أن العملية ليست مجرد إجراءات روتينية، بل هي فن وعلم يحتاج إلى مزيج من الخبرة، القيادة الفعالة، وفهم العوامل الداخلية والخارجية المؤثرة. فأنماط القيادة المختلفة تلعب دورًا حاسمًا في نجاح القرارات، إذ تمكن المؤسسة من التوازن بين الابتكار وتحمل المخاطر وبين الحفاظ على الأمن والاستقرار. كما أن إشراك الفرق وتقدير الأفكار الجديدة يعزز قدرة المؤسسة على مواجهة التحديات بكفاءة وفعالية. في النهاية، يمكن القول إن جودة القرارات الإدارية في المؤسسات الأمنية هي العامل الأساسي لضمان استدامة الأداء المؤسسي وحماية المجتمع، ما يجعل تطوير قدرات القادة وفهم بيئة العمل أمرًا لا غنى عنه لتحقيق التوازن بين الأمان والتطور المؤسسي.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

لائحة المراجع:

1. الأكلبي، ع. ش.، عايض شافي. (2018). دور القيادة الاستراتيجية في دعم الأداء المؤسسي. مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 19(1)، 213-256.
2. عاصم الأعرجي. دراسات معاصرة في التطوير الإداري منظور تطبيقي، عمان، دار الفها، 1995م.
3. محمد أحمد إبراهيم. القرارات الإدارية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2017م.
4. محمد عبد الفتاح ياغي. اتخاذ القرارات التنظيمية، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، 1998م.
5. محمد حسنين العجمي. الاتجاهات الحديثة في القيادة الإدارية والتنمية البشرية، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010م.
6. محمد يوسف عقله. إدارة الأفراد واتخاذ القرارات الإدارية، دار الكندي للنشر والتوزيع، عمان، 2020م.
7. عماد حسين عبد الله. عملية اتخاذ القرار الشرطي، رسالة دكتوراه، مركز بحوث الشرطة، القاهرة، 1986م.
8. حسن مروان عفانة. التمكين الإداري وعلاقته بفاعلية فرق العمل، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر - غزة، فلسطين، 2013م.
9. حسين أحمد الطراونة. اتخاذ القرارات الإدارية في منظمات الأعمال، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، 2020م.
10. حسين آل قماش، ع. (2020). نظريات القيادة واتخاذ القرارات نظرية الرجل العظيم، نظرية السمات، النظرية الموقفية، نظرية اتخاذ القرار. مجلة كلية التربية (أسيوط)، 36(12)، 394-423.
11. فاطمة عبد اللطيف مبروك. محددات عملية صنع القرارات الاستراتيجية وأثرها على فعالية القرارات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بيروت، 2019م.
12. فاروق جميل. معوقات التطوير الإداري في لبنان، دار الجيل، بيروت، ط1، 1988م.
13. عادل بومجان. أساسيات اتخاذ القرار في العلوم الإدارية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2020م.
14. سعيد خلفان الظاهري. الذكاء الاصطناعي "القوة التنافسية الجديدة"، مركز استشراف المستقبل ودعم اتخاذ القرار، شرطة دبي، العدد (299)، دبي، نشرة شهر فبراير 2017م.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

15. صلاح الدين حسن السيسي. أساسيات المحاسبة الإدارية وترشيد اتخاذ القرارات، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2019م.
16. رافدة عمر الحريري. القيادة وإدارة الجودة في التعليم العالي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010م.
17. إحسان الحافظي. (2020). السياسات الأمنية في المغرب: في السلطة وأدوار النُخب السياسية. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
18. إسماعيل صبري مقلد. نظريات السياسة الدولية، دراسة تحليلية مقارنة، الكويت: جامعة الكويت، 1985م.
19. ناصيف يوسف حتى. النظرية في العلاقات الدولية، بيروت، دار الكتاب العربي، 1985.
20. **Cameron, E., Green, M.** (2019). Making sense of change management: A complete guide to the models, tools and techniques of organizational change. Kogan Page Publishers.
21. **Baron, J.** (2012). The point of normative models in judgment and decision making. *Frontiers in psychology*, 3, 577.
22. **Bass, B. M.** (1990). From transactional to transformational leadership: Learning to share the vision. *Organizational dynamics*, 18(3), 19-31.
23. **Avolio, B. J., Bass, B. M. (Eds.).** (2001). Developing potential across a full range of Leadership Tm: Cases on transactional and transformational leadership. Psychology Press.
24. **Ashkanasy, N. M., Broadfoot, L. E., & Falkus, S.** (2000). Questionnaire measures of organizational culture. *The Leadership & Organization Development Journal*, 21(4), 249-261.
25. **Den Hartog, D. N., House, R. J., Hanges, P. J., Ruiz-Quintanilla, S. A., Dorfman, P. W., Abdalla, I. A., ... & Zhou, J.** (1999). Culture specific and cross-culturally generalizable implicit leadership theories. *The leadership quarterly*, 10(2), 219-256.
26. **Eisenbeiss, S. A., Van Knippenberg, D., & Boerner, S.** (2008). Transformational leadership and team innovation: integrating team climate principles. *Journal of applied psychology*, 93(6), 1438.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير- مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

27. **Gill, R., Levine, N., Pitt, D. C.** (1999). Leadership and organizations for the new millennium. Journal of Leadership Studies, 5(4), 46-59.
28. **Godet, M., Durance, P.** (2011). Strategic foresight for corporate and regional development (pp. 1-180). Paris: Unesco Publishing.
29. **Kahneman, D.** (2011). Thinking, fast and slow. Farrar, Straus and Giroux.
30. **Ariely, D.** (2008). Predictably irrational: The hidden forces that shape our decisions. HarperCollins.
31. **Lerner, J. S., & Keltner, D.** (2001). Fear, anger, and risk. Journal of Personality and Social Psychology, 81(1), 146-159.
32. **O'Reilly, C. A., Chatman, J. A.** (1996). Culture as social control: Corporations, cults, and commitment. Research in organizational behavior, 18, 157-200.
33. **Schein, E. H., Bennis, W. G.** (2001). The corporate culture survival guide: Sense and nonsense about culture change. (No Title).
34. **Smith, M.** (2019). "مجلة". التحليل الاستراتيجي في صناعة القرارات الإدارية: استراتيجيات فعالة للأمن الوطني. مجلة الدراسات الدولية، العدد 45.
35. **Tversky, A., & Kahneman, D.** (1974). Judgment under Uncertainty: Heuristics and Biases. Science, 185(4157), 1124-1131.
36. **جونسون، روبرت.** (2018). تكوين الأولويات واتخاذ القرارات الإدارية في المؤسسات الأمنية: دراسة حالة. "مجلة إدارة المؤسسات الأمنية، العدد 22.
37. **بروكس، ستيفن.** (2017). أهمية الاتجاهات الاستراتيجية في تحسين صناعة القرارات الإدارية. "مجلة الأمن القومي، العدد 10.
38. **مجموعة مؤلفين.** (2022). إدارة الأزمات بين النظرية والتطبيق: الاستجابة الاستراتيجية لدولة قطر لأزمة الحصار. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
39. **عبدالله بن هبدان الهبدان.** (2021). دور التخطيط الاستراتيجي في تطوير أداء القيادات الأكاديمية بالجامعات السعودية. مجلة كلية التربية (أسيوط)، 37(12)، 71-103.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

الدفع الفردي بعدم الدستورية من الأساس القانوني إلى الأفق الحقوقي

Individual Constitutional Complaint

From Legal Foundations to Human Rights Perspectives

الحبيب فائز : دكتور في الدراسات الدستورية واستراتيجيات التنمية السياسية

جامعة الحسن الثاني - الدار البيضاء -

Elhabibfaiz.bj@gmail.com

Abstract

The mechanism of the individual constitutional complaint allows citizens direct access to constitutional justice. As a comprehensive judicial authority, constitutional courts safeguard the constitutional order by upholding the principles of constitutional legality. This mechanism enables individuals to defend their constitutional rights and freedoms directly before the constitutional judge when they argue that the applicable legal provisions are unconstitutional. Comparative constitutional jurisprudence has demonstrated that individuals may challenge not only final judicial rulings but also administrative decisions on the grounds of their inconsistency with the "spirit of the Constitution".

Under this conceptual paradigm, the individual constitutional appeal transcends its primary characterization as a mere procedural instrument for direct access to constitutional jurisdiction. It evolves into a juridical domain that facilitates a parallel platform for individuals and civil society to exercise institutional advocacy, thereby broadening the latitude of liberties in counterbalance to state authority.

ملخص

تسمح آلية الدفع الفردي بعدم الدستورية بولوج المواطنين الأفراد مباشرة إلى القضاء الدستوري، باعتباره قضاء شاملا يحمي البناء الدستوري عبر حماية قواعد الشرعية الدستورية، ويسمح للأفراد بالدفاع عن حقوقهم وحرياتهم الدستورية مباشرة أمام القاضي الدستوري، في اللحظة التي يدعون بأن النصوص موضوعة التطبيق غير دستورية. حيث تسمح مجموعة من التجارب القضائية الدستورية المقارنة بالطعن الفردي في عدم دستورية حكم قضائي انتهائي، وحتى الطعن في القرارات الإدارية بدعوى عدم مطابقتها لروح الدستور.

فالدفع الفردي بهذا المنطق، يتحول من تقنية تسمح للأفراد بالولوج المباشر إلى القضاء الدستوري لحماية الحقوق الحريات الفردية والجماعية، إلى قضاء حقوقي يخلق مساحة متوازنة للأفراد والمجتمع المدني للترافع المؤسساتي لتوسيع هامش الحرية في مواجهة السلطة.

الكلمات المفتاحية: الدستورية، الفردانية، الدفع الفردي، القضاء الدستوري، دولة القانون، السلطة التأسيسية.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

مقدمة:

تشكل فلسفة القضاء الدستوري مجموع الافتراضات السياسية والاشتراطات القانونية والممارسات الديمقراطية، التي تولي الأولوية لحماية القواعد الدستورية الحاملة لقيم الحقوق والحريات من الانتهاكات المحتملة من طرف السلطة السياسية. بحيث تشكل هذه الفلسفة المدخل الأساسي لبناء دولة القانون، والتي يعتبر فيها الدستور أسى وثيقة قانونية في الدولة، والمتضمن -أي الدستور- لشكل النظام السياسي وطريقة توزيع السلطة من خلال تثبيت مبدأ فصل السلط، الديمقراطية وطبيعة الحقوق والحريات التي يتمتع بها الفرد في البناء الدستوري الذي ينتهي إليه.

ويوصف القضاء الدستوري بكونه الإطار المؤسسي الحامي لدولة القانون في الأنساق القانونية التي تستحدث وثائق دستورية في سياقات سياسية ومجتمعية متباينة، بحيث يصبح الدستور هو مصدر الأساس والوحيد للسلطة، وفي نفس الوقت الإطار المعقلن لممارستها طبقا لقواعد الشرعية الدستورية المتعاقد عليها افتراضيا بين مجتمع المواطنين والسلطة السياسية والمفوض لها ممارسة السلطة التأسيسية والسياسية، تحت شرطية العقد السياسي والاجتماعي الذي ينتصر لفلسفة الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

بالإضافة إلى ذلك، يتشكل الدستور من كتلة الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد والكيانات بصفة فردية أو جماعية في النسق السياسي والدستوري الذي يشكلونه بإرادة حرة ومتساوية من منطلق "التعاقد الدستوري"²²⁴، ويتضمن افتراضيا الحقوق والحريات الكونية بأجيالها الأربعة، والضمانات القضائية والقانونية والمؤسسية لحمايتها من أي انتهاك محتمل.

من بين هذه الضمانات القضائية للحقوق والحريات الفردية والجماعية، الأدوار التي ينهض بها القضاء الدستوري بصفة عامة، وآلية الدفع الفردي بعدم الدستورية بصفة خاصة. بحيث تشكل هذه الأخيرة -أي آلية الدفع الفردي بعدم الدستورية- آلية متقدمة لحماية الحقوق الدستورية من أي تجاوزات تعرضها للانتهاك من طرف السلطة السياسية وإداراتها المركزية واللامركزية والمؤسسات العمومية وشبه العمومية، وحتى من طرف أشخاص القانون الخاص

²²⁴ الحبيب فائز، التعاقد الدستوري -مساقات المواطنة والسلطة في النسق السياسي المغربي-، أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية، الموسم الجامعي 2024/2025، الصفحة 05.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

في اللحظة التي تنشأ فيها نزاعات يدفع أثناءها أحد الأطراف بعدم دستورية النص القانوني الذي ارتكز عليه القاضي العادي أو الإداري بتطبيقه في النازلة موضوعة النزاع المفترض.

إن آلية الدفع الفردي بعدم الدستورية، هي الآلية التي تسمح للمواطنين بالولوج إلى القضاء الدستوري باعتباره قضاء شاملا يحمي البناء الدستوري عبر حماية قواعد الشرعية الدستورية، ويسمح للأفراد بالدفاع عن حقوقهم وحرياتهم الدستورية مباشرة أمام القاضي الدستوري، في اللحظة التي يدفعون بأن النصوص موضوعة التطبيق غير دستورية في مراحل التقاضي العادي أو الإداري. أو بسبب استيفاء مراحل التقاضي في مرحلة النقض، حيث تسمح مجموعة من التجارب القضائية الدستورية المقارنة بالطعن الفردي في عدم دستورية حكم قضائي انتهائي، وحتى الطعن في القرارات الإدارية بدعوى عدم مطابقتها "لروح الدستور"²²⁵.

أما على مستوى تجربة القضاء الدستوري المغربي بخصوص مسألة الدفع الفردي بعدم الدستورية، فقد تطرق إليها دستور المملكة لسنة 2011 في الفصل 133 منه، من خلال تنصيبه على أنه: «تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور»²²⁶، لكن تعثر صدور القانون التنظيمي المتعلق بآلية الدفع الفردي بعدم الدستورية إلى اليوم رغم بعض المحاولات السابقة يثير مجموعة من الإشكاليات حول أسباب التأخر والتعثر؟

وتكمن أهمية الموضوع، في اعتباره موضوعا يسائل منحنيات تطور دولة القانون وفق ما تقتضيه التحديثات التي يتعرض لها موقع الفرد في النسق القانوني والسياسي الذي ينتهي إليه، ثم باعتباره موضوعا يحاول رصد مسارات القضاء

²²⁵ سعيد خمري، روح الدستور: الإصلاح، السلطة والشرعية بالمغرب، منشورات دفاتر سياسية/سلسلة نقد السياسة، مطبعة النجاح الجديدة/الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2012، الصفحة 23.

²²⁶ الفصل 133 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص 3600.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

الدستوري المغربي بصفة عامة، والهوامش الفردانية للولوج المباشر للأفراد إلى القضاء الدستوري حسب منطوق الفصل 133 من الدستور المغربي.

من خلال ما سبق، يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية لهذه المقالة العلمية على الشكل التالي: كيف تتأثر مسطرة الدفع الفردي بعدم الدستورية بمجموعة من المحددات التي تحد من مباشرتها في النسق الدستوري المغربي بالمقارنة مع تجارب قضائية دستورية متقدمة؟

وفي محاولة الإجابة عن هذه الإشكالية، سنحاول التطرق بالدراسة والتحليل إلى: المحددات الفلسفية والنظرية لولوج الأفراد إلى القضاء الدستوري في سياق تطور نظرية دولة القانون (محور أول)، ثم عبر تناول آلية الدفع الفردي بعدم الدستورية في التجارب القضائية المقارنة (محور ثان) ومسارات تشكلها، وأخيرا سنعمل على تناول الإشكاليات التي تواجهها هذه الآلية على مستوى تجربة القضاء الدستوري المغربي، عبر التطرق إلى الهوامش الفردية للدفع بعدم الدستورية في البناء القانوني والقضائي المغربي (محور ثالث).

المحور الأول: المحددات الفلسفية والنظرية لولوج الأفراد إلى القضاء الدستوري

إن الإطار القانوني الذي يترجم إلى ممارسة مؤسساتية كفيلة بحماية الحقوق الفردية والجماعية لمجتمع المواطنين في إطار الأنساق السياسية المفتوحة على المنهجية الديمقراطية، كما تم التأسيس لها من خلال تطور الفلسفة السياسية عموما، ومعها تطور حقول: علم القانون، العلوم السياسية وحقوق الإنسان... والاشتراطات المجتمعية المواكبة لهذه التحولات في وضعيات الفرد الجديدة باعتباره مواطنا يتأسس قانونيا من خلال الدساتير والقوانين التي تمحت من الدستور بوصفه أسمى وثيقة قانونية في الدولة. وهو ما يجعل من الفرد منطلق العمليات التأسيسية والسياسية في سياق التأسيس والتعديل الدستوريين، ومنهاها في اللحظة التي تنشأ فيها محاكم دستورية تسهر على حماية الحقوق الفردية والجماعية لمجتمع المواطنين، وكضمانة متقدمة لصون قواعد الشرعية الدستورية. بحيث أصبح "إعمال الجهاز الرقابي في كل نظام



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

سياسي معيار نجاحه، وأصبح احتكام الفعاليات السياسية في الدولة إلى هذا الجهاز أكثر من ضروري عند كل أزمة بل وحتى في الحالات العادية²²⁷.

في هذا السياق، تعتبر الإرادة الفردية كمصدر وحيد للسلطة التأسيسية والسياسية في الدولة الحديثة، من خلال استثمار عناصر مبدأ الإرادة العامة التي تجعل من إرادة الأفراد الحرة والمتساوية وترجمتها عبر الصوت الانتخابي إلى تجسيد إمبريقي لسيادة الأفراد على النسق السياسي والقانوني الذي ينتمون إليه، وأيضاً كمنشأ وحيد لأي شكل من أشكال القواعد القانونية المعيارية التي ترى النور في ظل دولة مفتوحة على الممارسة الديمقراطية كإلزامية حتمية لبناء النسق الدستوري. بحيث أن الشعب (مجتمع الأفراد) في مثل هذه الممارسات يعتبر هو المالك الوحيد والحصري للسلطة التأسيسية الأصلية عندما يتم الاعتماد على آلية الجمعية التأسيسية المنتخبة لوضع الدستور وعلى آلية الاستفتاء الشعبي كوسيلة لإضفاء المشروعية الشعبية على هذا الدستور، وهو ما يكتمل عندما تتدخل السلطة التأسيسية الفرعية لتعديل جزء من الدستور من خلال استثمار قواعد الشرعية الدستورية في اللحظة التي تظهر الحاجة إلى تعديل دستوري يستجيب للحاجيات المستدامة لمجتمع المواطنين وتطور الدولة، حتى لا يسقط النسق الدستوري في فخ الركود القانوني الذي قد يعيق أي تطور مفترض للمطالب المجتمعية ومعه انصراف أجهزة الدولة إلى مواكبة هذه التغيرات من خلال ضخ دينامية دستورية تستجيب لهذه المستجدات التي يعبر عنها المواطنون بأشكال مختلفة.

ولأن التأسيس الدستوري ينبثق عنه وضع وثيقة دستورية تنهل من المحددات الديمقراطية الحداثية ذات المصدر الشعبي، فدولة القانون كشكل من أشكال هذه الدولة الحديثة يعتبر فيها الدستور هو المصدر الوحيد للاختصاصات السلطة (التنفيذية، التشريعية والقضائية)، ومن خلالها تتحدد معالم الحقوق والحريات الفردية والجماعية لمجتمع المواطنين، حيث يشكل الدستور في هذه الحالة أسمى وثيقة قانونية في الدولة، ومن خلالها ترتب الممارسة القانونية إلى 'روح الدستور' لشرعنة أي إخراج قانوني مفترض. فدولة القانون التي تتشكل عبر وثيقة دستورية يتم فيها التنصيب على الحقوق والحريات، ومبدأي الديمقراطية وفصل السلط، ويستند على ممارسة انتخابية مفتوحة على مشاركة سياسية فعالة وشفافة، هي المرتكزات الأساسية التي يمكن أن يحيا فيها هذا الشكل الدولي الحديث. هذا لأن "الديمقراطية لا

227 يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية، ابن النديم للنشر والتوزيع/وهران، طبعة 2008، ص 42.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

مضمون ذاتي لها إلا في اقترانها بمقولات عديدة تشكل أساسها ويؤدي تشغيلها إلى تدعيمها وتأكيداها، مقولات كانت نتيجة المزاوجة بين البناء النظري والممارسة السياسية، أفضت إلى الوصول إلى مستويات الديمقراطية يبقى رهين فكرة 'التعددية' ووجود 'آليات مؤسسية' لتدبيرها²²⁸.

من الناحية المبدئية، لا يمكن أن تتم عملية بناء دولة القانون في الدولة الحديثة إلا ببناء مؤسسي يحاول حماية 'روح الدستور' من أي انتهاك محتمل، بحيث يشكل القضاء الدستوري أس الفلسفة الحمائية لدولة القانون بمعناها الواسع. إن القضاء الدستوري بوصفه مجموعة من الفلسفات والنظريات والمؤسسات التي يتم تبنيها في لحظة البناء الدستوري الأول أو التعديلي قصد ضبط الممارسة القانونية وفق ما يضعه المشرع الدستوري من مبادئ وجب على الجميع الامتثال لها. بهذا المعنى، يشكل القضاء الدستوري أهم لبنة في مسار بناء دولة القانون التي يتم فيها اعتماد الدستور كأسمى وثيقة قانونية في الدولة، ولا يمكن بأي شكل من الأشكال استصدار مراجع قانونية قد تخالف في كليتها أو في جزء منها الدستور التأسيسي أو الدستور التعديلي.

ولأن القضاء الدستوري كفلسفة لحماية الحقوق والحريات الأساسية، يسهم في حفظ البناء الدستوري في الدولة من أي تجاوز مفترض من طرف السلطة السياسية القائمة، والتي تجد أساسها في الدستور نفسه والقوانين التنظيمية لممارسة اختصاصاتها المكفولة لها بمقتضى دستوري صريح، يعمل -أي القضاء الدستوري- بالإضافة إلى النظر في المنازعات الانتخابية، التحكم بين المؤسسات ومراقبة دستورية القوانين التنظيمية والعادية، يعمل بالإضافة إلى ذلك، بالسماح للأفراد بممارسة الدفع الفردي بعدم الدستورية وفق ما تسمح به مقتضيات القانونية ذات الصلة.

إن هانس كلسن كمؤسس للنظرية القانونية الوضعية²²⁹، الذي يعتقد أن موضوع علم القانون هو القانون الوضعي الذي ابتكره الإنسان، وهذا يعني أنه لا مجال للحديث عن قانون أو حق طبيعي، وأن منهج علم القانون لابد من أن يكون منهجا معياريا بالضرورة²²⁹، يتأسس على قواعد قانونية معيارية واضحة تعتمد على المصدر الوضعاني/الشعبي للقانون

²²⁸ محمد أتركين، الدستور والدستورية - من دساتير فصل السلط إلى دساتير صك الحقوق -، سلسلة الدراسات الدستورية، مطبعة النجاح الجديدة/الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2007، ص 110.

²²⁹ Hans Kelsen, *Théorie pure du droit*, Brussels: Editions Bruylant ; 1999 ; p 20.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

بالإضافة إلى حماية الحقوق والحريات الفردية من أي انتهاك محتمل. هو بذلك يؤسس بطريقة غير مباشرة لمركزية الفرد في البناء الدستوري الوطني، مع ما يتماشى وحماية حقوق وحريات هذا الفرد بموجب تقعيد قانوني ومؤسساتي ينتصر لفكرة سمو الدستور.

فالدفع الفردي بعدم الدستورية كاستمرار لوضعية الفرد المتقدمة في الأنساق السياسية والقانونية الحديثة، يتحدد من خلال الهوامش التي تخلقها المنظومة الدستورية بصفة عامة، والقضائية بصفة خاصة. بحيث أن السماح للأفراد بالولوج إلى القضاء الدستوري يعتبر علامة فارقة في شكل النسق الدستوري هل هو مفتوح أمام الأفراد للدفع بعدم انتهاك حقوقهم الدستورية بصورة مباشرة، أم نكون أمام أنساق دستورية مغلقة وموصدة أمام هذا الفرد المطوق قانونيا بفعل عمليات التأسيس الدستورية التي غالبا ما تكون معيبة من حيث الشكل أو المضمون، أو هما معا؟

إن التأسيس القانوني والمؤسساتي لحماية الحقوق الفردية والجماعية لمجتمع المواطنين يبدأ من خلال تمكينه من آلية الولوج المباشر إلى القضاء الدستوري على شاكلة النظم القضائية في التجارب الديمقراطية الليبرالية، بحيث تشكل آلية الدفع الفردي بعدم الدستورية ضمانا حقيقية لبناء الكيان القانوني للفرد كتجسيد لاستدامة مبدأ الإرادة العامة، باعتبار "أن أمن الفرد الجماعي" ينصب على حقوقه وحرياته التي يزاولها بمعية الأفراد الآخرين بصفته عضوا في المجتمع الدولي. والحقيقة أن مزاوله هذا الحق وهذه الحرية إنما هو بهدف بناء المجتمع والدولة. لذا كانت حمايته واجبة لأنها تصب في الأخير إلى حماية المكتسبات الجماعية التي هي من مكونات الدولة والمجتمع معا"²³⁰.

بهذا المعنى، يصبح الدفع الفردي بعدم الدستورية مقدمة أساسية لبناء دولة القانون، وأن هذا البناء يتأتى من خلال الهوامش المتروكة للفرد للولوج إلى القضاء الدستوري باعتباره حاميا لمبدأ سمو الدستور. وأن هذه الآلية وإن كانت تتجاوز الدفع الفردي بعدم دستورية قانون كما هو الحال في أغلب التجارب الدستورية والقضائية المقارنة، لكنه تجاوز ذلك إلى إتاحة الإمكانية لتقديم الأفراد بطعون وشكاوى دستورية في مواجهة القرارات الإدارية والاحكام القضائية التي

230 يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، مرجع سابق، صص 394 و395.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

يعتقد هذا الفرد بعدم دستوريته، في اللحظة التي تشكل هذه الأحكام والقرارات مداخل لأي انتهاك مفترض لأحد الحقوق والحريات الدستورية.

فالدفع الفردي بعدم الدستورية بهذا المعنى، وعبر الوسائل التي تدخل من صميم اختصاصات المحاكم الدستورية حامية 'روح الدستور'، تشكل دعامة حقيقية في مسار تثمين الآليات القضائية التي تقفز على أي حدود مفترضة للأفراد لحماية حقوقه وحرياته الدستورية. وأن مسار تطور القضاء الدستوري في التجارب الليبرالية يتجه نحو تحقيق مبدأ العدالة كوسم أساسي لدولة القانون وفق آخر تحديثاتها القضائية. وأن هذا النوع من الولوج المباشر للأفراد، مع ما يكتنفه من صعوبات، يساهم في تدعيم أساسات الفردانية كخيار سياسي وقانوني في الدولة الحديثة.

في خضم هذا التحديث المستمر لشكل دولة القانون، لابد من تطور لوضعيات الفرد في الأنساق القانونية والقضائية المفتوحة، والتي تحتم توسيع هوامش تدخل القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية، لأنه "لم تعد وظيفة فرض احترام سمو الدستور إلى القبول بشرعية القضاء الدستوري، عبر إيراد ملاحظات تدخله في العمليات التشريعية وانصراف عمله إلى مراقبة مؤسسات الديمقراطية التمثيلية، لذلك اجتمعت الدساتير لمنح مؤسسة القضاء الدستوري الشرعية ولعمله ضمانات الاستقلالية الكفيلة بتجاوز الانتقادات المتخذة من تأويل معين للديمقراطية مرجعاً لها"²³¹.

المحور الثاني: آلية الدفع الفردي بعدم الدستورية في التجارب القضائية المقارنة

يرتبط إعمال الديمقراطية بالعديد من القواعد السياسية والمؤسسية، قواعد اعتبرت شروطاً ضرورية لدمقرطة الدولة ومؤشراً لمدى استحقاق الأنظمة السياسية لنعت الديمقراطية، إنها شروط وإن تنتمي من حيث الأفكار والمرجعية إلى الوثيقة الدستورية، فإنها اكتسبت صفة التلازم بينها وبين الديمقراطية من خلال الممارسة السياسية التي جعلت النص الدستوري لوحده (ومع ضروريته) غير كافي لتقييد السلطة وضمان الحقوق والحريات²³². وهكذا فدولة القانون التي تتحقق من خلال استثمار الهوامش الدستورية لبناء نسق مؤسسي قادر على حماية الحقوق الدستورية من أي انتهاك

²³¹ محمد أتركين، مرجع سابق، ص 86.

²³² المرجع نفسه، ص 111.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

محتمل، هو ما يجعل من مؤسسة القضاء الدستوري الحصن الأساسي لتكريس دولة القانون مع ما يكتنفها من حرص بالغ في حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

في أوروبا على الخصوص، كما في الولايات المتحدة الأمريكية، ساهم تطور القضاء الدستوري في تكريس الفضائل المتعلقة بالحقوق الدستورية عبر خلق مجموعة من الآليات التي تدفع في اتجاه 'تقديس' البناء الدستوري، وهو ما يتأتى عن طريق الاختصاصات المخولة له لتكريس دولة القانون أولاً، ثم عبر حماية الحقوق والحريات الفردية من خلال السماح للأفراد بالولوج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى القضاء الدستوري، مع ما يشكله من طفرة على مستوى تشكل معالم الفردانية القانونية، أو ما يصطلح عليه يورغن هابرماس 'بالمواطنة الدستورية'.

وشكلت مجموعة من العوامل الفلسفية والسياسية والحقوقية الأساس الصلب لتطور منظومة حماية الحقوق والحريات الدستورية في التجارب الأوروبية، بحيث أن "ظهور وانتشار الرقابة في أوروبا عجلت به أولاً تلك الأوضاع الكارثية والمأساوية التي آلت إليها الأنظمة الدستورية في كل من ألمانيا وإيطاليا، وبالخصوص الاستحواذ النازي والفاشي على آليات الحكم في إطار سلمي وقانوني ونظامي تم تحويله إلى آلة للتسلط والخراب. كما عجل به ثانياً، تنامي موجة الفكر السياسي الشيوعي المستحوز على كل حرية والمطبق لشمولية التسلط السياسي باسم العدالة الاجتماعية"²³³.

وأصبح بذلك الولوج الفردي إلى القضاء الدستوري من الأساسيات التي تحكم عمل مؤسسات القضاء الدستوري، فهذا الخصوص، وعلى مستوى التجربة القضائية الدستورية الإسبانية، ينص دستور هذه الأخيرة على أنه: "يحق لأي مواطن أن يطالب بضمان الحريات والحقوق... عن طريق إجراءات تقوم على مبادئ الأسبقية والمحاكمة السريعة، وإذا اقتضى الحال عن طريق التظلم لدى المحكمة الدستورية"²³⁴، كما ينص على أنه "تتمتع المحكمة الدستورية بسلطة قضائية تشمل التراب الإسباني برمته ولها صلاحية النظر في: الطعن في القوانين والأحكام برتبة القانون لعدم دستوريتهما، الإعلان عن عدم دستورية قاعدة قانونية بمثابة قانون قد تم تطبيقها من قبل المحاكم يؤثر على السوابق القضائية المترتبة

²³³ يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، مرجع سابق، ص 37.

²³⁴ الفقرة الثالثة من المادة 53 من الدستور الإسباني لسنة 1978، والمعدل سنة 2011.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

عليها، رغم أن الحكم أو الأحكام التي نطق بها لا تفقد أثرها كقضية محكوم فيها. والتظلم بسبب خرق الحقوق والحريات الواردة في المادة 53 الفقرة الثانية من هذا الدستور²³⁵.

في نفس السياق، ينص الدستور البلجيكي على أنه: "يمكن أن ترفع القضايا إلى المحكمة من قبل أي سلطة معينة من قبل القانون أو من قبل أي شخص يمكن أن يثبت مصلحة، أو من قبل أي محكمة"²³⁶.

أما على مستوى التجربة القضائية الدستورية الألمانية، فينص النظام الأساسي الألماني (بمثابة دستور) على أنه: "تبت المحكمة الدستورية الاتحادية... بشأن الشكاوى الدستورية التي يمكن لكل شخص أن يرفعها إلى المحكمة بدعوى أن السلطات العامة قد انتهكت أحد حقوقه الأساسية"²³⁷.

فحماية الحقوق الأساسية (الدستورية) في التجربة الألمانية، والتي يتضمنها الدستور تثار بواسطة الطعن الفردي عن طريق الدعوى الأصلية في إطار ما يطلق عليها بآلية 'الشكوى الدستورية'، بحيث تخضع هذه الدعوى الدستورية لشروط على مستوى الشكل وأخرى على مستوى المضمون. فعلى مستوى الشكل، تتحدد المحكمة المختصة للنظر في هذه الشكاوى الدستورية من طرف محكمة مختصة طبقاً لمقتضيات المادة 93 من النظام الأساسي الألماني (بمثابة دستور وطني للدولة الألمانية) وهي المحكمة الدستورية الفيدرالية. ثم أن هذه الشكوى الدستورية تكتسي طابع الشخصية يقوم بإثارها صاحب الصفة والمصلحة في رفع الشكوى الدستورية، في حين يجب أن تحترم هذه الشكاوى الدستورية الأجل القانونية التي يتيحها قانون المحكمة الدستورية الفيدرالية طبقاً لمقتضيات المادة 83 في فقرتها الثالثة من قانون المحكمة، ويجب أن تثار في مواجهة القوانين التي يعتقد صاحب الشكوى بأنها غير دستورية ويمكن أن تطل أيضاً أحكاماً قضائية نهائية وقرارات إدارية ألحقت أضراراً معينة بصاحب الشكوى. أما على مستوى الشروط الموضوعية فالدعوى الدستورية يجب أن تحترم "القواعد المعيارية محل الشكوى الدستورية، فيلاحظ أن المؤسس الألماني يتحدث عن انتهاكات السلطات العمومية للحقوق الأساسية، وهنا يقصد السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية، ومن ثم كل أعمال السلطات

²³⁵ المادة 161 من الدستور الإسباني لسنة 1978، والمعدل سنة 2011.

²³⁶ المادة 142 من دستور البلجيكي لسنة 1831 والمعدل برسم سنة 2014.

²³⁷ الفقرة الرابعة من الفصل 93 من النظام الأساسي الألماني بتاريخ 23 مايو 1949، والمعدل بتاريخ 28 يونيو 2022.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير- مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

العمومية يمكن أن تكون محل طعن لعدم دستوريته بسبب انتهاكها للحقوق الأساسية²³⁸. كما تطال الدعوى الدستورية الأصلية "الحقوق الأساسية موضوع الشكوى الدستورية، وللطعن في دستورية القاعدة المعيارية يكون من ناحية مخالفتها للحقوق الأساسية، وهي المنصوص عليها في القانون الأساسي من المادة 01 إلى المادة 19، أو أحد حقوقه الواردة في المادة 20 في فقرتها الرابعة والمواد 33 و38 و101 و103 و104"²³⁹. وللحد من أي تراكم مفترض للملفات القضائية التي تحمل صفة الشكوى الدستورية من طرف الأفراد فقد "وضعت المحكمة شروطا لتصفية الطعون يتكفل ثلاثة قضاة بدراستها، وهي وجوب صدور مرسوم تطبيقي للقانون محل الطعن كي يتسنى للمتقاضى مواجهة القانون، أما القرارات الإدارية فإن الطعن فيها لا يقبل إلا بعد استنفاد كل طرق الطعن القضائية، وسيتحول حتما الطعن إلى طعن في دستورية حكم قضائي"²⁴⁰.

إن تعميم العمل المؤسسي للقضاء الدستوري لم يؤد إلى توحيد أشكال الرقابة الدستورية بشك كلي في التجارب المقارنة. يقال بأن النظرية الدستورية "تفرق بين نموذجين من القضاء الدستوري: النموذج الأوروبي الذي يمنح الرقابة الدستورية إلى قضاء متخصص والنموذج الأمريكي الذي يمنح الرقابة الدستورية إلى جميع المحاكم. ولكن هذا التصنيف التقليدي يمر تحت صمت البلدان التي لم تتبع أي من هذين النموذجين كما هو في أمريكا اللاتينية أو الدول الأوروبية كسويسرا أو البرتغال. كما أن الدساتير الجديدة لأوروبا المركزية والشرقية قد كيفت النموذج الأوروبي لظروفها الخاصة"²⁴¹. هذا الاختلاف ليس على مستوى القواعد المعيارية التي تحمل عمل مؤسسة القضاء الدستوري، بل ينسب إلى التطور الآلي الداخلي لهذه النماذج من الممارسة القضائية التي تكرست بفعل عوامل غالبا ما تحكمها المحددات السياسية الداخلية. لذلك فإن ميشيل فرومون "اقترح معيارا آخر لتصنيف مختلف النماذج لتنظيم القضاء الدستوري ويتعلق بتأسيسه على أصول بحيث يتناول القاضي مسألة القانون الدولي وموضوع القضاء القابلة للبحث"²⁴².

²³⁸ علي قاسم ربيع، المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية - تجسيد لمعايير دولة القانون-، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد الأول 2021، ص 712.

²³⁹ المرجع نفس، ص. 713.

²⁴⁰ مرجع نفسه، ص 713.

²⁴¹ هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة باسيل يوسف بجك، منشورات الحلبي الحقوقية/بيروت، الطبعة الأولى 2010، ص 281.

²⁴² مرجع نفسه، ص 281.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

ولأن تطور فلسفة القضاء الدستوري في التجارب الليبرالية لا يزال يتحرك في مواجهة السلطة السياسية ومنتصرا بذلك للإرادة الحرة والمتساوية لمجتمع المواطنين، فإن الطعون الفردية أمام المحاكم الدستورية لم تعد تتوقف عند حدود الدفع بعدم دستورية قانون، بل تجاوزتها إلى فتح الباب أمام الأفراد للطعن وتقديم شكاوى فردية وجماعية في مواجهة أحكام القضاء التي تصل إلى مرحلة النقض، وحتى التعرض على القرارات الإدارية الصادرة عن الدولة أو أحد مؤسساتها التي تحمل صفة المنفعة العمومية (إدارات مركزية وترابية، ومؤسسات عمومية وشبه عمومية) للطعن في عدم ملاءمتها 'لروح الدستور'.

في هذا الصدد مثلا، تقبل المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية الطعون في دستورية الأحكام القضائية باعتبارها آلية متقدمة لحماية الحقوق الأساسية، فهذا "النوع من الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية هو كذلك تجسيد لنظرية دولة القانون، ويخضع كذلك لشروط شكلية أساسها كذلك المادة 93 في الفقرة الأولى من القانون الأساسي، وأحكام المواد 90 و93 من قانون المحكمة الدستورية الفيدرالية نوجزها في: صاحب الصفة في الطعن في الحكم القضائي لمخالفته الحقوق الأساسية، ووجوب استنفاد كل طرق الطعن القانونية في الحكم القضائي لمخالفته للحقوق الأساسية، ووجوب تسبيب الطعن محل المنازعة الدستورية وأجال الطعن"²⁴³. أما الشروط الموضوعية بشأن قبول المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية النظر في الشكاوى الفردية بعدم دستورية حكم قضائي، فهي نفس الشروط الموضوعية المشترطة لقبول الدعوى الأصلية أمام هذه المحكمة كما تمت الإشارة إليها فيما سبق من هذه المقالة.

المحور الثالث: الهوامش الفردية للدفع بعدم الدستورية في البناء القانوني والقضائي المغربي

إن تطور أداء القضاء الدستوري تحكمه على سبيل الحتم العناصر السياسية التي تحكممت في صياغة الوثيقة الدستورية ذاتها، فالبناء الدستوري المفتوح على المنهجية الديمقراطية بشكل كلي غالبا ما ينتج ممارسة حقوقية وحريرية كاملة يكفلها الدستور أولا، والمؤسسات الحمائية المنبثقة عنه. فمن "الأهمية بمكان أن نتعرف على ماهية الرقابة الدستورية عند كل سن -بهذا الخصوص-، إنها بالنسبة إليه (عملية تقنية) هدفها ضمان المباشرة المضبوطة لوظائف

²⁴³ علي قاسم ربيع، المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية -تجسيد لمعايير دولة القانون-، مرجع سابق، ص 713.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

الدولة. إن الهدف المسطر للعملية الرقابية عند كل من كما هو معلن عنه، لا يهدف إلى التأكد من شرعية مدرج بناء القانون ولكن التحقق فقط من وجود ما يربط بين القانون الأعلى بالقانون الأدنى²⁴⁴. معنى هذا، "أن القاضي الدستوري، ليس من مهمته إعادة النظر في موضوع القانون، لأنه من اختصاص من شرعه. ولا حتى مطابقة القانون الأعلى للأدنى موضوعاً"²⁴⁵.

على مستوى التجربة القضائية الدستورية المغربية، فهي أيضا وليدة سياقات سياسية حكمت مسألة تعديل الدستور نفسه، فالتعديل الدستوري برسم سنة 2011 يأتي في سياق مفتوح على الدينامية المجتمعية التي عاشها المغرب في تلك اللحظة، وهو ما عجل بضرورة التنصيب الدستوري على متغير جديد على البناء الدستوري المغربي، والذي يسمح للأفراد (على مستوى التنصيب الدستوري على الأقل) بالولوج مباشرة إلى القضاء الدستوري، من خلال السماح للأفراد بإثارة الدفع بعدم دستورية قانون. وهو متغير يحيل على انفتاح المشرع الدستوري لأول مرة على التجارب الرائدة على مستوى القضاء الدستوري، وخاصة على مستوى فتح المجال أمام الأفراد للدفع بعدم الدستورية.

في هذا السياق، نص المشرع الدستوري المغربي لسنة 2011 على أنه: «تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور»²⁴⁶.

لكن الملاحظ الأولي في هذا الإطار، أن هذا المتغير يشكل تحولا جذريا في مسار تطور القضاء الدستوري بالمغرب، كيف لا؟ وهو ينص لأول مرة عن إمكانية ولوج الأفراد مباشرة إلى القضاء الدستوري قصد إثارة الدفع بعدم دستورية قانون، يعتقد هذا المواطن بأنه ينتهك أحد حقوقه الدستورية في اللحظة التي يستند القضاء المدني أو الإداري على قانون قد يتعارض جزئيا أو كليا مع 'روح الدستور' المغربي. وتشكل هذه الإضافة تقدما ملموسا في الاختصاصات الموكولة للقضاء الدستوري المغربي في المسائل المتعلقة بدوره المفترض بحماية الحقوق والحريات الدستورية، سواء عن طريق المراقبة

244 يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، مرجع سابق، ص 38.

245 مرجع نفسه، ص 38.

246 الفصل 133 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011، مرجع سابق.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

القبليّة على دستورية القوانين التنظيمية، أو البعديّة المتعلقة بممارسة المراقبة الدستورية على القوانين العادية التي تثار من طرف أحد المؤسسات الدستورية. ويجب سؤال الإحالة إلى المحكمة الدستورية، عن "الجهة المخولة لها دستورياً أو قانوناً، تحريك إحدى الاختصاصات المخولة للمحكمة الدستورية، والمالكة للصفة لإثارتها. إن الإحالة تعني مدى قبول البث في العرائض والطلبات والمذكرات الموجهة إلى المحكمة الدستورية أو عدم قبوله، وهي المهمة التي تحرص هذه الأخيرة على التحقق من استيفائها قبل الخوض في النظر في موضوع الإحالة"²⁴⁷.

وقد نص دستور 2011 في الفقرة الثانية من الفصل 133 أيضاً، على أنه "يحدد قانون تنظيمي شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل"، والذي يعنى أساساً بمجال تدخل المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثّر أثناء النظر في قضية معينة، دفع أحد الأطراف بأن القانون موضوع التطبيق يمس بالحريات والحقوق التي ينص عليها الدستور نفسه في الباب المتعلق بالحقوق والحريات.

ومن بين أسباب تعثر ظهور القانون التنظيمي الخاص بالدفع بعدم الدستورية، والذي سيسهم لا محالة في حماية وصون حقوق وحريات المواطنين، هي: غياب إرادة سياسية وتشريعية أولاً، باعتبار أن مشروع القانون التنظيمي الخاص بعدم الدستورية لم يظهر إلى العلن أول مرة إلا سنة 2018، وهو ما يبرز عدم الرغبة في (المجازفة) استصدار قانون سيعتبر الأول من نوعه في تاريخ الممارسة القضائية المغربية، مع ما يمكن أن يستتبعه من ملفات وقضايا قد تهدد ما اعتبر تاريخياً ب'الأمن القانوني للسلطة السياسية' القائمة. ثم فشل المشرع في تمرير مشروع القانون التنظيمي أمام المحكمة الدستورية، بسبب ما اعتبرته المحكمة الدستورية سنة 2023 أيضاً بخروقات على مستوى الشكل، وعلى سبيل الحصر في عدم إحالة مشروع القانون التنظيمي أمام أنظار المجلس الوزاري للتصديق عليه، قبل استكمال المسطرة التشريعية ومن تم إحالته على المحكمة الدستورية للنظر في مدى مطابقته للمقتضيات الدستورية ذات الصلة، كما جاء في دفعوات المحكمة الدستورية المغربية في سياق تبريراتها بعدم دستورية القانون التنظيمي المتعلق بالدفع بعدم الدستورية.

²⁴⁷ محمد أتركين، معجم الدستور المغربي، دار النشر المعاصرة/القنيطرة-المغرب، الطبعة الأولى يناير 2021، ص 35.

وحتى إذا جزمنا افتراضا، بنجاح المشرع المغربي مستقبلا في تنزيل المقتضى الدستوري المتعلق بقانون تنظيمي خاص بالدفع بعدم دستورية قانون، فإنه لا يعدو أن يكون الخطوة الأولى في سبيل تحقيق ضمانات كاملة للقضاء الدستوري في حماية الحقوق الدستورية الافتراضية لمجتمع المواطنين. حيث أن فلسفة القضاء الدستوري المقارن، على مستوى كثير من التجارب التي أشرنا إليها سالفًا على سبيل المثال لا الحصر، من بينها: إسبانيا، ألمانيا، بلجيكا... ذهبوا بعيدا على مستوى الأدوار المنوطة بالقضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات، حيث لم يعد الأمر يقتصر فقط على مسطرة الدفع الفردي بعدم دستورية قانون، بل أصبح بإمكان كل متضرر من أي حكم قضائي انتهائي، أو من أي قرار إداري صادر عن أي جهة مخولة باستصدار هذه القرارات الإدارية والتنظيمية، أن يلجأ إلى القضاء الدستوري للدفع بعدم دستورية الحكم القضائي والقرار الإداري.

ولأن موقع الفرد في النسق السياسي المغربي قد عرف تطورا ملحوظا ليس فقط على مستوى تطور مسلسل الدسترة بشأن الحقوق الفردية والجماعية لمجتمع المواطنين، بل على مستوى مسارات تحول موقع الفرد في الأنساق الدولية، والذي ينظر إليه اليوم بأنه موقع يتجاوز الحدود الوطنية، إلى فرد معولم على المستوى الدولي (مواطنة عالمية)، فلم تكن "المحاكم الوطنية تهتم إلا بتطبيق القانون الوطني، فهي ليست كذلك اليوم بسبب تطور التبادلات الدولية والترابط المتنامي بين الدول وتعاضل العلاقات الفردية عبر الحدود، لقد فقد القانون الوطني حقه الحصري لتنظيم الحياة القانونية في الدولة، وأصبحت المحاكم الوطنية تعتمد في دورها في هذا التنظيم على مصادر أخرى للقانون"²⁴⁸.

ولكن، لابد من إثارة نقطة مهمة في هذا الصدد، هي أن المشاريع القانونية التنظيمية المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية، تؤكد أن المشرع المغربي لازال حبيس ذهنية يحكمها التخوف من إثارة مسطرة فردية للطعن في دستورية القوانين، وأن هذا التخوف يعيق أي تقدم مواكب للتجارب القضائية الدستورية المقارنة خاصة على مستوى تجربة الدفع الفردي بعدم دستورية القرارات الإدارية وعدم دستورية أحكام قضائية انتهائية.

²⁴⁸ هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، مرجع سابق، ص 270.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

يظهر مما سبق، أن فلسفة الدفع الفردي بعدم الدستورية يتحول من مجرد آلية تقنية تسعف في ضمان سمو الوثيقة الدستورية من الناحية المبدئية، ثم من الناحية المادية تكرر هذه الفلسفة لدولة القانون بحكم تأسيس جهاز يعمل على استدامة سمو الوثيقة الدستورية على غيرها من المشاريع والمقترحات القانونية، لكنه وبالرغم من كل ذلك، تظهر فلسفة الدفع الفردي بعدم الدستورية وفلسفة/آلية لتوسيع الهوامش الحقوقية في مواجهة أي شكل من أشكال غلو السلطوية، وتعمل على ضمان حضور الفرد في النقاش العمومي الدستوري بوصفه منطلق العمليات التأسيسية ومنتهاتها.

فالدفع الفردي بعدم الدستورية تقوم على تمتين الضمانات والآليات الحمائية للحقوق والحريات ذات المصدر الدستوري، ولا يمكن أن يتأتى ذلك إلا عبر اجتهادات متواترة تدفع في اتجاه سمو الجهاز الرقابي المكلف بحفظ الدستور من أي انتهاك مفترض، والبحث الدائم في الوسائل/الاختصاصات التي من شأنها تطوير الجهاز الرقابي على باقي السلط السياسية، بما فيها السماح للأفراد بالدفاع عن مصالحهم الدستورية وفق مساطر تنتصر لروح الدستور، مكرسة بذلك لما يمكن تسميته 'بدستور صك الحقوق والحريات'.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

خاتمة:

تعتبر آلية الدفع بعدم الدستورية من الآليات المتقدمة التي تهدف إلى حماية الحقوق والحريات الدستورية التي يتمتع بها الأفراد في الأنساق الدستورية المفتوحة على المنهجية الديمقراطية، مبدأ فصل السلط، دولة القانون والممارسة الانتخابية التأسيسية لوضع وتعديل الدساتير الوطنية.

وقد خطا المغرب خطوة مهمة في سبيل تمكين الأفراد من الولوج المباشر إلى القضاء الدستوري، من خلال إتاحة الإمكانية أمامهم لإثارة آلية الدفع الفردي بعدم الدستورية في مراحل التقاضي التي يعتقد هذا الفرد أن القانون موضوع التطبيق يتعارض جزئياً أو كلياً مع 'روح الدستور'.

إلا أن مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالدفع الفردي بعدم الدستورية لم يرى النور بعد، بسبب مجموعة من الاختلالات التي طالت المشروعين السابقين، والتي حكمت المحكمة الدستورية المغربية بعدم مطابقتها لدستور 2011. وهو فشل يعزى إلى غياب الإرادة السياسية والتشريعية، ثم غياب رصيد قضائي يعنى بوضع أساس تجريبي لهذه المنظومة الحقوقية الجديدة.

ومع ذلك تبقى هذه المحاولات التأسيسية للدفع الفردي بعدم الدستورية غير كافية، إذا أخذنا بعين الاعتبار أنه مشروع يكتفي فقط بالدفع الفردي بعدم دستورية قانون، في حين أن التجارب القضائية الدستورية تجاوزت هذه المحطة، إلى السماح للأفراد بالدفع بعدم دستورية قرار إداري وحكم قضائي انتهائي.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير-مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

لائحة المراجع:

1. هيلين تورار (2010)، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة باسيل يوسف بجك، منشورات الحلبي الحقوقية/بيروت، ط.1
2. سعيد خمري، روح الدستور: الإصلاح، السلطة والشرعية بالمغرب، منشورات دفاتر سياسية/سلسلة نقد السياسة، مطبعة النجاح الجديدة/الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2012.
3. محمد أتركين، معجم الدستور المغربي، دار النشر المعاصرة/القنيطرة-المغرب، الطبعة الأولى يناير 2021.
4. محمد أتركين، الدستور والدستورانية –من دساتير فصل السلط إلى دساتير صك الحقوق-، سلسلة الدراسات الدستورية، مطبعة النجاح الجديدة/الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2007.
5. يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية، ابن النديم للنشر والتوزيع/وهران، طبعة 2008.
6. علي قاسم ربيع، المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية –تجسيد لمعايير دولة القانون-، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد الأول 2021.
7. الحبيب فائز، أطروحة دكتوراه في موضوع: التعاقد الدستوري –مساقات المواطنة والسلطة في النسق السياسي المغربي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية، الموسم الجامعي 2024/2025.
8. دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص 3600.
9. النظام الأساسي الألماني بتاريخ 23 مايو 1949، والمعدل بتاريخ 28 يونيو 2022.
10. الدستور الإسباني لسنة 1978، والمعدل سنة 2011.
11. دستور بلجيكا لسنة 1831 والمعدل برسم سنة 2014.
12. Hans Kelsen, Théorie pure du droit, Brussels: Editions Bruylant ; 1999.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

القيم والهوية: حدود العلاقة بينهما

Values and Identity: The Limits of the Relationship Between Them

د. مونية المنصور

إعلامية بالإذاعة والتلفزة المغربية

Abstract:

The article attempts to monitor the various points of similarity and difference between two thorny concepts that share many elements that unite them more than they divide them, at the level of the theoretical reference and the scientific fields from which they feed, as well as at the level of the impact of each concept on the other. This makes them interactive and even complementary in giving meaning, so that if one of them cracks, the other is disrupted and loses its balance to the point of crisis, which prompted specialists to talk about the crisis of values, which is also a crisis of identity, as the collapse of values from the collapse of identity, which makes societies lose their stability and cohesion, especially in societies that know cultural pluralism where the majority dominates the minority, which may lead to violence and war in the complete absence of the values of law and human rights in its universal dimension.

The discourse of identity has flourished further with the emergence of new values led by postmodern thought, which has increased the concept's anxiety and turmoil, especially with the emergence of a new digital identity that often threatens the identity of society.

ملخص:

يحاول المقال رصد مختلف نقط التشابه والاختلاف بين مفهومين شائكين يشتركان في العديد من العناصر التي تجمعهما أكثر مما تفرقهما، على مستوى المرجعية النظرية والحقول العلمية التي يتغذيان منها، كما على مستوى تأثر كل مفهوم بالآخر. مما يجعلهما متفاعلين بل متكاملين في إعطاء المعنى، حتى إذا أصاب تصدع أحدهما اختل الآخر وفقد توازنه حد الأزمة، مما دفع المختصين للحديث عن أزمة القيم التي هي أيضا أزمة هوية، حيث إن انهيار القيم من انهيار الهوية مما يفقد المجتمعات استقرارها وتماسكها لاسيما في كنف المجتمعات التي تعرف تعددية ثقافية تهيمن فيها الأغلبية على الأقلية، مما قد يدفع إلى العنف والحرب في ظلّ تغييب تام لقيم القانون وحقوق الإنسان في بعدها الكوني الشمولي.

وقد انتعش خطاب الهوية أكثر مع تعاظم الحديث عن بروز قيم جديدة قادها فكر ما بعد الحداثة، مما زاد المفهوم قلقا واضطرابا خاصة مع نشوء هوية رقمية جديدة باتت مهددة لهوية المجتمع في كثير من الأحيان.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

مقدمة:

تشكل القيم جوهر جلّ الخطابات، ومدخلا لفهم كثير من السلوكات، كيف لا وهي المسؤولية عن إحداث أي تغيير في المجتمع، عبر مختلف مداخل مؤسسات التنشئة الاجتماعية. وتستمدّ القيم أهميتها من كونها تعمل على توازن السلوك الإنساني، فبقدر ما يكون الاتفاق بين أفراد المجتمع على الحد الأدنى من القيم، بقدر ما يكون هناك تماسك وترايط في المجتمع، وبالتالي يكون قادرا على تشكيل هوية حضارية، بل وترسيخها، من شأنها أن تميّزه عن باقي الحضارات ممّا يمنحها معنى. ومثى أمحت العلامات الفارقة بين الحضارات متى تكوّنت شعوب بلا هوية. وتعدّ الهوية عنصرا حيويا في بناء الترابط الاجتماعي ودعم الاستقرار السياسي.

في عصرنا الحالي، تواجه القيم والهوية على حد سواء تحديات جديدة نتيجة التغيرات السريعة في العالم كالهجرة والعولمة والتنوع الثقافي والتكنولوجي، ممّا صعب أكثر فهم الهوية وعقد تجسيدها.

1- في تأطير المفهومين:

أ- في القيم:

تتحدّد القيم من خلال ثلاثة عناصر رئيسية: عنصر معرفي يتمثّل في المعتقدات والتمثّلات وكلّ ما يملكه الإنسان من معلومات، وعنصر وجداني يترجم كتفضيلات وتبخيصات بغرض الانتقاء والتوجيه، ثم عنصر سلوكي يقصد به كل ما يصدر عن الفرد من استجابات عملية سواء من حيث الفعل أو القول، أي كل ما ينجم عن التفضيلات إما بالإقبال أو العزوف من خلال معايير سلوكية تفضي إلى اختيارات معينة.

يترايط مفهوم القيم بالعديد من المفاهيم التي تدور في فلكه وتتقاطع معه، لذلك دقّق الباحثون في مفاهيم أخرى قريبة وهم يحاولون تحديد مفهوم القيم، حتى لا يقع الخلط بين مفاهيم قد لا تحمل ذات المدلول الدقيق كالحاجة والمعتقد والاتجاه والسلوك...

تستند القيم إلى مراجع تجريدية أو إلى مبادئ، وهذا هو الحدّ الفاصل بينها وبين العادات. فالقيم تلتقي مع العادات في كونها دوافع وطاقت للسلوك، تتأثّر بالسياق الثقافي للمجتمع، وتختلف معها في أنّ العادة تشير إلى حركة نمطية بسيطة



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

نتيجة سلوك مكرّر لفرد معين بطريقة تلقائية في مواقف محدّدة. في حين تعدّ القيمة أكثر تجريداً، حيث إنّها تتضمّن تعقيدات أكثر من السلوك المتكرّر، كما أنّها تنطوي على أحكام معيارية للتمييز بين الصواب والخطأ (محمد عبد المجيد 2011، ص 241).

إنّ صفة التجريد التي تطبع القيم هو ما يجعلها بحاجة إلى مرجعية حضارية وثقافية مؤسّسة لها، تحدّد إطار ماهيتها ودلالاتها وأبعادها ومقتضياتها، وكذا صلتها بالواقع، من أجل إعداد الناس للانسجام معها. وتتطلّب القيم نسقاً فكرياً يضمن ترابطها ويوجّه ترتيبها وانتظامها ويضبط العلاقات القائمة بينها، وتوجّه صيغ التوفيق بين مقتضياتها وبين إمكانات وإكراهات الواقع. فالقيم لا يمكن أن تكون مقنعة ومؤثّرة وتكتسب قوّتها وقدرتها على تأطير السلوكات، إلّا عندما تنتظم في نسق متناغم وهو ما يسمّى بمنظومة القيم (هاشي عوي، 2011، ص 164).

العرف:

تستمدّ مجموعة من القيم حضورها من أعراف الناس وعاداتهم، فيتمّ التعامل معها على أنّها جزء من ثقافة المجتمع وتقاليده، ويكون تعظيمها وشدة الانتماء إليها أحياناً أكثر من بعض القيم الإسلامية (بلكير، 2013، ص 84). تمتع القيم معانيها أيضاً من مجموعة من الإطارات المعيارية كالقوانين مثلاً. وترتبط القيم في الدستور المغربي بطبيعة القيم السائدة في المجتمع وخلفياته الاجتماعية وتمثلاته الثقافية والسلوكية. (النشاط، 2016، ص 8).

وقد أغنت دينامية المجتمع المغربي خلال العقود الأخيرة القيم وزادت من تعقّدها، إذ أصبح اليوم الحديث عن قيم جديدة بفضل تطور جمعيّات المجتمع المدني كقيم الشفافية، المواطنة، الحوار، التعدد الثقافي، المساواة...

الدين:

لقد ساهمت الديانات في تأسيس الوعي بحرية الإنسان وحقّه في العيش الحرّ الكريم، وتحريره من كلّ قيود العبودية والخرافة التي تكبّل طاقاته وتعرّضه لأبشع أنواع الاستغلال (مادي، 2020، ص 40)، لذلك يعتبر الدين مصدراً رئيساً للقيم، وأهمّ خزّان مرجعي للقيم الأخلاقية التي توجّه الفرد في علاقاته الاجتماعية (النصراوي، 2019).



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

تتسم القيم المنبثقة عن العقيدة عموماً بالكلية، وتمثل نسقاً متماسكاً، حيث تحتل كل قيمة في هذا النسق أولوية خاصة ترتبط بباقي القيم الموجودة داخل النسق، ويشكل النسق الكلي للقيم موجّهاً للسلوك والأفكار، ومن ثمّ يمثل النسق القيمي أساساً معيارياً للمجتمع، يدفع الأفراد إلى الالتزام بالقواعد والأحكام الدينية، ممّا ينعكس على العادات والممارسات الاجتماعية التي تدور في نطاق التفسيرات الدينية للطبيعة والوجود والإنسان، وهذا كلّه يفضي إلى تماسك النظام الاجتماعي (محمد عبد المجيد، 2011، ص245).

مع ذلك، تتخبط القيم في مفارقتين اثنتين أولهما أنه بقدر ما حققت الإنسانية ثورات هائلة في مجال العلم والاقتصاد وتقنيات مجتمع المعرفة وحقوق الإنسان، وحرّرتها من الإكراهات التي تفرضها عليها الطبيعة والأنظمة السياسية والثقافية العتيقة، بقدر ما تراجعت القيم وتدهورت.

أمّا المفارقة الثانية فتتعلّق بمجتمعاتنا العربية، إذ نلاحظ أنّه بالرغم من انتشار التدين بكثافة بين الجمهور في العقود الأخيرة، فإنّه لم يستطع إيقاف مسلسل انحسار القيم في المجتمع ككل.

ب- في الهوية:

يعرّف الجرجاني الهوية في كتابه التعاريف بأنّها الأمر المتعلّق من حيث امتيازها عن الأغيار، والامتياز هنا بمعنى الخصوصية والاختلاف لا بمعنى التفاضل. وتشكّل الهوية عموماً القدر الثابت والجوهري لأية أمة من الأمم، تشترك فيه مجموعة من السمات التي تميز حضارة هذه الأمة عن غيرها من الحضارات، والتي تجعل للشخصية طابعاً تميز به عن الشخصيات الأخرى.

تتخذ الهوية عموماً عدّة تعاريف وفق الحقل الذي تنتمي إليه أو توظّف داخله، كما أنّها ترتبط بأشكال متعدّدة وغير محدودة من الممارسات الثقافية والاجتماعية. فمثلاً يعتبر التحديد القانوني الهوية هي عملية لتمييز الفرد لنفسه عن غيره من حيث الاسم والجنسية والسن والحالة العائلية والمهنية.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

أما في السوسيولوجيا، فيتم ربط الهوية بالثقافة التي تعدّ مكوّنًا رئيسيًا للهوية الاجتماعية لشخص أو مجتمع ما، تدخل فيها الرؤية الخاصة للوجود والحياة وأسلوب العيش والتعبير والإبداع وغيره، كما أنّها ترتبط بالظروف والبيئة الجغرافية، ممّا يجعلنا نقرّ منذ البدء أنّ الهوية معطى اجتماعي غير ثابت، يتأثر بتغيرات المجتمع.

وتمثّل الهوية في الفلسفة حقيقة الشيء المطلقة التي تشتمل على صفاته الجوهرية الممثلة له. وقد تطرّق الباحثون لما يسمّى بالهوية الثقافية، ويقصد بها معرفة وإدراك الذات القومية ومكوّناتها من قيم وأخلاق وعادات وتقاليده ودين. وهي السمات والخصائص التي يميّز بها شعب عن غيره من الشعوب. وترتبط هذه السمات بالسلوكيات العامة لمجموعة من الأفراد والعلاقات السائدة، والمنتوج الفني والثقافي الذي يميّز هذه الجماعة أو هذا المجتمع (البلاي، 2020).

إذن نحن أمام مفهوم إنساني يحمل مجموعة من الأبعاد المعنوية والمادية التي يتميز من خلالها الناس عن بعضهم البعض وفقا لمجموعة من العناصر الوراثية والمكتسبة، وهو مفهوم يرتبط كذلك بالتطور التاريخي والحضاري للمجتمعات، ممّا يجعل من الهوية صيرورة مبنية على التجارب التاريخية لمجتمع من المجتمعات.

2- الهوية والقيم: العلاقة الملتبسة

تتداخل القيم أيضا مع مسألة الهوية، إذ وجد الدارسون صعوبة في الفصل بين هذين العنصرين، فمتى تمّ إفراغ الهوية من القيم فإنّها لا تجدي نفعاً. وتبرز الهوية الاجتماعية من خلال مجموعة من القيم التي يتقاسمها شخص مع المجتمع الكبير وكذلك المجتمع الصغير الذي يعيش فيه (النصراوي، 2019).

وتعدّ الهوية الوطنية ذلك الإحساس بالانتماء المشترك لأمة أو وطن معين، وتشمل رموز العلم والنشيد الوطني بالإضافة إلى القيم المشتركة مثل الحرية والعدالة والتضامن. ويعبر عنها من خلال مجموعة من العناصر المشتركة مثل الدين واللغة والثقافة والتاريخ والقيم، وهي كلها عناصر حيوية معزّزة للفخر والانتماء والولاء لدولة ما.

وبما أنّ القيم تتداخل مع الهوية، فإنّها تتداخل أيضا مع وعائها الأكبر الذي هو الثقافة، ممّا يطرح التساؤل عن حدود العلاقة بينهما، بين الثقافة والهوية. تنعكس الثقافة في وعي الأفراد والجماعات على شكل منظومة مترابطة ومتكاملة من القيم الروحية، والمعرفية، والجمالية، والأخلاقية وسواها، مشكّلة ما يسمى بالنسق القيمي. وهي مجموعة المعايير



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

والقواعد العامة المعترف بها من قبل أفراد مجتمع ما، وهي التي يقارن الناس بواسطتها التفاعلات فيما بينهم، وبواسطتها يجري تنظيم الخبرة الحياتية وترشيد الأدوار الاجتماعية، وهي ما يشكل الهوية الثقافية التي تربط الأفراد بتاريخهم وثقافتهم المشتركة من أجل تعزيز شعورهم بالانتماء.

تتميز المجتمعات على اختلاف أنواعها أولاً قبل كل شيء بثقافتها الخاصة، وهو ما يسمى بالهوية الثقافية. تبدو الهوية الثقافية بمثابة منظومة من الخصائص والمرجعيات التي تتحدد بموجبها أشكال التفاعل والعلاقات والمعايير المختلفة السائدة داخل المجتمع، وفي سلوكه مع المجتمعات والثقافات الأخرى، وسط دينامية داخلية تعمل باستمرار على إخصاب وإبداع وتوليف موارد المجتمع الذاتية وقيمه، يغذيها الغنى الثقافي الداخلي كما الانفتاح على الخارج بهدف إثراء التنوع والتعددية في العالم (الجندي، 2005، ص 51).

تعدّ الهوية من أعقد المشكلات التي تواجه الشعوب في العصر الحديث لاعتبارات عديدة، فمع بروز الفروق الفردية يصبح الفرد عاملاً في بناء ثقافته وهويته الذاتية ويعمل الفرد على مطابقته مع الجماعة التي ينتمي إليها، فيكون أنظمة ثقافية جماعية تتخطاهم كأفراد، حيث لا وجود لهوية الأنا دون هوية النحن وإلاّ تمّ السقوط في الصراع أو التطرف الهوياتي.

أ- أزمة قيم أم أزمة هوية

يعتبر المتخصصون أنّ كل خطاب للهوية يفترض وجود خلل ما يتعلق إما بتجاهل أقلية ثقافية أو صعوبة في تحقيق العدالة الاجتماعية أو خلل في نظام سياسي بشكل عام، ممّا يؤجج صراعاً هوياتياً يواجه به الإقصاء فيتعالى خطاب الهوية من أجل الاعتراف بالآخر.

تسائل أزمة الهوية أساساً قيم حقوق الإنسان بالدرجة الأولى في بعدها العالمي والإنساني الشمولي، والتي تقول كلّ سردياتها إنّ القيم الكونية لا يمكنها أن ترسخ إلا بتفاعل مع الخصوصيات بين الأقلية والأغلبية، هذه القيم التي من المفروض أن تعطي التماسك المطلوب للقواعد، والنماذج الثقافية المتداولة في المجتمع، ومن ثمّ فأيّ تصدع يمسّ القيم هو مؤشّر على فقدان المعنى، وما يترتب عنه من حيرة وارتباك في التعامل مع النماذج الثقافية، وما يتفرّع عنها من قواعد (بنسعيد، 2018، ص 17).



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

في ذات السياق، تحدّث ألان تورين عن مفهوم حقن القيم، واعتبر أنّه بقدر ما يكون هذا الحقن نافذا بقدر ما تنتشر هذه القيم وتكون محفّزا قويا على العمل، إذ يمكن للأشخاص أن تحقّزهم مصالحهم المالية أو السياسية التي يمكن تبريرها باللجوء إلى هذه القيمة أو تلك (بوخريص، 2016، ص 52).

ترتبط القيم بالمصلحة، وتبعاً لذلك يسعى الفاعلون الذين يخرطون في الإصلاح لحفظ مصلحة خاصة بهم، وغالبا ما يكون موقعهم ضمن علاقات القوة في المجتمع، وهو ما يبيّن ارتباط القيم والمعايير بعلاقات الهيمنة داخل المجتمع، لذلك فوضع معايير مقبولة يرتبط بمدى حرص واضعها على ضمان مصلحة الجميع (بن بيه، 2016، ص 86).

قد تعاني المجتمعات من إشكالية تتعلّق بفعالية القيم داخل المجتمع، وذلك حينما تتحوّل القيم من قيم منزلة على أرض الواقع تلعب دورا أساسيا في توجيه السلوك الاجتماعي والسياسي لأفراد المجتمع، إلى قيم غير معلّلة موضوعيا، فتبقى القيم في هذه الحالة فقط نظرية لا يتمثّلها في السلوك (محمد عبد المجيد، 2011، ص 241).

من هنا، يبدو أنّ القيم ليست ثابتة أو أزلية، فهي تتغيّر مع تغيّر الاختيارات والقناعات والمعتقدات والشروط الموضوعية، فيكون هذا الأمر سيئا أو جيدا تبعاً لتغير هذه الشروط والاختيارات، ومدى استجابته لمصلحة ما اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية، تماما كالهوية التي تتأثر بتغيرات المجتمع.

يعتبر خطاب الهوية خطابا قلّقا ومضطربا تتعاضم أزمته أكثر في دول العالم الثالث، حيث تضيق أكثر هوامش الحرية والكرامة و المساواة والديموقراطية ، وهي قيم إنسانية لا تطرح مبدئيا أية مشاكل من حيث قبول الجميع بها، لكنّها تطرح صعوبات على مستوى القدرة على تجسيدها على الواقع في شكل معايير سواء كانت مكتوبة كالقوانين، أو عرفية كالعادات والتقاليد. لذلك فالقوانين تشكّل النّمط المثالي للمعيار الذي يفترض فيه أن يتميّز بالوضوح.

وحتى يتمّ اشتقاق المعايير من القيم، غالبا ما توجد لحظات الأزمات التي تطرح فيها مشاكل مجتمعية ووجود فاعلين، إذ في مثل هذه الظروف يتمّ الاستناد للقيم لمواجهة مختلف التحديات والمشاكل، مع إثارة الرأي العام وتصاعد أصوات تطالب بالتغيير والإصلاح. وتختلف دينامية إنتاج المعايير حسب بيكر من بنية اجتماعية لأخرى بحسب القوة السياسية والاقتصادية التي تفرض هذه المعايير.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

وعليه، فجميع المعايير تمرّ غالبا من ظهور أزمة أو مشكل، انطلاقا من صعود دور مقاولي الأخلاق، ثم خلق المعيار والسهر على تطبيقه.

وعندما يفشل مجتمع من المجتمعات في تنزيل هذه القيم -المعايير-، فإنّ الغلبة تكون لسيادة العنف سواء كان رمزيا أو فعليا بدل القانون الذي من المفروض أن يوفّر التوازن بين الهويات ويساهم في تساكها على أساس قيم الحرية والمساواة والعدالة، ويتمّ فيها التهام الهويات الصغرى من لدن الهويات الكبرى، حيث إنّهُ كلما انتعشت الهوية كلّما تفككت الكيانات الكبرى في المجتمعات المتعددة الثقافات، وطالما ليس هناك استهداف أو تهديد من الآخر، فلا وجود لحديث عن الهوية، فالهوية في الأول والأخير هي تفاعل مع الآخر. وجدير بالذكر أن الدول المتقدمة أيضا فشلت في حلّ أزمة الهوية ولنا مثال الجارة إسبانيا، لذلك لا يجب التوهم أن أزمة الهوية هي مسألة تعني فقط شعوب العالم الثالث.

ب-نحو هوية رقمية

تعاضم حديث الباحثين والمختصين عن هوية جديدة، وهي الهوية الرقمية التي تؤطرها خوارزميات التواصل الاجتماعي والتي تجعلها غير مقيدة برقعة جغرافية، هذه الهوية التي عطلت الروابط الاجتماعية وبنّت روابط بديلة لها واكبتها قيم جديدة تذهب نحو تنمية الإنسان وتسليع القيم وتبضيعها.

ويتحدّث المفكر الفرنسي جون بودرياد على أنّ صداما واقعيا ألغى كلية القيم أمام عولمة السوق، وانتشار التسليع المادي لكل ما حولنا، مما ستلاشى معه الخصوصية والكلية لتلك القيم الحقوقية والمفاهيم الديمقراطية.

فبقدر ما يمكن أن يتحلّل الأفراد من واقعهم المادي، فهم يتجمّعون ويتكاثرون في المواقع الافتراضية، فيتحوّل الشتات المختلف إلى تجمّعات كبيرة تنسجم فيها كل صور الاختلاف، ممّا يفسّر تحشيد الملايين من البشر للتنديد بموقف ما وغيره.

لقد أصبح الفرد هو مرجع القيم وأساسها، وإرادته وحدها هي الحكم في تفسير الظواهر الاجتماعية والتاريخية. ومنه جاءت الفردانية كمذهب يقدّم الفرد ويمنحه الأولوية على الجماعة، في استبعاد للنظريات والنماذج الكلية.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

معطيات نتجت عنها انتفاضة الفرديات والأقليات لاسيما مع انتشار الشبكات العنكبوتية التي فتحت المجال لإبداء الرأي وحرية التعبير، بعيدا عن قيود المنع والقمع (القحطاني، 2015، ص32).

وعليه، ورغم افتقاد الهوية الرقمية للغة توحيدها ولأية رقابة فإنها تبقى بديلة حين يتم إقصاء الهويات الصغرى، وهذا ما يفسر انتشار العنف ضد الدولة ورموزها مما قد يؤدي إلى إضعاف الهوية الكبرى للمجتمع بل وإلى اصطدام الهوية الرقمية بهوية المجتمع، الأمر الذي قد يهدد استقراره وتماسكه. ومجتمعنا المغربي لا ينأى عن كل هذه التحولات العالمية التي غيرت في بنياته التقليدية وفرضت عليه التفاعل مع ثقافات أخرى دون اعتبار للحدود الجغرافية.

وبالرغم من هذه النظرة التشاؤمية لتأثيرات الهوية الرقمية على تماسك المجتمع، إلا أنّ لها أيضا إيجابيات تتمثل في مساهمتها أحيانا في تعزيز بناء الهوية الوطنية في المجتمعات، حيث إنّها قد تمثل دعما وتقوية لشعور الأفراد بالانتماء الوطني إلى مجتمع حديث ومتطور لاسيما في الدول المتقدمة. خاصة مع تصاعد تيارات فكرية مبنية في فلسفتها على التعددية اللامحدودة واللامشروطة، كتيار ما بعد الحداثة الذي ينبني على الحرية والتعددية اللامتناهية، ويولي أهمية أكثر للثقافات المحلية الشعبية والوافدة، ولو كانت متشظية ومقصية، بهدف تكسير الاحتكار المعرفي الذي اهتمت به مرحلة الحداثة- التي حكمت العقل وحده وانتصرت لكل التوابث-، خالقة بذلك ثورة فكرية عكست الانفجار الثقافي الذي غدته الثورة الرقمية، كما عكست طبيعة المجتمع ما بعد الحداثي المليء بالمفارقات الاجتماعية والأخلاقية، والمتسم بمجموعة من المحدّدات.

وتعدّ ثلاث محدّدات أو نزعات هي التي ساهمت في بلورة المجتمع ما بعد حداثي، وحدّدت مساراته. وقد لخصّها الباحثون في ثلاث نزعات وهي: النزعة الاستهلاكية، والنزعة الفردانية، ونزعة العدمية.

ولعلّ جزءا من الأزمة التي تتخبط فيها المجتمعات اليوم هو هذا التناقض الذي يمزق الإنسان المعاصر، الذي أفرزه التحوّل الحضاري والتكنولوجي، وازدواجية القيم بين الثقافة الأصلية والثقافة الحديثة، بين قيم ما بعد الحداثة التي تدعو إلى خلق قطيعة مع الماضي، وبين القيم الأصلية، ممّا يوجب جهدا واجتهادا في تحليل النسق القيمي ومحاولة فهمه في ظلّ عصر الحداثة والضرورة الاجتماعية. لاسيما أنّ هناك مجتمعات لم تهتأ ثقافيا واجتماعيا للدخول في هذه المنظومة



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

المتسارعة على كافة المستويات، ممّا فرض إعادة البناء الشمولي وتحديد الأهداف والوظائف والهياكل والصلاحيات والموارد، وإعادة تشكيل وترتيب سلّم القيم.

لقد تعقّدت مسألة القيم والأخلاق بعد أن تداخل فيها العلم بالتقنية، وزادتها تكنولوجيا المعلومات تعقيدا على تعقيد. واتّسعت الهوة بين التقدّم الاقتصادي وبين غايات الإنسان الأساسية، كما اتّسعت بين التعليم والتربية، بين القانون والعدل، بين الموهبة والشهرة، بين العمل والريح ممّا أفضى إلى ظهور قيم جديدة ومغايرة، مسّت مؤسسات التنشئة الاجتماعية التي أصبح يغلب عليها فكر ما بعد الحداثة.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

خاتمة:

تتقاطع القيم مع الهوية في العديد من العناصر حتى يكاد يكون لهما ذات المعنى، وهما في الواقع تتكاملان من أجل تحقيق هدف الترابط الاجتماعي، ومتى تصدعت واحدة منهما أصاب الأخرى التفكك والتشظي.

وإذا كان النسق القيمي هو ما يعطي معنى ومنحى للحياة، فإنّ الهوية هي تلك المرجعية التي تتغذى من القيم وتجعل منها ذات جدوى ومصلحة، وهما تشتركان معا في خلق وحدة اجتماعية متضامنة ومتفاعلة لها مجموعة من الخصائص التي تميزها.

فكما أنّ القيم تتغذى من الثقافة التي تشكّل وعاء لها، وتمنح من عادات وأعراف ومعتقدات المجتمع، فإنّ الهوية لا تبنى إلاّ بحضور عنصرين ثقافيين أساسيين هما اللغة والدين، وكلاهما ينتعش بالتفاعل الاجتماعي وبالتجارب التاريخية، كما أنّ كلاهما متغيّر يتأثر بالتحولات التي يعرفها المجتمع.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

المراجع:

1. الأحمر، عبد السلام، (2011)، نحو منهجية فعالة للتربية على القيم الأخلاقية، أعمال الندوة العلمية الدولية التي نظمتها الرابطة المحمدية للعلماء، سؤال الأخلاق والقيم في عالمنا المعاصر، الرباط، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى.
2. الإدريسي، خالد ميار، (2012)، نقد قيم ما بعد الحداثة، نحو ترميم الذات الإنسانية، أعمال الندوة العلمية الدولية التي نظمتها الرابطة المحمدية للعلماء، سؤال الأخلاق والقيم في عالمنا المعاصر، الرباط، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى.
3. معلوف أمين، الهويات القاتلة، ترجمة نهلة بيضون، (1999)، دمشق، دار الجندي، الطبعة الأولى.
4. البلابي أحمد (2020)، الصراع الثقافي والهويّتي في المجتمعات الانتقالية، عمان، الطبعة الأولى، دار الأيام.
5. بلعربي عائشة، (2001)، الهجرة إلى الخارج وانعكاساتها على الأسرة المغربية. أزمة القيم ودور الأسرة في تطوّر المجتمع المعاصر، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط.
6. بلكبير محمّد، (2013)، دور المؤسسات الدعوية في بناء القيم، تدافع وبناء القيم، الرباط، طوب بريس، الطبعة الأولى.
7. بن بيه رشيد، (2016)، هوارد بيكر وإشكالية الانتقال من القيم إلى المعايير، مجلة تحولات معاصرة، تحولات القيم في المجتمع المغربي، العدد 1، الرباط، طوب بريس.
8. بوخريص فوزي، غشت (2016)، مسألة القيم في التنظيمات الجموعية بالمغرب، نحو مقاربة سوسيولوجية، مجلة تحولات معاصرة، تحولات القيم في المجتمع المغربي، العدد 1، الرباط، طوب بريس.
9. سبيلا محمد، (2001)، التحديث وتحولات القيم. أزمة القيم ودور الأسرة في تطوّر المجتمع المعاصر، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

10. سبيلا محمّد، (2010)، في تحولات المجتمع المغربي، الدار البيضاء، دار توبقال للنشر، الطبعة الأولى.
11. شعبان عبد الحسين، (2010)، جدل الهويات في العراق: الدولة والمواطنة، بيروت، الدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الأولى.
12. عبد المجيد، حنان محمد، (2011)، استنباط القيم من تحليل الأحداث والبيانات، القيم في الظاهرة الاجتماعية، مركز الحضارة للدراسات السياسية، القاهرة، دار البشير، الطبعة الأولى.
13. العلوي، سعيد بنسعيد، (2001)، الأسرة والقيم في عالم اليوم. أزمة القيم ودور الأسرة في تطوّر المجتمع المعاصر، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط.
14. علوي، مولاي هاشم هاشمي، يونيو (2012)، التربية على القيم في المنظومة الإسلامية: المقاصد والآليات، أعمال الندوة العلمية الدواية التي نظمتها الرابطة المحمدية للعلماء، سؤال الأخلاق والقيم في عالمنا المعاصر، الرباط، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى.
15. عماد عبد الغني (2017)، سوسيولوجيا الهوية: جدليات الوعي والتفكك وإعادة البناء-مركز دراسات الوحدة العربية.
16. عني، عبد الرحيم، غشت (2016) القيم الأسرية بين الفردي والعائلي، مجلة تحولات معاصرة، تحولات القيم في المجتمع المغربي، العدد 1، الرباط، طوب بريس.
17. -عني عبد الرحيم، مقال إلكتروني، (تاريخ الزيارة 12 أكتوبر 2024)، في تغير القيم وبناء الهويات الرقمية، ديوان العرب.
18. مادي لحسن، (2020)، التربية على القيم الإنسانية وسبل بنائها، الرباط، دار السلام للنشر، الطبعة الأولى.
19. النشاط صالح، غشت (2016)، خريطة القيم والأخلاق من خلال تصدير دستور المملكة المغربية، مجلة تحولات معاصرة، تحولات القيم في المجتمع المغربي، العدد 1، الرباط، طوب بريس.
20. النصراوي مصطفى، (2019)، القيم. تماسك المجتمع وتوازن الفرد، تونس، دار سحر للنشر، الطبعة الأولى.
21. -بدون كاتب، (1443 هـ) الهوية والقيم: الإطار المفاهيمي وأولويات المنح، الرياض، مؤسسة إنماء الراجحي الإنسانية، الطبعة الأولى.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

الاتجار بالبشر في النظام القانوني الفلسطيني: بين التجريم والفراغ التشريعي (دراسة مقارنة)

Human Trafficking in the Palestinian Legal System: Between Criminalization and Legislative Vacuum (A Comparative Study)

ضياء نادر عواد محاضر، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

د. مصطفى ع الباقي أستاذ في القانون الجنائي، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين.

Email: diaa.awad@najah.edu

Email: MBaqi@birzeit.edu

Abstract:

The study recommends that Palestine enact a specific anti-human trafficking law that includes severe penalties, similar to those in Morocco. It should stipulate equal punishment for attempted crimes and for instigators or accomplices as for the principal offender. The law should also prohibit the suspension or mitigation of penalties, following the Omani model, and ensure that prosecution is not contingent upon a complaint, in line with Qatari law.

Keywords: Human trafficking, exploitation, Palermo Protocol, recruitment, forced labor.

ملخص:

توصي الدراسة بضرورة سن تشريع فلسطيني خاص ينظم أحكام جريمة الاتجار بالبشر، ويضع عليها عقوبات مشددة كعقوبات المشرع المغربي مع النص على أن تكون عقوبة الشروع في ارتكاب هذه الجريمة كعقوبة الجريمة التامة، وأن تكون عقوبة المحرض أو المتدخل كعقوبة الفاعل الأصلي، وألا يتم وقف تنفيذ العقوبة، أو النزول عن حدها الآن كما هو الحال في القانون العماني. بالإضافة إلى النص على عدم تعليق تحريك الدعوى الجزائية الخاصة بهذه الجريمة بناء على طلب أو شكوى أسوة بالقانون القطري.

الكلمات الدالة: الاتجار بالبشر، الاستغلال،

بروتوكول باليرمو، تجنيد، السخرة.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

المقدمة

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من أخطر الظواهر التي عرفها البشر منذ بدء الخليقة لما فيها من مساسٍ بحقوق الإنسان وحياته وامتيازاته لكرامته. (العباسي، 2025، ص208) ولقد مرت هذه الظاهرة بالعديد من المراحل عبر التاريخ وكانت مباحة في عصر الجاهلية، حيث أطلق عليها اسم تجارة الرقيق إلى أن جاء الإسلام، فلقد كرم الله عز وجل الإنسان وفضّله على كثيرٍ من خلقه (عرفان، 2024، ص1134)، فقال تعالى في كتابه الحكيم: «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا» (الآية 70 من سورة الإسراء).

وتعد جريمة الاتجار بالبشر من الظواهر التي تؤرق المجتمع الدولي في العصر الحديث، حيث أنها تشكل اعتداءً على الحضارة الإنسانية لما فيها من امتياز كبير لكرامة الإنسان، خاصة النساء والأطفال، ولقد تم اعتبارها شكلاً من أشكال العبودية المعاصرة. كما أنها لا تقتصر على بقعة جغرافية واحدة، إنما تتسع لتشمل العديد من الأقاليم والدول كونها أحد أشكال الجريمة المنظمة، كما أن التطور التكنولوجي الرهيب في وسائل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ساهم في اتساع رقعة هذا النوع من الجرائم. وتختلف أشكال وأنماط هذه الجريمة من مكان إلى آخر وفقاً للتشريعات التي تنظمها (خرم، 2023، ص807).

ونظراً لتباين واختلاف صور هذه الجريمة وامتدادها لتشمل العديد من دول العالم، برزت الحاجة إلى البحث في أحكامها في ضوء التشريعات المقارنة للدول، وذلك من أجل الوقوف على أوجه الشبه والاختلاف بين هذه التشريعات، واستنباط مدى نجاعة وفعالية السياسة الجنائية التي وضعها المشرعون بما يشمل التجريم والعقاب المقرر لمكافحتها.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى فحص مدى تدخل المشرع في فلسطين وبعض الدول العربية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر. كما تهدف إلى تسليط الضوء على مواطن القصور في تشريعات هذه الدول، وذلك للخروج بإطار قانوني يهدف لمواجهة هذه الجريمة يكون قابلاً للتطبيق في النظام القانوني الفلسطيني.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

إشكالية الدراسة

تتمثل الإشكالية الرئيسة لهذه الدراسة في معرفة مدى نجاح المشرع في فلسطين وبعض الدول العربية في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر بشكل شامل وفعال، ومدى حاجة المشرع الفلسطيني إلى سن قانون خاص بمكافحة الاتجار بالبشر أو تعديل القوانين الجزائية السارية في فلسطين من أجل مكافحة هذه الجريمة بشكل متكامل. ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة عدة تساؤلات، وهي:

1. ما هو مفهوم جريمة الاتجار بالبشر؟ وما هي خصائصها؟
2. ما هي أهم صور أو أشكال جريمة الاتجار بالبشر؟
3. ما هي أركان جريمة الاتجار بالبشر؟
4. هل تعتبر سياسة التجريم والعقاب في كل من فلسطين وبعض الدول العربية كافية لمعالجة ومواجهة جريمة الاتجار بالبشر؟
5. كيف تعامل المشرع الفلسطيني مع جريمة الاتجار بالبشر؟ وهل يوجد قصور في تنظيمها؟

منهجية الدراسة

سوف يتم تناول موضوع الدراسة من خلال المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث تبدأ الدراسة بتوضيح مفهوم جريمة الاتجار بالبشر من خلال استعراض تعريفاتها في الفقه والقانون الدولي والقوانين الداخلية لبعض الدول، ومن ثم توضيح خصائصها وصورها. كما سيتم تحليل أركان هذه الجريمة في قوانين الاتجار بالبشر المغربية والقطرية والعُمانية، وفي النصوص القانونية المتعلقة بها الواردة في القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الفلسطيني، والقرار بقانون بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب الفلسطيني، وذلك للاستدلال على سياسة التجريم، بالإضافة إلى توضيح الأحكام الخاصة بالعقاب عليها في هذه القوانين. وعليه قسمت الدراسة إلى مبحثين، تناول المبحث الأول ماهية جريمة الاتجار بالبشر؛ فيما تناول المبحث الثاني الأحكام الموضوعية لجريمة الاتجار بالبشر.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

المبحث الأول:

ماهية جريمة الاتجار بالبشر

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من أكثر الجرائم خطورة، وذلك لكونها تشكل اعتداءً صارخاً على كرامة الإنسان، ويتم فيها استغلال ضعفه وفقره وحاجته. وحيث أنه لتعدد صور هذه الجريمة ووجود وسائل مختلفة لارتكابها برزت الحاجة لدراسة مفهوم هذه الجريمة من خلال توضيح تعريفها في الفقه والقانون الدولي والتشريعات الداخلية، بالإضافة إلى تحليل خصائصها وصورها. وعليه، فقد تم تقسيم المبحث الأول إلى مطلبين، حيث سيتناول المطلب الأول مفهوم جريمة الاتجار بالبشر؛ بينما سيتناول المطلب الثاني صورها.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر

إن تحديد مفهوم جريمة الاتجار بالبشر يعتبر خطوة هامة لفهم طبيعة هذه الجريمة، وتمييزها عما يشبه بها من جرائم، لذلك لا بد من الوقوف على أهم التعريفات الخاصة بها وتوضيح أهم خصائصها. وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سيتناول الفرع الأول تعريف جريمة الاتجار بالبشر؛ بينما سيتناول الفرع الثاني خصائصها.

الفرع الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر

لقد عرّف بروتوكول باليرمو لسنة 2000 الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الاتجار بالبشر بأنه: "تجنيد أو إيواء أو استلام أو نقل الأشخاص عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الخداع أو الاحتيال أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو بإعطاء مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير، أو الخدمة قسراً أو السخرة أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء" (بروتوكول باليرمو، 2000، المادة 3).



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

كما أن اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر لسنة 2005 اقتبست ذات التعريف الخاص بالاتجار بالبشر الوارد في بروتوكول باليرمو لسنة 2000 (اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر، 2005، المادة 4).

أما بخصوص الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2010، فقد عرّفت جريمة الاتجار بالبشر على أنها: "تطويع أشخاص أو نقلهم أو تنقيطهم أو إيوائهم أو استقبالهم أو تسليمهم داخل الدولة أو خارج حدودها بقصد استغلالهم إن تم ذلك باستخدام التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا أو الوعد بذلك، للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر" (الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية، 2010، المادة 11).

كما وردت العديد من التعريفات الفقهية للاتجار بالبشر، فيعرّف على أنه: "أي تصرف مشروع أو غير مشروع يجعل من الشخص الذي يقع ضحيته مجرد سلعة تخضع للتصرف بها من قبل بعض المحترفين والوسطاء عبر الحدود الوطنية، بقصد استغلاله في العمل بالسخرة، أو ليقوم بعملٍ قليل الأجر، أو في ممارسات جنسية سواءً إن كان ذلك بإرادة الشخص، أو بإكراهه على ذلك قسراً، أو بأي شكل من أشكال العبودية" (محمود، 2022، ص 1000).

كما يعرف بأنه: "أي أعمال من شأنها أن تؤدي إلى التعامل مع الأفراد بهدف استغلالهم جنسياً، أو في استئصال أعضائهم أو أجزاء منها، أو في القيام بأعمال معينة قسراً، سواء إن تم ذلك بتهديدهم، أو برضاهم من خلال استغلال حالتهم المادية السيئة وفقدهم، أو بالاحتيال عليهم في أي أعمال مشروعة أو غير مشروعة، بغض النظر إن كان ذلك داخل حدود الدولة أم خارجها" (الهواري، 2024، ص 120).

ويعرّف أيضاً على أنه: "إحدى الظواهر الإجرامية الدولية المنظمة التي تتم بأشكال وصور متعددة، كاستعمال الأطفال في أعمال شاقة، أو بيعهم، واستغلال النساء جنسياً في الدعارة، وسرقة الأعضاء البشرية، واسترقاق الأشخاص في المنازل، وغير ذلك من الصور التي تعتبر شكلاً حديثاً من أشكال الاسترقاق والعبودية". (العباسي، 2025، ص 208)



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

ويعرّف كذلك على أنه: "الوجه الحديث لتجارة الرقيق التي تشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان وحرياته العامة، والتي تتمثل باستخدام أو تسليم أو نقل الأشخاص قسراً بالتهديد أو الاختطاف، أو باستخدام التحايل للحصول على رضا هؤلاء الأشخاص بهدف الاستغلال الجنسي، أو الاستفادة من قيامهم بأعمال شاقة مقابل أجور ضئيلة" (خلوفي، 2022، ص986).

كما يعرّف أيضاً بأنه: "أية أفعال أو تعاملات يتم بموجبها نقل أحد الأشخاص، سواءً إن كان رجلاً أو امرأة أو طفلاً إلى أشخاص آخرين مقابل أن يتم استغلالهم تجارياً، أو جنسياً، أو في التفسير الوهمي، أو الهجرة غير الشرعية، بغض النظر إن تمت هذه الأفعال أو التصرفات بمقابل مادي أو بدون مقابل، وسواءً إن تمت قسراً عنهم، أو بإرادتهم" (الحسيني، 2023، ص711).

كما يمكن تعريفه على أنه: "كل عملية تحصل بهدف شراء أو بيع أو اختطاف أشخاص، سواءً إن كانوا أطفالاً أم رجالاً أم نساءً، وذلك من أجل استغلالهم في القيام بتصرفات أو أعمال لا يرغبون بالقيام بها تحت ظروف لا تمت للإنسانية بصلة، ويدخل في ذلك استغلال الخدم في البيوت التي يعملون بها، والتعامل معهم بشكل سيء. وكذلك عمل الأطفال أعمالاً شاقة، كالعمل في المصانع أو المناجم. وأيضاً الاستغلال الجنسي لهؤلاء الأشخاص بشكل مباشر أم غير مباشر، كاستخدامهم في دعايات إباحية، أو أفلام جنسية. بالإضافة إلى بيع أعضائهم البشرية، واسترقاقهم" (العايش، 2023، ص335).

ويعرّف أيضاً بأنه: "كل عملية تتم بهدف بيع أو شراء أو اختطاف أو تهريب الأشخاص من أجل استغلالهم لأغراض العمل قسراً، أو للقيام بخدمات جنسية، أو استعمالهم كمواد إعلانية إباحية، أو من أجل الزواج وفقاً للعرض والطلب، أو أي أعمال أخرى مرتبطة بالجنس" (الهيبي، 2013، ص61).

ويعرف كذلك على أنه: "كل تصرف أو فعل قانوني أو غير قانوني يتم تجاه أحد الأشخاص، فيصبح كالسلعة يباع ويشترى، بهدف استغلال أعضائه الجسدية أو جزء منها، سواءً إن تم ذلك برضاه أو بإكراهه قسراً، ومهما اختلف وجه الاستغلال أو الوسيلة المستعملة فيه، وبغض النظر إن تم داخل الدولة أو خارج حدودها" (العيان، 2011، ص30).

وعرّف أيضاً: "أي فعل يقع على أحد الأشخاص أو على عضو من أعضائه دون رضاه، وذلك باستعمال أي وسيلة إجبارية قسرية لغرض استغلاله لتحقيق الربح والمنفعة المادية منه. كما أنه من الممكن أن يقع برضا ذلك الشخص من خلال الخداع والتحايل عليه" (الشناوي، 2014، ص 7).

أما بالنسبة للقوانين الداخلية، فنجد بأن المشرع المغربي قد عرف جريمة الاتجار بالبشر على أنها: "تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله، أو الوساطة في ذلك، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة، أو بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال" (قانون الاتجار بالبشر المغربي رقم 17.27، الفصل 1-448).

وفي قطر، فقد عرّف المشرع مرتكب جريمة الاتجار بالبشر على أنه: "كل من قام بأي صورة باستخدام شخصٍ طبيعيٍ أو نقله أو تسليمه أو إيوائه أو استقباله أو استلامه، سواء داخل الدولة أم عبر حدودها الوطنية، إن تم ذلك من خلال استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وذلك كله إن كانت هذه الأفعال بقصد الاستغلال مهما كانت صوره، بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك، وفي التسول أو المواد الإباحية، والسخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو استئصال الأعضاء، أو الأنسجة البشرية أو أي أجزاء منها" (قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري رقم 15، 2011، المادة 2).

أما المشرع العماني، فقد عرّف الاتجار بالبشر على أنه: "القيام بأي فعل من أفعال استخدام الأشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو استغلال حالة استضعاف أو باستغلال النفوذ أو الوظيفة أو باستعمال سلطة ما عليهم، أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة. وكذلك القيام بهذه الأفعال تجاه الأحداث دون استعمال الوسائل المشار إليها، وأن تكون هذه الأفعال بغرض الاستغلال" (قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني رقم 126، 2008، المادة 1).

فيما عرّف المشرع الفلسطيني مرتكب جريمة الاتجار بالبشر على أنه: "من يتعامل بأي صورة في بيع شخص طبيعي أو عرضه للبيع أو الشراء أو الوعد بهما، أو من يقوم بتجنيد أو استقطاب أو تطويع أو نقل أو تنقل أو إيواء أو تسليم أو استقبال الأشخاص سواء داخل الدولة أو خارجها إن تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة لهؤلاء الأشخاص أو لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا أو الوعد بذلك مقابل الحصول على موافقته للاتجار بالشخص الذي له سيطرة عليه بقصد الاستغلال أيًا كانت صورته" (القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39)، 2022، المادة 91). وفي سياق آخر، أشار إلى مصطلح الاتجار بالبشر وجرم إنشاء مواقع أو تطبيقات أو حسابات إلكترونية أو نشر معلومات على شبكة الانترنت أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات بقصد الاتجار بالبشر، ولكنه لم يعرف هذا المصطلح (القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية رقم (10)، 2018، المادة 17).

وفقاً لما سبق، يرى الباحثان بأن جريمة الاتجار بالبشر تركز على الاستغلال بأشكاله المتعددة، بغض النظر إن تم ذلك بالإكراه، أو برضا الضحية من خلال وسائل، كالاحتيال والخداع واستغلال الحاجة أو الضعف. كما أنه عند استقراء التعريفات الفقهية، والتعريفات التشريعية في كل من فلسطين والمغرب وقطر وعمان الخاصة بجريمة الاتجار بالبشر، نجد بأنها تأثرت بالتعريف الوارد في بروتوكول باليرمو لسنة 2000.

الفرع الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالبشر

تتصف جريمة الاتجار بالبشر بأنها من الجرائم التي محلها الإنسان بذاته، فهو السلعة التي يتم الاتجار بها، وعادةً ما تقع هذه الجريمة على فئات مستضعفة، كالأطفال والنساء (عرفان، 2024، ص 1147). كما تعد هذه الجريمة من الجرائم المفسدة للعلاقات الاجتماعية والقيم المثلى في المجتمع، وتؤدي إلى تأجيج النزاعات والصراعات وخلق جو من التوتر بين العائلات والأفراد (عبد الله، 2023، ص 1795). كما أنها ذات طابع اقتصادي غير مشروع، فهي تتشابه مع جرائم الاتجار بالسلاح والمخدرات في سرعة نموها وتحقيقها الربح؛ إلا أنها أكثر ربحاً وأسرع نمواً (آل جعفر، 2022، ص 45).



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

كما تتصف جريمة الاتجار بالبشر بأنها جريمة مقصودة لا يمكن تصور وقوعها بالخطأ. فأفعال النقل أو الاستقبال أو الإيواء أو الاستقطاب تتم من خلال استعمال التهديد أو الإكراه أو الخداع أو الاختطاف، حيث أن هذه الوسائل تشكل بحد ذاتها جرائم مقصودة مستقلة (البطيحي. حسون. العمراني، 2019، ص48). كما تدخل هذه الجريمة ضمن نطاق الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حيث أن جرائم الاتجار بالبشر غالباً ما يتم ممارستها من قبل عصابات تحترف الإجرام، وتجعل منه محوراً لنشاطها ومصدراً لتحقيق الربح وجلب الدخل؛ إلا أنه في بعض الحالات تقع هذه الجريمة من قبل أحد الأفراد، كمن يخطف طفلاً صغيراً ليستغله في التسول دون أن يكون الخاطف تابعاً لإحدى العصابات (الشاعر، 2022، ص23).

وتعد جريمة الاتجار بالبشر جريمة مركبة، حيث أنها تقع من مجموعة أفعال مختلفة الطبيعة، وقد يصلح كل منها ليشكل جريمة بحد ذاته، فيمكن ملاحظة أن الاتجار بالبشر عبارة عن وصف عام للجريمة، إلا أنه يشتمل على أكثر من فعل، فنرى أنه يوجد إلى جانب فعل النقل أو التنقل أو الإيواء أو الاستقبال أفعال أخرى لتحقيقها، كالخطف، أو الإكراه، أو الحيلة، أو الاستغلال (حسين، 2016، ص71). كما أنها ينطبق عليها وصف الجريمة المستمرة، حيث أن تنفيذ هكذا نوع من الجرائم لديه القابلية للامتداد زمنياً، بل إن هذه الجريمة لا بد وأن تستغرق وقتاً زمنياً طويلاً نسبياً من أجل تحقيق الأهداف الإجرامية، فالزمن في هذه الجريمة يمثل أحد العناصر الرئيسة في ارتكابها (القرقار، 2021، ص22).

المطلب الثاني: صور جريمة الاتجار بالبشر

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من أكثر الجرائم المستحدثة خطورةً، فهي تمس حقوق الإنسان وحياته العامة، وتسبب لكرامته وطبيعته الأدمية. وتظهر خطورة هذه الجريمة بسبب تعدد صورها وأنواعها، ومع ذلك نجد بأن القوانين الجزائية المقارنة لم تخرج عن الصور والأشكال الواردة في برتوكول باليرمو. وتتمثل هذه الصور فيما يلي:

1. الاستغلال الجنسي: حيث أنه يعتبر من أخطر صور جريمة الاتجار بالبشر، ويقصد به استخدام أحد الأشخاص، سواء أكان ذكراً أم أنثى، لإرضاء غرائز وشهوات الآخرين بأي شكل كان، أو القيام بأفعال هتك العرض أو الاغتصاب، أو إتيان أية أفعال أو أعمال فاضحة ومخلّة بالحياء العام، أو الاستغلال من خلال إنتاج أفلام أو صور أو رسومات، أو أداء عروض مخلة وإباحية (القرع، 2021، ص103).



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

ويندرج تحت الاستغلال الجنسي مجموعة من السلوكيات، ومن أهمها استغلال دعارة الغير، وهي تعني استخدام المجرم للضحية، ذكراً كان أم أنثى، في إشباع شهوات الغير الجنسية مقابل مبلغ مالي محدد يحصل عليه، سواء تم تخصيص أي جزء منه للضحية أم لا. وقد ساعد استغلال الأشخاص للقيام بخدمات أو ممارسات جنسية مقابل فائدة مادية معينة في انتشار هذه الظاهرة، مع العلم بأن الفائدة الأكبر تكون للمجرم المستغل (القرع، 2021، ص104).

وقد يكون الاستغلال الجنسي من خلال الاتجار بالنساء لغايات جنسية، حيث يتم إجبار النساء على القيام بممارسات جنسية تجارية بالإكراه والتهديد والقوة، أو الخداع، أو من خلال ممارسة سلطة معينة للتأثير عليهن (قاسم، 2018، ص22). وتقوم عصابات الإجرام العالمية بالاتجار بالنساء لغرض الاستغلال الجنسي، لما تدره هذه التجارة من أرباح كبيرة تفوق ملايين الدولارات التي لا تخضع لأية ضرائب (النقي، 2012، ص36).

وفقاً لما سبق، يرى الباحثان وجود فارق بين جريمة بغاء المرأة والاتجار بها من قبل الآخرين لاستغلالها جنسياً وجريمة الاتجار بالبشر، فجريمة البغاء تكون نابعة من إرادة المرأة دون أن يتم قيادتها من قبل أي شخص، فتقوم ببيع جسدها لمن يريد، كما أنها من جرائم الاعتياد التي تحتاج إلى تكرار السلوك الجرمي من قبل المرأة من أجل مساءلتها جزائياً. أما بالنسبة لاستغلال المرأة جنسياً كصورة من صور الاتجار بالبشر، فهي تقوم على وجود شخص، سواء كان ذكراً أم أنثى، يقتادها للقيام بالممارسات الجنسية أو الدعارة باستعمال الخداع أو الاحتيال أو بالتهديد والإكراه، أي أن هذا الشخص يقتاد المرأة من أجل اتخاذ جسدها مادة للاتجار، حيث أن من يتعرض للمساءلة في هذه الحالة هو هذا الشخص الذي يقود المرأة وليس المرأة. كما أن هذه الجريمة لا تعتبر من جرائم التكرار كجريمة البغاء، فهي بمجرد وقوعها مكتملة الأركان يتم مساءلة مرتكبها جزائياً.

وقد يكون الاستغلال الجنسي للأطفال، حيث يتم استعمال الأطفال من أجل إشباع رغبات الآخرين الجنسية مقابل الحصول على مبالغ مالية معينة، فهذا الاستغلال عبارة عن اتصال جنسي بين طفل وشخص أو أشخاص بالغين من أجل إرضاء رغباتهم الجنسية من خلال استخدام القوة أو السيطرة على الطفل (قاسم، 2018، ص24). وتتمثل أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال في الممارسات الجنسية، أو الاستغلال الجسدي



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

للطفل من خلال تصويره عارياً، أو استغلال جسد الطفل من خلال مواقع التواصل الاجتماعي والانترنت
والوسائط المتعددة (الهواري، 2024، ص125).

2. الاسترقاق: وهو صورة من صور العبودية، ويقصد به ممارسة أية سلطة من السلطات
المتعلقة بحق الملكية على شخص محدد من أجل الاتجار به، خاصة الأطفال والنساء (المشهداني، 2014، ص22).
3. الخدمة الجبرية: ويعني ذلك إجبار الغير القيام بأعمال، أو تقديم خدمات للآخرين مع الالتزام
بالعيش معهم كرهأ في ملكهم، سواء باستخدام القوة أو الإكراه، ويرافق ذلك عادةً معاملة نفسية أو جسدية
سيئة (وارتان، 2022، ص210).

4. السخرة: وتعني أن يؤدي شخص عملاً لشخص آخر دون الحصول على مقابل أو أجر (عبد
الحميد، 2021، ص511). وتتمثل هذه الصورة من صور الاتجار بالبشر بكافة الأعمال أو الخدمات التي يتم
فرضها على شخص معين، عنوة وبالإكراه وتحت التهديد بإنزال عقوبات، دون أن يكون هذا الشخص قد قام
بالتطوع لأداء هذه الأعمال أو الخدمات بمحض إرادته. وقد يكون هذا العمل في ظروف غير مناسبة، سواء من
حيث طبيعة العمل، أو الحد الأقصى لساعات العمل، وما يصاحب هذا العمل من تأثير نفسي سيء (قاسم،
2018، ص26).

5. التسول: ويقصد به طلب الصدقات من الأشخاص في الأماكن العامة (الهواري، 2024،
ص125). وهذه الصورة تشكل جريمة بحد ذاتها تعاقب عليها القوانين الجزائية، إلا أنها تختلف عند الحديث
عنها باعتبارها صورة من صور الاتجار بالبشر. فالتسول الذي يمثل صورة من صور الاتجار بالبشر يكون تحت
العنف أو التهديد أو السيطرة، فالمعيار الذي يحدد طبيعة هذا السلوك إن كان اتجاراً أم لا هو انعدام الإرادة أو
استخدام العنف والقوة (الفوزان. العجاجي، 2023، ص24).

وينوه الباحثان إلى أن التسول كجريمة مستقلة يعتبر من جرائم الاعتياد التي تحتاج إلى تكرار السلوك
من أجل مساءلة مرتكبها جزائياً. كما أن المتسول في جريمة الاتجار بالبشر لا يتم مساءلته جزائياً؛ إنما تكون



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

المساءلة للشخص الذي قام باستغلاله في أعمال التسول، كما أن التسول كصورة من صور الاتجار بالبشر لا تحتاج إلى تكرار السلوك، لكون جريمة الاتجار بالبشر وفقاً للقوانين المقارنة ليست من جرائم الاعتيا.

6. عمالة الأطفال: تعتبر عمليات بيع الأطفال أو المتاجرة بهم للقيام بالعمل أو الخدمة القسرية من أسوأ صور الاتجار بالبشر، ومن أكثر أشكال تشغيل الأطفال خطورةً لما لها من تأثيرات سلبية على نفسية هؤلاء الأطفال، بالإضافة لتعرضهم إلى الاسترقاق والاستعباد من خلال استعمال التهديد أو الإكراه أو القوة، أو من خلال التدليس أو الخداع. وينطبق وصف عمالة الأطفال على الطفل الذي يقوم بأداء أعمال أو خدمات لمدة تتجاوز السقف الأعلى للساعات المحددة لعمره (وارتان، 2022، ص212).

7. الزواج السياحي: ويقصد به أن يتم الاتجار بالنساء في الأماكن السياحية من خلال منظمات إجرامية تروج لهذه الجريمة على أساس أن تقوم النساء بممارسة الجنس مع أحد الأشخاص بموجب عقد زواج ظاهره شرعي، ولكن باطنه باطل وغير شرعي، فالزواج الموقت القائم على نية الطلاق يعد زواجاً باطلاً ومحرمًا شرعاً (الهواري، 2024، ص126).

8. تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة: يترتب على ذلك مخاطر تعريضهم للموت من قبل المليشيات المسلحة، حيث يتم استغلالهم في حمل السلاح، أو الاشتباك مع الجيوش، أو حراسة نقاط التفتيش، وشن الهجمات الانتحارية، أو الاستغلال في أعمال خطيرة تتعلق بالحرب. وينطبق على هذه الصورة وصف جريمة الحرب، فسبق أن حاکمت المحكمة الجنائية الدولية أمير الحرب الكونغولي (توماس ديلو) على ارتكابه جرائم حرب تتمثل بقيامه بتجنيد أطفال في الحركة المسلحة التي قام بإنشائها، وتمت إدانته بتهمة تجنيد أطفال دون الخامسة عشر عاماً، واستخدامهم للمشاركة في الاشتباكات الوحشية العرقية عام 2002 (قاسم، 2018، ص31).

9. نزع الأعضاء البشرية: وتعد من أخطر أشكال جرائم الاتجار بالبشر، ومصدر دخل كبير للعصابات الإجرامية المنظمة، وذلك بسبب التطور الطبي في مجال الجراحة المتعلقة بزراعة ونقل الأعضاء، الأمر الذي أدى إلى ازدياد عمليات تهريب الأعضاء الحية للأشخاص من خلال العصابات في السوق السوداء (عبد الحميد، 2021، ص513). ولا بد من الإشارة إلى أن هذه الصورة تختلف عن تجارة الأعضاء التي يتم نزعها



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

بموافقة صاحبها، فيشترط في جريمة الاتجار بالبشر على هذه الصورة أن يتم نزع الأعضاء قسراً من الضحية، فيتم باستخدام القوة أو الخداع من خلال التخدير، ثم تتفاجأ الضحية بأن أحد أعضائها قد تم نزعه من جسدها، كأن يتم نزع كلية، أو جزء من الكبد، أو القرنية والاتجار بها. ويعني نزع الأعضاء استئصالها بغض النظر إن كانت داخلية أم خارجية من جسم الشخص بهدف استغلالها للاتجار بها، وهذا فيه إهدار بحق الفرد في سلامة جسده (الوقيان، 2021، ص901).

10. استغلال الإنسان بالبيع: وفقاً لذلك يتم تحويل الإنسان إلى سلعة تباع وتشتري، حيث تنعدم كافة الحقوق البشرية، ويتحول الإنسان إلى مجرد شيء مادي يتم التحكم فيه من قبل إنسان آخر يكون هو المالك له، بحيث يتصرف فيه بأي شكل من الأشكال سواء ببيعه، أو قتله، أو بيع أعضائه أو أنسجته إلى شخص آخر. وإن أكثر ما هو رائج بخصوص هذا الموضوع هو بيع الأطفال، حيث انتشرت على الانترنت مواقع تروج لبيع الأطفال وفقاً للسن والنوع والمواصفات، ووصلت خطورة هذا الموضوع إلى درجة يتم استغلال فتيات من خلال إيوائهن في مكان يديره أحد الأشخاص الذي يقوم بجلب شخص ليحملن منه الفتيات، ويقوم ببيع أطفالهم بعد الولادة في أسواق الاتجار بالبشر (عبد العال. الصليبي، 2019، ص30).

11. إجراء التجارب الطبية على الأشخاص: ويقصد بذلك القيام بأعمال علمية أو فنية طبية على أحد الأشخاص دون وجود ضرورة طبية تتطلبها حالة الشخص الذي تتم عليه هذه التجارب؛ بل يكون الغرض منها هو إشباع شهوة علمية تتمثل بمحاولة الوصول إلى نتائج جديدة في العلم لا يوجد فيها خدمة للطب أو للإنسانية (الفوزان. العجايي، 2023، ص29).

المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية لجريمة الاتجار بالبشر

بعد توضيح ماهية جريمة الاتجار بالبشر، تبرز الحاجة للتعمق في فهم أحكامها الموضوعية، التي تعد انعكاساً لسياسة التجريم والعقاب. وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سيتناول المطلب الأول أركان جريمة الاتجار بالبشر؛ بينما سيتناول المطلب الثاني العقاب على جريمة الاتجار بالبشر.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

المطلب الأول: أركان جريمة الاتجار بالبشر

يمكن الاستدلال على سياسة المشرع في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر من خلال دراسة أركان هذه الجريمة في القوانين الجزائية المقارنة. وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سنتناول في الفرع الأول الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر؛ بينما سنوضح في الفرع الثاني الركن المعنوي لهذه الجريمة.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر

يعتبر الركن المادي للجريمة فعل خارجي ذو طبيعة فيزيائية ملموسة يمكن إدراكه بإحدى الحواس. فالمشرع عندما يجرم أو يضع العقوبات يأخذ في حسابه السلوك المادي المحسوس الذي يمثل عدواناً على الحقوق أو المصالح المشمولة بالحماية الجزائية (المجالي، 2022، ص 251)، وهو التجسيد المادي لما يجول في الفكر الباطني للفاعل، فالفعل لا يكتسب الصفة الجرمية؛ إلا إن تبلور بعمل مادي ينطبق على المواصفات الجرمية التي نص عليها القانون (العوي، 2016، ص 409). ويقوم هذا الركن على ثلاثة عناصر تتمثل بالفعل أو السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية التي تربط السلوك بالنتيجة (السعيد، 2022، ص 196).

أما بالنسبة للسلوك الجرمي لجريمة الاتجار بالبشر، فيتمثل بأي فعل من الأفعال التي ينص عليها القانون حصراً، والتي يتم من خلالها التعامل بالإنسان دون رضاه (فهبي، 2011، ص 165). فهذه الجريمة تعتبر من جرائم الخطر، أي أنها لا تحتاج لتحقيق نتيجة بناء على السلوك الجرمي ووجود علاقة سببية تربط بينهما؛ إنما اكتفى فيها المشرع بأن يترتب على الإتيان بالسلوك الجرمي قيام الجريمة على شرط توفر الركن المعنوي (الهواري، 2024، ص 130). ولا بد من الإشارة إلى أن هذه الجريمة تتم بأشكال وأنماط سلوك متعددة ومختلفة، وغالباً ما يكون السلوك إيجابياً مادياً، كالإيذاء، أو التجنيد، أو النقل، أو التنقيط، أو الاستلام. كما أنه يتم باستخدام وسائل مختلفة، كالتهديد باستعمال القوة، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو إساءة استعمال السلطة (عبد العال. الصليبي، 2019، ص 42). وعليه، يمكن توضيح الركن المادي من خلال ما يلي:



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

أولاً: صور السلوك الجرمي

يتبين من خلال تحليل أحكام القوانين الجنائية المقارنة التي تجرم الاتجار بالبشر بأن صور السلوك الجرمي الخاص بهذه الجريمة تتمثل فيما يلي:

1. التجنيد: ويعني القيام بتطويع الأشخاص واستعمالهم كسلعة القابلة للتداول، وذلك من أجل استغلالهم وجني الأرباح بواسطتهم مهما كانت الوسائل المستخدمة، وبغض النظر عن ارتكاب ذلك داخل حدود الدولة أو خارجها (بنمنصور، 2022، ص11). ويشكل التجنيد نشاطاً يتم بموجبه إدخال شخص أو مجموعة أشخاص في أعمال أو خدمات معينة، ولا عبرة بطبيعة هذه الأعمال؛ إلا أن العبارة بجمع الأشخاص واستخدامهم للانضمام للعصابات الإجرامية العاملة في مجالات الاتجار بالبشر سواء إن كان ذلك ترهيباً أم ترغيباً (السويدي، 2020، ص23). ويمكن تعريف التجنيد على أنه: "أحد أشكال السلوك المكون للركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر، ويتمثل باستهداف جميع أكبر عدد ممكن من الأشخاص بهدف استغلالهم بأشكال مختلفة، وذلك باستخدام أسلوب قائم على الكذب أو الخداع، كالإعلان من خلال وسائل التواصل الاجتماعي الموجودة على شبكة الانترنت عن وظائف وهمية خارج البلاد، أو فرص للهجرة إلى دول أوروبية والحصول على إقامة دائمة فيها؛ إلا أن الحقيقة تتمثل بأن ذلك عبارة عن أسلوب يهدف إلى تجميع هؤلاء الأشخاص لاستغلالهم جنسياً أو في أعمال معينة" (شبيطة، 2018، ص42).

ويرى الباحثان بأن هذه الصورة من السلوك قد تمت الدعوة إلى تجريمها في بروتوكول باليرمو، وتم تجريمها في القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2022، وكذلك في قانون الاتجار بالبشر في المغرب؛ إلا أن القوانين ذات العلاقة السارية في كل من قطر وعمان لم تجرمها.

2. الاستخدام: ويقصد به السعي من أجل العثور على شخص لحمله على القيام بعمل معين، فيستفيد المجرم منه في عمليات الاتجار بالبشر ليحقق منافع مادية، وذلك بعد أن يتم تطويعه والسيطرة عليه وإخضاعه له من أجل استعماله كسلعة (الشحري، 2025، ص305).



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

ونلاحظ بأن المشرع في كل من فلسطين وعمان وقطر قد جرم هذه الصورة من صور السلوك الجرمي؛ إلا أن برتوكول باليرمو، وقانون الاتجار بالبشر المغربي لم يشر لها إطلاقاً.

3. نقل أو تنقل الأشخاص: ويعني ذلك النشاط الذي يقوم به المجرم ليغير به مكان إقامة الضحية سواء بنقلها من مكان إلى آخر داخل حدود الدولة أو خارجها بقصد استغلالها، حيث يستخدم الوسائل الجوية أو البرية أو البحرية لنقل الضحايا من بلدهم الأصلي إلى البلد المراد فيه استغلالهم (العباسي، 2025، ص217).

ونلاحظ بأن قانوني الاتجار بالبشر في قطر وعمان قد أشارا إلى مصطلح "النقل"، كما أن قانون الاتجار بالبشر المغربي، والقرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد أشارا إلى هذا المصطلح، بالإضافة إلى مصطلح "التنقل" والذي يعني النقل المتكرر.

4. الترحيل: ويقصد به تحويل الشخص من مكان إلى آخر قسراً لاستغلاله في أعمال محددة في الدولة التي يتم نقله إليها (عبد المجيد، 2019، ص227).

ونلاحظ بأن هذا السلوك لم يتم تجريمه في القوانين محل هذه الدراسة، وهذا يعتبر ثغرة تشريعية يجدر ملؤها. وتجدر الإشارة إلى أن هذا السلوك عندما يرتكب بقصد الاستغلال في أعمال محددة في الدولة التي يتم ترحيل الضحية إليها لا يمكن تكييفه قانوناً على أنه جريمة تهريب المهاجرين، لكون هذه الجريمة تقع بمجرد نقل المجني عليه من بلد إلى بلد أخرى مقابل مبلغ معين، وتنتهي مهمة المجرم بنقل المجني عليه إلى البلد الجديد؛ بينما في جريمة الاتجار بالبشر يستمر الجاني باستغلال المجني عليه طيلة فترة وجوده في البلد الجديد.

5. الاستدراج: وهو وسيلة من وسائل التجنيد، فمثلاً تقوم مكاتب التوظيف التي تضع إعلانات وهمية على أنها توفر وظائف برواتب عالية لاستدراج الفتيات اللواتي يحلمن بتحسين أوضاعهن المادية، فيتوجهن لهذه المكاتب، وبعد ذلك إلى أماكن العمل المعلن عنه، ويتفاجأن بواقع مختلف عن الوظائف، حيث يتم إرغامهن على العمل في الدعارة أو القيام بأعمال أخرى غير مشروعة (الغندور، 2023، ص110).

نلاحظ بأن هذا السلوك لم تشر له قوانين الاتجار بالبشر محل هذه الدراسة؛ باستثناء قانون الاتجار بالبشر المغربي، ونرى أنه من الأفضل أن يتم الإشارة إلى هذا السلوك ضمن القوانين المقارنة التي تجرم الاتجار بالبشر للتأكيد على عدم خروج هذا السلوك من دائرة التجريم، والمساهمة بشكل أكبر في الحد من هذه الظاهرة الإجرامية.

6. التسليم: ويقصد به توصيل الضحية من خلال شخص محدد إلى شخص معين سواء داخل حدود الدولة أو خارجها (القاضي، 2022، ص110).

نلاحظ بأن هذا السلوك تم تجريمه في قانون الاتجار بالبشر القطري، والقرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ إلا أن قانوني الاتجار بالبشر في عُمان والمغرب لم يجرمانه.

7. الاستلام أو التسلم أو الاستقبال: ويقصد بهذه السلوكيات استلام الأشخاص الذين تم نقلهم عبر حدود الدولة أو داخلها، حيث يقوم المجرم أو الوسيط التابعين للعصابة الإجرامية بالتعرف عليهم ومحاولة مواجهة أي عقبات تعترض وجودهم في البلد المقصود الانتقال إليها من حيث المشرب والمأكل والإقامة من أجل استغلالهم مهما كانت الوسيلة التي تم اتباعها لذلك. أي أنه النشاط الذي يتضمن تلقي الضحية عند وصولها من مكان انطلاقها إلى مكان استقرارها لاستغلالها في أعمال محددة (المحروقي، 2020، ص110).

نلاحظ بأن هذه السلوكيات تم تجريمها بموجب القوانين المقارنة محل هذه الدراسة، ولكنها تارةً تحت مصطلح "الاستلام"، وتارةً أخرى تحت مصطلح "التسليم"، وأحياناً تحت مصطلح "الاستقبال"، وهي عبارة عن مصطلحات تحمل ذات المعنى. كما وأشرنا سابقاً، فإن القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية لم يشر إلى أي صورة من صور السلوك الجرمي لهذه الجريمة، وبالتالي فلم يشر إلى هذا المصطلح؛ إلا أن القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد أشار لهذه السلوكيات.

8. البيع والشراء: يعتبر هذا السلوك جوهر جريمة الاتجار بالبشر، حيث يقصد بالبيع نقل ملكية الأشخاص مقابل ثمن معين. أما بالنسبة للشراء، فهو قيام شخص بدفع ثمن الشخص مقابل تنازل البائع عن حقه في الملكية (عبيد، 2002، ص221).



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

9. العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما: يقصد بذلك التصرف القانوني الذي يعبر بموجبه البائع أو المشتري عن وجود رغبة لديه بالتصرف في السلعة أو الحصول عليها. وعليه، فإن تجريم هذه السلوكيات جاء باعتبارها أعمالاً تحضيرية تسبق عملية البيع أو الشراء، وهو سلوك يعبر عن نية صاحبه في الاتجار بالبشر، ويدل على خطورة إجرامية لصاحبه تستوجب تجريمه (القاضي، 2022، ص109).
- ونلاحظ بأن القوانين محل هذه الدراسة -باستثناء القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب - لم تقم بتجريم البيع والشراء أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما، وهذا يؤخذ عليها، لكون هذه الأفعال تندرج ضمن إطار الاتجار بالبشر.
10. الاستقطاب: ويقصد به اجتذاب المجني عليهم واستدراجهم بهدف السيطرة عليهم من خلال تقديم إغراءات لإقناعهم بالحضور إلى الدولة التي سيتم استغلالهم فيها (عبد المجيد، 2019، ص225).
11. الإيواء: ويعني توفير مكان لإقامة ضحية الاتجار بالبشر سواء إن كان مؤقتاً أو دائماً. وعليه، قد يكون هذا السلوك المرحلة النهائية أو المؤقتة للضحية أثناء الاستقطاب أو النقل، ويمكن أن يتم استغلاله خلالها، وذلك لا يؤثر على تجريم القيام بهذا الفعل (العباسي، 2025، ص217).
- ويلاحظ بأن كافة القوانين محل هذه الدراسة قد جرمت هذا السلوك.
12. الوساطة: وتعني استخدام أي وسيلة من شأنها المساعدة في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر (الغندور، 2023، ص111).
- وبمراجعة القوانين محل هذه الدراسة نجد بأن قانون الاتجار بالبشر المغربي هو القانون الوحيد الذي جرم سلوكيات الوساطة في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر.
- ثانياً: وسائل السلوك الجرمي
- عند تحليل القوانين المقارنة محل هذه الدراسة، يمكننا الاستدلال على الوسائل التي يتم من خلالها ارتكاب السلوك الجرمي، وهي كما يلي:



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

1. الوسائل القسرية المتمثلة في استعمال العنف أو القوة أو التهديد بها أو أي شكل من أشكال القسر أو الإكراه: ويتمثل ذلك بأية أفعال يتم من خلالها استعمال القوة أو أي عبارة أو إشارة من شأنها أن تؤدي إلى إلقاء الرعب في نفس المجني عليه، أو أية أقوال أو إيماءات من الممكن أن تزعجه وتخيفه من خطر قد يقع بماله أو شخصه على شكل يؤثر على حرية إرادته أو نفسيته، فالقوة تمثل عنفاً مادياً، أما التهديد فيمثل إكراهاً معنوياً (العباسي، 2025، ص 2018).
2. الاختطاف: ويقصد به انتزاع الشخص من البيئة الموجود فيها ونقله إلى بيئة أخرى، بحيث يتم إخفاؤه فيها عمن له حق المحافظة على شخصه، وبالتالي قطع صلته بأهله (نمور، 2024، ص 241).
3. الخداع: فعل من أفعال التدليس التي تمكن المجرم من الإيقاع بالمجني عليه من خلال أفعال تضليلية (نمور، 2024، ص 247)، ومثال ذلك أن يتم تضليل المجني عليها القاصر بإيهامها بأن الزواج العرفي هو زواج شرعي صحيح، وإيهامها بأنها ستعيش حياة سعيدة؛ إلا أنه في الحقيقة سيتم استغلالها في أعمال الدعارة (عبد العال. الصليبي، 2019، ص 47).
4. استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة أو الفقر: وتعني انتهاز أية فرصة من الضعف المادي أو الاقتصادي أو الجسدي أو العقلي أو الاجتماعي أو العاطفي للمجني عليه، من أجل جعله مجبراً على الخضوع والاستسلام للجاني (الشحري، 2025، ص 307).
5. استغلال النفوذ: ويقصد بذلك المتاجرة بالنفوذ للحصول أو محاولة الحصول لصاحب المصلحة على مزية من السلطة العامة، مفروض بدايةً أنه لا شأن لها بأي عمل، أو امتناع داخل حدود وظيفته (الريكاني، 2014، ص 27). ومثال على ذلك أن يكون أحد أفراد عصابة مختصة بالاتجار بالبشر متمتعاً بنفوذ أو سلطة في بلاده، فيستغلها لتسهيل إجراءات جلب الأشخاص من بلادهم إلى بلد المقصد لاستغلالهم في تحقيق مصالح مادية (السويدي، 2020، ص 27).
6. الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا بقصد الاستغلال (الهواري، 2024، ص 129).



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

ويرى الباحثان بأن المشرع العُماني قد تميز بالنص في أحكامه على عدم الاعتداد برضا المجني عليه إن كان حدثاً، فاعتبر بأن رضا الحدث بأن يتم استغلاله بأية صورة من صور السلوك الجرمي، أو وسائله لا يمنع تحقق الجريمة (قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني رقم (126)، 2008، المادة 3). كما أن المشرع الفلسطيني في القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد أحسن صنعاً بالنص على عدم وجوب استعمال أي وسيلة ومن وسائل السلوك الجرمي لتحقيق الجريمة إن كانت الضحية طفلاً أو عديم أهلية أو من ذوي الإعاقة. كما أشار بأنه لا يعتد برضا الضحية أو وليه أو المسؤول عنه في هذه الحالة (القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39)، 2022، المادة 91).

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر

يفترض الركن المعنوي للجريمة وجود علاقة نفسية بين مرتكب السلوك غير المشروع وعمله ونتيجته الضارة التي تنتج عن نيته الأثمة المبيتة وإرادته واختياره الحر في اقتراف الجريمة، فهو يعلم بعناصر الجريمة، وتتجه إرادته إلى تنفيذها (الحلي. الفايز، 2011، ص 185). ولا بد من التوضيح بأن هنالك جرائم تحتاج إلى القصد الجنائي العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، بتوجيه الفاعل إرادته لارتكاب الجريمة مع علمه بتوافر عناصرها القانونية. ويلزم وجود القصد الجرمي العام في كافة الجرائم المقصودة، لأنه ركن فيها ولا تقوم إلا بوجوده (السعيد، 2024، ص 274). كما أن هنالك جرائم تحتاج إضافة للقصد العام توفر القصد الخاص، ويقصد به اتجاه نية الجاني إلى تحقيق غاية معينة، أو هو عبارة عن نية دفعها إلى الفعل باعث خاص (حسني، 1978، ص 414).

أما بالنسبة لجريمة الاتجار بالبشر، فهي تحتاج لتوفر القصد الجرمي العام المتمثل بعلم الفاعل بأن سلوكه الإجرامي يقع على إنسان حي، وأن يعلم بطبيعة وسائل الإكراه أو الخداع أو غيرها من الوسائل المستخدمة في تحقيق هذه الجريمة (القاضي، 2022، ص 117). كما أنه يجب أن تتجه إرادته إلى استغلال المجني عليه عن طريق تجنيده أو استقباله أو إيوائه أو غير ذلك باستخدام وسائل قسرية تتمثل في التهديد أو من خلال الاحتيال أو الخداع وغيرها (عبد الحميد، 2021، ص 508).



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

كذلك تحتاج جريمة الاتجار بالبشر إلى توفر القصد الجرمي الخاص، إضافة إلى القصد الجرمي العام، ويتمثل هذا القصد الخاص بأن يتم ارتكاب الأفعال المكونة للجريمة بغرض الاستغلال، ويقصد به الحصول على الربح أو المنفعة بشكل عام (الوريكات، 2021، ص106).

ويرى الباحثان بعد مراجعة قوانين الاتجار بالبشر في التشريعات المقارنة بأنها أشارت إلى القصد الخاص لجريمة الاتجار بالبشر المتمثل في الاستغلال، سواء الاستغلال الجنسي للنساء أو الأطفال، أو الاستغلال في الدعارة، أو الاستغلال في المواد الإباحية، أو في السخرة أو الخدمة قسراً، أو في نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو في الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو في التسول. إلا أننا نجد بأن المشرع في كل من قطر وفلسطين وعمان قد أحسن صنعا بعدم ذكر صور الاستغلال على سبيل الحصر، حيث اكتفى بذكر أن يتم ارتكاب الأفعال المكونة للسلوك الجرمي بغرض الاستغلال دون تحديد طبيعته- مع العلم بأنه قام بتعداد الكثير من الصور على سبيل المثال- ونحن نؤيد هذا الاتجاه، لأنه قد يمنع خروج بعض الحالات خارج دائرة التجريم، بعكس المشرع المغربي الذي قام بتعداد صور الاستغلال على سبيل الحصر. ويؤيد الباحثان أن يحذو المشرع المغربي حذو المشرع في كل قطر وفلسطين وعمان.

المطلب الثاني: العقاب على جريمة الاتجار بالبشر

عاقب المشرع القطري في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (15) لسنة 2011 على جريمة الاتجار بالبشر بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبالغرامة التي لا تزيد عن مائتين وخمسين ألف ريال قطري (قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري رقم (15)، 2011، المادة 14)، إلا أنه شدد العقوبة إلى الحبس مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة والغرامة التي لا تتجاوز ثلاثمائة ألف ريال قطري إن كانت الضحية أنثى أو طفلاً من عديمي الأهلية أو ذوي الإعاقة، أو في حال وفاة المجني عليه أو إصابته بعاهة مستديمة أو مرض لا يمكن شفاؤه، أو إن كان المجرم زوج الضحية أو أحد أصوله أو فروعه أو ممن له وصاية أو ولاية أو سلطة عليه، أو إن تم الفعل بواسطة التهديد بالقتل أو الإيذاء البليغ أو التعذيب البدني أو النفسي أو بواسطة شخص مسلح، أو إن كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة أو قام بارتكاب هذه الجريمة مستغلاً هذه الصفة، أو إن تم ارتكاب الجريمة من خلال عصابة إجرامية منظمة وكان المتهم أحد أعضائها، أو إن كانت الجريمة عابرة للحدود الوطنية (قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري رقم (15)، 2011، المادة 15). كما أنه عاقب على

الشروع بارتكاب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تتجاوز مائتي ألف ريال قطري (قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري رقم (15)، 2011، المادة 17). كما عاقب المحرض على ارتكاب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد عن سبع سنوات وبالغرامة التي لا تتجاوز خمسين ألف ريال قطري (قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري رقم (15)، 2011، المادة 21). كما نجد بأنه عاقب من كان يعلم بارتكاب الجريمة أو الشروع فيها ولم يبلغ السلطات المختصة بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تتجاوز مائة وخمسين ألف ريال قطري؛ إلا أنه شدد العقوبة في حال كان الشخص الذي لم يقوم بالتبليغ موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة ووقعت الجريمة بسبب إخلاله بواجبات وظيفته أو ما كلف به، فجعلها الحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تتجاوز مائتي ألف ريال قطري؛ إلا أنه أعفى الزوج أو الأصول والفروع حتى الدرجة الثانية من العقاب في هذه الأحوال (قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري رقم (15)، 2011، المادة 19). كما نجد بأن الشخص الطبيعي المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تتجاوز مائتي ألف ريال قطري إن ارتكبت جريمة الاتجار بالبشر بواسطة أحد العاملين في هذا الشخص المعنوي باسمه ولصالحه إن ثبت علمه بها أو إن كانت قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته (قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري رقم (15)، 2011، المادة 22). كما نجد بأن المشرع القطري لم يجعل تحريك الدعوى الجزائية لجرائم الاتجار بالبشر مبنية على تقديم طلب أو شكوى من ذوي الشأن (قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري رقم (15)، 2011، المادة 26).

أما بالنسبة للمشرع العُماني، فنجد بأنه عاقب على جرائم الاتجار بالبشر بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف ريال عُُماني ولا تزيد عن مائة ألف ريال عُُماني (قانون مكافحة الاتجار بالبشر العُماني رقم (126)، 2008، المادة 8)؛ إلا أنه يشدد هذه العقوبة لتصبح السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد عن خمسة عشرة سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال عُُماني ولا تزيد عن مائة ألف ريال عُُماني، وذلك إن كان المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة أو حدثاً، أو إن استعمل المجرم سلاحاً أو أية أداة تهدد حياة المجني عليه، أو إن ارتكبت الجريمة بواسطة أكثر من مجرم، أو إن كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو كانت له سلطة عليه، أو إن كانت الجريمة عابرة للحدود الوطنية، أو إن كان مرتكب الجريمة موظفاً عاماً أو مكلفاً بأداء خدمة



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

عامة فاستغل وظيفته أو تكليفه لارتكاب الجريمة، أو إن تعرض المجني عليه لإصابة بالجنون أو بمرض الإيدز أو بأي مرض عضوي أو نفسي لا يمكن شفاؤه بسبب استغلاله في جرائم الاتجار بالبشر (قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني رقم (126)، 2008، المادة 9). كما أنه عاقب الشخص الطبيعي المسؤول عن إدارة الشخص المعنوي في حال ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو لصالحه بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال عُُماني ولا تزيد عن مائة ألف ريال عُُماني (قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني، 2008 رقم (126)، المادة 10). وأيضاً جعل عقوبة الشروع في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر كعقوبة الجريمة التامة (قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني، 2008 رقم (126)، المادة 15)، كما أنه جعل عقوبة المحرض والمتدخل والشريك كعقوبة الفاعل الأصلي (قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني رقم (126)، 2008، المادة 4). إضافة إلى ذلك منع القاضي من وقف تنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه، أو النزول عن الحد الأدنى للعقوبة (قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني، 2008 رقم (126)، المادة 20).

وفي المغرب، نجد بأن المشرع المغربي عاقب على جريمة الاتجار بالبشر بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبالغرامة من عشرة آلاف إلى خمسمائة ألف درهم مغربي (قانون الاتجار بالبشر المغربي رقم (27.14)، الفصل 2-448)؛ إلا أنه شدد العقاب إلى السجن من عشرة إلى عشرين سنة وبالغرامة من مائة ألف إلى مليون درهم مغربي إن ارتكبت الجريمة باستخدام التهديد بالقتل أو الإيذاء أو التعذيب أو الاحتجاز أو التشهير، أو إن كان المجرم يحمل سلاحاً، أو إن أصيبت الضحية بعاهة دائمة أو عرض عقلي أو عضوي أو نفسي أو عاهة دائمة، أو إن ارتكبت الجريمة بواسطة مجرمين اثنين أو أكثر بغض النظر عن صفتهم إن كانوا فاعلين أصليين أو متدخلين أو محرضين أو مشاركين، أو إن ارتكبت الجريمة تجاه عدة أشخاص مجتمعين. كما أنه شدد العقاب إلى السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وبالغرامة من مائتي ألف إلى مليوني درهم مغربي إن ارتكبت الجريمة ضد قاصر دون الثامنة عشر، أو إن كان المجني عليه كبيراً بالسن أو مريضاً أو من ذوي الإعاقة، أو إن كانت المجني عليها حاملاً، أو إن كان مرتكب الجريمة أحد أزواج الضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو كانت له سلطة عليها (قانون الاتجار بالبشر المغربي رقم (27.14)، الفصل 4-448). كما أنه قام بتشديد العقاب إلى السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة والغرامة من مليون إلى ستة ملايين درهم مغربي في حال كانت الجريمة عابرة للحدود الوطنية، أو إن ارتكبت بواسطة عصابة إجرامية، أو نتج عنها وفاة المجني عليه، بالإضافة إلى أنه شددتها لتصل إلى السجن المؤبد في

حال ارتكبت بواسطة التعذيب أو الأعمال الوحشية (قانون الاتجار بالبشر المغربي رقم (27. 14)، الفصل 5- 448). كما أنه جعل عقوبة ممثل الشخص المعنوي أو من يديره أو يعمل لحسابه بالغرامة من مليون إلى عشرة ملايين درهم مغربي في حال ارتكبت الجريمة لصالح أو باسم الشخص المعنوي (قانون الاتجار بالبشر المغربي رقم (27. 14)، الفصل 6- 448).

أما بالنسبة للمشرع الفلسطيني، فعاقب على جريمة الاتجار بالبشر بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار أردني. كما أنه قام بتشديد العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني ولا تتجاوز الثلاثين ألف دينار أردني، وذلك إن كان المجني عليه أنثى أو طفلاً أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة، أو إن كان مرتكب الجريمة قد أنشأ أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة للاتجار بالبشر أو انضم إليها أو شارك فيها، أو في حالة العود أو التكرار، أو إن كانت الجريمة عابرة للحدود الوطنية، أو إن نتج عن الجريمة إصابة بعاهة مستديمة أو بمرض لا يرجى الشفاء منه، أو إن كان موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة وارتكب جريمته باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة، أو إن كان مرتكب الجريمة زوجاً للضحية أو أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية أو السلطة عليه، أو إن ارتكب الفعل بالتهديد بالقتل أو الإيذاء الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو باستعمال سلاح أو استعمال المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو إن اشتمل الجرم على عدة ضحايا. كما أنه شدد العقوبة للأشغال الشاقة المؤبدة إن نتج عن ارتكاب الجريمة حالة وفاة (القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39)، 2022، المادة 93). كما أن القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية عاقب على القيام بإنشاء مواقع أو تطبيقات أو حسابات إلكترونية، أو على القيام بنشر معلومات على الانترنت أو إحدى وسائل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بقصد الاتجار بالبشر أو تسهيل التعامل فيه بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار أردني (قرار بقانون الجرائم الإلكترونية الفلسطينية رقم (10)، 2018، المادة 17).

وفقاً لما سبق، نرى بأن المشرع المغربي كان الأكثر تشدداً في العقاب على جرائم الاتجار بالبشر سواء من حيث العقوبات السالبة للحرية، أو الغرامة. بالإضافة إلى تدرجه بالعقوبات، وذلك تبعاً لظروف الجريمة وصفة المجرم والضحية؛ إلا أنه لم يجعل عقوبة الشروع في ارتكاب هذه الجريمة كعقوبة الجريمة التامة، ولم يجعل عقوبة المحرض أو



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

المتدخل في الجريمة كعقوبة الفاعل الأصلي. أما بالنسبة للمشرع العُماني، فنجد بأنه جاء متوازناً من ناحية العقوبات، وكان أقل صرامة من المشرع المغربي؛ إلا أنه أحسن صنعاً في جعل عقوبة المحرض أو المتدخل كعقوبة الفاعل الأصلي، ولم يجعل عقوبة الشروع في ارتكاب هذه الجريمة كعقوبة الجريمة التامة، وتميز بالنص على عدم جواز وقف تنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه بهذه الجريمة، ووجوب ألا ينزل القاضي عن الحد الأدنى للعقوبة عند الحكم على المتهم. أما فيما يخص المشرع القطري، فقد أحسن صنعاً بالنص على عدم تعليق تحريك الدعوى الجزائية الخاصة بجرائم الاتجار بالبشر على طلب أو شكوى أو إذن. أما فيما يخص المشرع الفلسطيني، فترى بأنه مقصر تجاه تنظيم ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر، فلم يضع نصوصاً خاصة بها، حيث اقتصر في أحكامه الخاصة بها على ثلاثة مواد في القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2022، بالإضافة إلى جانب ضيق جداً يتعلق باستخدام الوسائل الإلكترونية في ارتكابها بموجب القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية الساري.

الخاتمة

لقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، وجملة من التوصيات. وهي كما يلي:

النتائج

1. تأثر المشرع في كل من المغرب وقطر وعمان بتعريف جريمة الاتجار بالبشر الوارد في بروتوكول باليرمو لعام 2000 عند سن قوانين خاصة تنظم أحكام هذه الجريمة؛ إلا أن المشرع الفلسطيني لم ينظم أحكام هذه الجريمة بموجب قانون خاص ولا في قانون العقوبات؛ إنما اكتفى بتجريمها ضمن القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى تجريم استخدام الوسائل الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات بقصد الاتجار بالبشر بموجب القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية الساري.
2. يوجد تفاوت بين القوانين محل الدراسة في تحديد الأفعال المكونة للسلوك الجرمي والوسائل المستعملة في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، فنجد بأن سلوك الاستخدام مجرم بموجب قانون الاتجار بالبشر العُماني والقطري؛ إلا أن المشرع الفلسطيني والمغربي لم يقر بتجريمه. كما أن سلوك التجنيد مجرم في المغرب وفلسطين، وغير مجرم في عُمان وقطر. بالإضافة إلى ذلك نجد بأن المشرع المغربي هو المشرع الوحيد الذي جرم سلوك الوساطة في ارتكاب هذه الجريمة. كما أن المشرع العُماني تميز بالنص عدم الاعتراف برضا الضحية إن كان حدثاً، كما أن المشرع الفلسطيني أشار إلى ذلك أيضاً إن تمت الجريمة تجاه أحد الأطفال أو عديدي الأهلية أو ذوي الإعاقة. وأيضاً نلاحظ بأن القوانين محل هذه الدراسة لم تتعرض إطلاقاً لسلوكيات الترحيل. كما لم يتعرض المشرع المغربي والعُماني والقطري لسلوك البيع والشراء أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما باعتبارها أفعالاً تنطبق على هذه الجريمة وفقاً للفقهاء الجنائي؛ إلا أن المشرع الفلسطيني تطرق لهذه الأفعال بموجب القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
3. أحسن المشرع في كل من فلسطين وقطر وعمان صنعاً بعدم الإشارة إلى صور الاستغلال في القصد الجرمي الخاص بهذه الجريمة على سبيل الحصر، حيث أن ذلك يساعد في عدم خروج بعض الحالات من نطاق دائرة التجريم، وإن ذكر صور الاستغلال على سبيل الحصر كما فعل المشرع المغربي يضيق من نطاق

التجريم لهذه الجريمة الخطيرة، مع العلم بأن ما ورد من قبل المشرع في كل من فلسطين وقطر وعمان من صور لم يكن على سبيل الحصر؛ إنما على سبيل المثال.

4. إن المشرع المغربي هو المشرع الأكثر صرامة في العقاب على جرائم الاتجار بالبشر؛ إلا أنه كان من الأفضل أن يقوم بجعل عقوبة الشروع في ارتكاب الجريمة كعقوبة الجريمة التامة، وكان من الأفضل أن يقوم بجعل عقوبة المتدخل أو المحرض كعقوبة الفاعل الأصلي، بالإضافة إلى النص على عدم جواز وقف تنفيذ العقوبة والنزول عن الحد الأدنى لها عند الحكم على المتهم، كما هو الحال بالنسبة للمشرع العماني. كما أن المشرع القطري تميز بالنص على عدم تعليق تحريك الدعوى الجزائية الخاصة بهذه الجريمة على طلب أو شكوى أو إذن. كما أن المشرع الفلسطيني لم يكن صارماً بشأن العقوبات مقارنة بالمشرع المغربي والعماني والقطري، ولم يجعل عقوبة الشروع كعقوبة الجريمة التامة، ولم يجعل عقوبة المتدخل أو المحرض كعقوبة الفاعل الأصلي.

التوصيات

1. ضرورة سن تشريع فلسطيني خاص ينظم أحكام جريمة الاتجار بالبشر، ويضع عليها عقوبات مشددة كعقوبات المشرع المغربي، مع النص على أن تكون عقوبة الشروع في ارتكاب هذه الجريمة كعقوبة الجريمة التامة، وأن تكون عقوبة المحرض أو المتدخل كعقوبة الفاعل الأصلي، وألا يتم وقف تنفيذ العقوبة، أو النزول عن حدها الأدنى كما هو الحال في القانون العماني. بالإضافة إلى النص على عدم تعليق تحريك الدعوى الجزائية الخاصة بهذه الجريمة بناء على طلب أو شكوى أو إذن أسوة بالقانون القطري.
2. ضرورة إدراج كافة صور السلوك الإجرامي الواردة في بروتوكول باليرمو والقوانين المقارنة والفقه الجنائي عند سن قانون ينظم الأحكام المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر في فلسطين.
3. ندعو إلى عدم ذكر صور الاستغلال التي تشكل القصد الجرمي الخاص لجريمة الاتجار بالبشر على سبيل الحصر في التشريع الفلسطيني الذي سيتم سنه لمكافحة الاتجار بالبشر.
4. تعزيز التعاون القضائي بين دول العالم في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر خاصة عندما تكون عابرة للحدود الوطنية.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير- مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم
2. الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2010
3. اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر لسنة 2005.
4. آل جعفر، م. الرواشدة، ب. (2022). *الاتجار بالبشر في التشريعات الدولية والوطنية*. [رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط]. الأردن.
5. بروتوكول باليرمو لسنة 2000 الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
6. البطيحي، م. حسون، م. والعمراني، ل. (2019). *جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها في ضوء التشريع الوطني والدولي*. [رسالة ماجستير، جامعة الملك السعودي]. الجزائر.
7. بنمنصور، م. (2022). *جريمة الاتجار بالبشر: قراءة في القانون 14.27. مجلة قانون وأعمال*، (22)، 1-23.
8. جبر، ع. (2020). *جرائم الاتجار بالبشر (العبودية الحديثة) جرائم ضد الإنسانية. مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا*، 35(2)، 750-885.
9. حسني، م. (1978). *النظرية العامة للقصد الجنائي*. (بدون ط). القاهرة: دار النهضة العربية.
10. حسنين، م. (2002). *الوجيز في شرح قانون العقوبات: القسم الخاص*. (بدون ط). القاهرة: دار النهضة العربية.
11. حسين، ح. (2016). *المسؤولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر والجرائم الملحقة بها في ضوء التشريعات المقارنة*. (ط1). القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.
12. الحسيني، ب. قدير، م. (2023). *جريمة الاتجار بالبشر في القانون العراقي: تنظيمات داعش الإرهابية نموذج. مجلة الجامعة العراقية*، 59(3)، 709-719.
13. الحلبي، م. الفايز، أ. (2011). *شرح قانون العقوبات القسم العام*. (ط3). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
14. خرم، أ. (2023). *المواجهة الجنائية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص والجرائم المرتبطة بها في النظام السعودي (من الناحيتين الموضوعية والإجرائية)*. *مجلة روح القوانين*، 35(103)، 801-921.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

15. خلوفي، خ. (2022). الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر. *مجلة الفكر القانون والسياسي*، 6(2)، 985-996.
16. الريكاني، م. (2014). *جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني: دراسة مقارنة*. (ط1). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
17. السعيد، ك. (2022). *شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات: دراسة تحليلية تأصيلية توصيفية توجيهية مقارنة*. (ط5). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
18. السويدي، غ. (2020). *المواجهة الجنائية الموضوعية لظاهرة الاتجار بالبشر: دراسة تحليلية نقدية لسياسة المشرع الإماراتي في تجريم أفعال الاتجار بالبشر والعقاب عليها*. *مجلة الأمن والقانون*، 28(1)، 3-41.
19. الشاعر، م. (2022). *جريمة الاتجار بالبشر الواقعة على عديمي الأهلية في التشريع العماني والمصري والإماراتي*. *مجلة قانونك*، 13(13)، 80-10.
20. شبيطة، م. (2018). *السياسة الجنائية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)*. [رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية]. فلسطين.
21. الشحري، أ. (2025). *قانون مكافحة الاتجار بالبشر في سلطنة عمان: دراسة تحليلية*. *مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث*، 5(2)، 300-322.
22. الشناوي، م. (2014). *استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر*. (ط1). القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.
23. العايش، إ. (2023). *جريمة الاتجار بالبشر وسبل مكافحتها على الصعيدين الوطني والدولي: دراسة ليعض الجهود الدولية والعربية*. *مجلة الدراسات الاقتصادية*، 6(3)، 330-347.
24. العباسي، ه. (2025). *البيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر في القانون المغربي*. *مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية*، 37(37)، 208-226.
25. عبد الحميد، ع. (2021). *جرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة بين القانونين الإماراتي والكويتي*. *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية*، 9(33)، 485-536.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير- مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

26. عبد العال، ك. الصليبي، خ. والدين، ح. (2019). جريمة الاتجار بالبشر في القانون الفلسطيني: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية. [رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية]. فلسطين.
27. عبد الله، أ. (2023). المأمول في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر: دراسة في ظل القانون رقم (46) لسنة 2010. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، 9(3)، 1767-1833.
28. عبد المجيد، م. (2019). اتجاهات السياسة التشريعية في مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص: دراسة تحليلية نقدية للقانونين الكويتي والإماراتي. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، 7(27)، 217-266.
29. عرفان، و. (2024). سبل مكافحة الاتجار بالبشر دولياً. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، 10(2)، 1132-1243.
30. العريان، م. (2011). عملية الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها: دراسة مقارنة. (بدون ط). الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
31. العوجي، م. (2016). القانون الجنائي: النظرية العامة للجريمة. (ط1). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
32. الغندور، إ. (2023). قراءة في القانون رقم 17. 24 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، مجلة منازعات الأعمال، (74)، 103-121.
33. فهمي، خ. (2011). النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم (64) لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعية العربية: دراسة مقارنة. (بدون ط). القاهرة: دار الفكر العربي.
34. الفوزان، ع. العجاني، س. (2023). التدابير القانونية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في المملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية. [رسالة ماجستير، جامعة القصيم]. السعودية.
35. قاسم، ل. (2018). جريمة الاتجار بالبشر: صورها وسبل مكافحتها في القوانين العربية والاتفاقيات الدولية: دراسة مقارنة. مجلة التواصل، (37)، 3-50.
36. القاضي، ر. (2022). جريمة الاتجار بالبشر في التشريع المصري في ضوء آراء الفقه والقضاء. المجلة الجنائية القومية، 65(2)، 93-148.
37. القانون المغربي رقم (14.27) المتعلق بالاتجار بالبشر.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

38. قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري رقم (15) لسنة 2011 وتعديلاته.
39. القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتعديلاته.
40. القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
41. القرع، م. (2021). خصوصيات التجريم والمتابعة في جريمة الاتجار بالبشر على ضوء القانون 24.17. مجلة قانونك، (9)، 100-122.
42. القرقار، ش. (2021). جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها في التشريع الجنائي المغربي. مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، (31)، 11-48.
43. المجالي، ن. (2022). شرح قانون العقوبات القسم العام: دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية. (ط8). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
44. المحروقي، ب. (2020). جرائم الاتجار بالبشر بين القانون العماني والاتفاقيات الدولية. (ط1). القاهرة: مركز الغندور للنشر والتوزيع.
45. محمود، ح. (2022). المواجهة الجنائية لجريمة الاتجار بالبشر: دراسة مقارنة. المجلة القانونية، 12 (4)، 997-1026.
46. المرسوم السلطاني رقم (126) لسنة 2008 بإصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني.
47. مرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2023 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر.
48. المشهداني، أ. (2014). جرائم الاتجار بالبشر: نظرة في أبعادها القانونية والاجتماعية والاقتصادية. (بدون ط). القاهرة: منشورات المنظمة العربية للتنمية.
49. النقي، س. (2012). جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيد الدولي والإقليمي. (بدون ط). القاهرة: دار المتحدة للطباعة.
50. نمور، م. (2024). شرح قانون العقوبات القسم الخاص: الجرائم الواقعة على الأشخاص. (ط13). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

51. الهواري، ش. (2024). المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر. *مجلة دلالات*، (11)، 118-143.
52. الهبيجي، إ. (2013). *جرائم الاتجار بالبشر*. (ط1). القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.
53. وارتان، س. (2022). الاتجار بالبشر في العراق: الأسباب- الآثار- المعالجات. *مجلة معهد العلوم الاقتصادية*، 25(2)، 205-244.
54. الوريكات، م. (2021). المواجهة التشريعية لجرائم الاتجار بالبشر في التشريع الأردني والمقارن. *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، 11(1)، 73-148.
55. الوقيان، م. (2021). الاتجار بالبشر: دراسة تحليلية في ضوء اتجاهات القضاء الكويتي. *المجلة القانونية*، 9(3)، 887-916.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

From Field to Policy: African Football as a Lever for South–South Cooperation

Dr. Ibtissame Azzaoui

International Consultant in Strategic Governance

Abstract

Football is increasingly asserting itself as a genuine strategic actor within the sphere of international relations. This reality is all the more evident in the African context. Far beyond its recreational dimension, the sport has evolved into a powerful vehicle for visibility, communication, influence, and diplomatic engagement in the service of development, progress, and universal human values.

This paper examines how the game of football is now embedded within the multisectoral dynamics of South-South cooperation, where it serves as an unconventional tool of development diplomacy.

The initial observation is clear: many African countries, with Morocco as a prominent example, are leveraging sport, and particularly the king of team sports, to promote their leadership, strengthen bilateral and multilateral ties, project a modern and positive image, and support strategic, cross-sectoral projects in areas such as infrastructure, training, and youth development.

The central question addressed is the following: **to what extent can football be regarded as a strategic vehicle for South-South cooperation and development diplomacy in Africa?** Through a cross-analysis of public sports policies, diplomatic initiatives, and inter-state partnerships centered on football, this paper aims to show how this popular sport is becoming a tool for convergence, solidarity, and international projection for African countries.

This study adopts an approach that integrates multiple perspectives and offers a renewed reading of the relationships between sport, regional cooperation, economic and societal development, and African leadership in the era of soft power.

Keywords: Football, Cooperation, South-South, Diplomacy, Development, Africa, Morocco



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

Introduction

Football is the most popular sport in the world, whether measured by the number of participants (amateur and professional), supporters and followers, media interest, economic value, and influence, as well as by its unique capacity to transcend geopolitical, social, linguistic, cultural, and other divides.

According to the World Atlas website, the game has more than 3.5 billion fans worldwide. A FIFA²⁴⁹ report published in 2023 indicates that professional football includes approximately 128,694 players across 3,968 clubs, operating in 135 countries. The economic value of the football industry is estimated at €38 billion for the 2023–2024 period, according to the international consulting firm Deloitte. The 2022 FIFA World Cup in Qatar was watched by 5 billion fans across all platforms, including television and digital channels such as social media and online video-sharing platforms.

The popularity of football is rooted in its universal accessibility and the strong emotional power it generates as a collective game. *"Beyond the simple movement of the ball and the goals scored, it has established itself as a true passion."*²⁵⁰ More than an athletic contest for entertainment, it embodies an *"instrument of cultural influence and diplomatic rapprochement."*²⁵¹

²⁴⁹ FIFA: The Fédération Internationale de Football Association is the international governing body for football, futsal, and beach soccer. Founded on May 21, 1904, in Paris, this association of national federations is tasked with managing and developing football worldwide. Source: Wikipedia.

²⁵⁰ El-Guennouni, G., et al. (2025). Towards a better understanding of management control practices in Moroccan professional football clubs. *Staps*, Publication anticipée.

²⁵¹ Benbouhou, R. (2024). Football, diplomacy, and cultural influence: The illusions of the Spain-France match (March 15, 1942). 20 & 21. *Revue d'histoire*, 161(1).



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

“Football was born global.”²⁵² In Africa, the sport was introduced in the 20th century²⁵³ by European colonizers. It quickly became the most popular sport on the continent and played a significant role during the decolonization period. It contributed to the “*construction of multiple collective identities*”²⁵⁴ and to the strengthening of nationalist sentiment. Thus, beyond its “*popular and universal*”²⁵⁵ character and its socio-cultural impact, football has emerged as a space where strategies of influence, diplomacy, economics, and inter-State cooperation intersect. In Africa, it goes beyond the strictly sporting sphere to become a genuine instrument mobilized by countries to strengthen bilateral and regional relations, promote leadership and national image, and support development projects and dynamics.

It is from this perspective that the following question arises: **to what extent can football be considered a strategic vector of South–South cooperation and development diplomacy in Africa?**

Through a cross-cutting analysis of sports public policies, diplomatic initiatives, and inter-State partnerships centered on football, this paper aims to demonstrate how this popular sport becomes an instrument of convergence, solidarity, and international projection for African countries. This work is based on an approach that integrates multiple and complementary perspectives. It offers a renewed reading of the

²⁵² Rebelo, A. (2014). Football, globalization, and national identity. *Revue internationale et stratégique*, 94(2).

²⁵³ Source : Wikipedia.

²⁵⁴ Nicolas, Claire. « Chapitre I. Sports, colonisation et modernité ». Une si longue course, Presses universitaires de Rennes, 2024.

²⁵⁵ Gay, F. (2022). Football, popular and universal. *L'Humanité*, Hors-série(2).



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

relationships between sport, regional cooperation, economic and social development, and African leadership in the era of soft power²⁵⁶.

This paper is structured in two parts. The first part analyzes African football as a lever for influence and diplomacy, highlighting its role as a vector of soft power as well as its impact on multisectoral development. The second part focuses on the dynamics and strategies of South–South cooperation through football. It examines selected public policies and diplomatic initiatives and sheds light on the role of football in social and community cohesion and in African solidarity.

Part I – African Football as a Lever for Influence and Diplomacy

1. Football as a Vector of Influence and Soft Power

*"High-level sport plays a crucial role in the contemporary staging of nation-states."*²⁵⁷ Football is *"much more than a sport."*²⁵⁸ It carries multiple stakes and has a highly strategic scope, extending far beyond the pitch into political, diplomatic, economic, and social spheres. This team sport plays an important role in shaping national and regional image. *"It crosses borders and mobilizes populations, particularly youth."*²⁵⁹ Due to its popularity and the emotions it evokes among the international community, football serves as a

²⁵⁶ Soft power is a concept used in international relations, developed by American professor Joseph Nye in 1990. The concept describes the ability of a political actor—whether a state, multinational corporation, NGO, international institution, or even a network of citizens—to indirectly influence the behavior of another actor or shape their perception of their own interests through non-coercive means (structural, cultural, or ideological).

²⁵⁷ Poli, R., et al. (2006). African football between inertia and extraversion. *Politique africaine*, 102(2).

²⁵⁸ Dietschy, P. (2010b). The World Cup: A political and economic stake for states? *Géoéconomie*, 54(3).

²⁵⁹ Verschuuren, P. (2013). The multiple faces of "sport power." *Revue internationale et stratégique*, 89(1).



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

vector for promoting countries and nations, whether in terms of leadership, sporting success, or support for various causes. It is a means of showcasing different cultures and highlighting ethical and human values through sport. It has become a universal language for people. "A match can, therefore, serve as a valuable lesson for youth on the virtues of mutual support."²⁶⁰

Certain FIFA initiatives illustrate this purpose, such as the "FIFA Football for Schools (F4S)" program, which aims to raise awareness against racism and to promote diversity and inclusion through education, supporting the United Nations' Sustainable Development Goals. Another example is the "She Believes" initiative, which leverages women's football to encourage the empowerment of girls and combat gender stereotypes. *She Believes* is an annual women's football tournament, established in 2016 by the United States Soccer Federation. "It brings together four of the top-ranked national teams in the world."²⁶¹

The art of the global game is also a school of discipline, rigor, perseverance, and endurance. The arena of challenges is a theater of performance, achievement, and self-surpassing, where the virtuosity of playing as a team in harmony resembles a symphony masterfully orchestrated on the field of magic and glory.

"The term 'sports diplomacy' refers to the use of symbolic sporting competitions to foster *rapprochement between two countries*."²⁶² After World War II (1939–1945), relations between England and Germany remained tense. The 1966 World Cup and subsequent football exchanges helped channel rivalries into sport, promoting dialogue, fair play, and cultural reconciliation between the two nations.

²⁶⁰ Comte-Sponville, A. (2021). *From solidarity to politics*. In *Que le meilleur gagne!* Robert Laffont.

²⁶¹ Source : Wikipédia https://fr.wikipedia.org/wiki/Coupe_SheBelieves

²⁶² *Op. Cit.*



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

Many historical examples illustrate the use of the “king of games” to promote peace. The initiative by former Ballon d’Or winner and former President of Liberia, George Weah, to organize a Peace Match in 2005 in Monrovia helped foster reconciliation after years of civil war.

The “Football for Peace (FFP)” initiative, launched in 2013 by former British international footballer of Pakistani origin Kashif Siddiqi and Chilean FIFA legend Elias Figueroa during an event at the United Nations in New York, under the leadership of Dr. Djibril Diallo and former UN Secretary-General Kofi Annan, aims to use football as a diplomatic tool to promote peace, conflict prevention, social cohesion, and intercultural dialogue on a global scale.

On 7 May 2024, the United Nations General Assembly proclaimed World Football Day, designating 25 May as its annual observance. This choice was deliberate, commemorating the centenary of the first Olympic football tournament in history, held in Paris in 1924. The same date, 25 May, also coincides with the 1928 decision to create the FIFA World Cup. This day provides an ideal opportunity to organize awareness campaigns and initiatives, drawing the attention of the international community to noble causes and thereby strengthening collective commitment to achieving global and sustainable goals.

Morocco’s historic and unprecedented journey in the 2022 FIFA World Cup in Qatar served to strengthen the country’s image under the visionary and enlightened leadership of His Majesty King Mohammed VI. It was an opportunity to showcase the progress and modernization achieved by the country. Moroccan soft power was thus demonstrated through sports diplomacy, respect for fundamental family values (such as the presence of players’ mothers during competitions), national cohesion, and the



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

promotion of Morocco as an influential and modern actor on the African and global stage. The global game of football is a *"tool for Morocco's geopolitical emergence."*²⁶³

Beyond the perspective of ideals, the success of the game has also seen *"the blossoming of multiple attempts by states to instrumentalize sport."*²⁶⁴ In some African countries, football has been used by regimes or governments to divert public attention from political, economic, or social crises, leveraging *"the national sentiments that football could inspire"*²⁶⁵ during moments of victory and honor.

2. Football as a Driver of Development and Multisectoral Projects

*"The role of sport in international relations was highlighted by Joseph Nye in his concept of soft power."*²⁶⁶ Football is a *"means of development in Africa."*²⁶⁷ It is a sport closely linked to economic development. *"Football is a big business,"* as described by William McGregor, a Scottish draper of the Victorian era and the first president of the English football club Aston Villa.

*"Contemporary professional football is a globalized economic activity that generates ever-increasing financial flows."*²⁶⁸ Nations' interest in football translates into investments in infrastructure such as

²⁶³ Jeune Afrique. (2023, October 21). *Le foot, outil d'émergence géopolitique du Maroc*. Jeune Afrique. Retrieved September 25, 2025, from <https://www.jeuneafrique.com/1495003/politique/le-foot-outil-demergence-geopolitique-du-maroc/>

²⁶⁴ *Op. Cit.*

²⁶⁵ Baller, S., et al. (2010). Football politics in Africa: Mobilizations and trajectories. *Politique africaine*, 118(2).

²⁶⁶ Mancoš, M., et al. (2022). Sport, a new soft power tool of the European Union. *Hermès, La Revue*, 90(2).

²⁶⁷ *Ibid.* p.168.

²⁶⁸ Piraudeau, B. (2011). Young African players: Migrants with "high added value" in the international production system of professional footballers. *Migrations Société*, 133(1).



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

stadiums, roads, airports, hotels, and more. Sporting successes stimulate sports tourism and foster the growth of related industries, including catering, transportation, handicrafts, digital services, and others. This dynamic contributes to the creation of both direct and indirect employment.

Morocco's co-hosting of the 2030 World Cup represents a mark of international influence and soft power. It is also a challenge and a catalyst that accelerates the pace of national development.

"The total volume of investments directly or indirectly related to the 2030 World Cup is estimated at approximately 322.4 billion MAD."²⁶⁹ These investments cover sports infrastructure, road, rail, and airport networks (including airport modernization and expansion of the national airline fleet), the tourism sector, as well as improvements in digital connectivity, among others.

"According to projections, the event could generate an increase of 0.5 to 1% of annual GDP, representing an overall impact of 3 to 4 billion dollars. Tourism revenues are expected to reach around 120 billion dirhams by 2030, strengthening Morocco's position as a preferred destination for international visitors."²⁷⁰

Co-hosting the World Cup will have additional economic and social benefits, such as the creation of tens of thousands of jobs across various sectors and the promotion of the Kingdom's rich heritage and

²⁶⁹ Medias24.com. (2025, May 28). *Coupe du monde 2030 : plus de 322 MMDH d'investissements recensés à ce jour.* medias24.com. Retrieved September 23, 2025, from <https://medias24.com/2025/05/28/coupe-du-monde-2030-plus-de-322-mmdh-dinvestissements-recenses-a-ce-jour/>

²⁷⁰ Lebrief.ma. (2024, December 2). *Coupe du Monde 2030 : le Maroc, au cœur d'une révolution sportive et économique.* lebrief.ma. Retrieved September 23, 2024, from <https://www.lebrief.ma/coupe-du-monde-2030-le-maroc-au-coeur-dune-revolution-sportive-et-economique-100022177/#:~:text=La%20contribution%20du%20Maroc%20%C3%A0,services%20pour%20les%20r%C3%A9sidents%20locaux>



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

centuries-old cultural legacy. This event could contribute positively to Morocco's GDP, estimated at between 0.6% and 0.9%²⁷¹.

The global football industry market is estimated at 54.34 billion dollars in 2023, with a projected annual growth of 3.9%, reaching 70.29 billion dollars by 2030²⁷².

Studies conducted by FIFA and the World Trade Organization estimate the economic impact of the 2025 FIFA Club World Cup and the 2026 FIFA World Cup, jointly hosted by the United States, Canada, and Mexico, at 47 billion dollars²⁷³. Research on the 2026 World Cup indicates that "this competition could contribute to a 40.9 billion-dollar increase in global GDP, generate social benefits worth 8.28 billion dollars, and create nearly 824,000 full-time equivalent jobs worldwide."²⁷⁴

"Football holds a central place in Africa, not only in sporting terms but also economically and socially."²⁷⁵ It serves as a driver of regional integration. Continental and regional tournaments, such as the Africa Cup of Nations (AFCON), the African Nations Championship (CHAN), and interclub competitions, encourage and stimulate exchanges between African states. These tournaments provide regular opportunities for dialogue and interaction among leaders and state representatives, facilitating informal

²⁷¹ ibidem.

²⁷² Source : www.futuredatastats.com

²⁷³ <https://inside.fifa.com/fr/organisation/media-releases/fifa-omc-47-milliards-dollars-retombees-economiques-coupe-monde-etats-unis>

²⁷⁴ Etude : FIFA World Cup 2026 : Socio Economic Impact Analysis, March 2025, publié sur www.digitalhub.fifa.com

²⁷⁵ Akindes, G., et al. (2024). VI / Socio-economic stakes and football broadcasting in Africa. *L'économie africaine 2024*. La Découverte.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

bilateral or multilateral discussions, thereby strengthening diplomatic ties and promoting a culture of peaceful, multidimensional cooperation.

Football competitions attract investments that stimulate the inter-state flow of sports-related goods and services, boosting both the economy and regional cooperation.

Tournaments bring people together, foster encounters between supporters, and promote shared values of fair play and team spirit, thereby strengthening mutual understanding and regional cohesion. These competitions also reinforce intra-African dialogue and South-South solidarity.

Part II – Dynamics and Strategies of South-South Cooperation through Football

1. Sports Public Policies and Diplomatic Initiatives

The implementation of structured sports public policies can only reflect a genuine political will expressed by the highest levels of the state. African countries recognize football as a key lever—now indispensable—for development and international influence.

The successful hosting of the 2025 Africa Cup of Nations (AFCON) illustrates how Morocco leverages sports development as a strategic tool to strengthen its African and international diplomatic relations, supported by a robust and forward-looking public policy framework. Public initiatives, such as the establishment of the Mohammed VI Football Academy in 2009, the professionalization of federations, and the review of “training pathway engineering,”²⁷⁶ illustrate a deliberate and well-thought-out state strategy.

²⁷⁶ Desfontaine, P., et al. (2022). Video analysts in French high-level football: An innovative neo-profession in search of legitimacy. *Movement & Sport Sciences - Science & Motricité*, 117(3).



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

“The academy operates on a ‘sports-study’ model similar to European training centers,”²⁷⁷ making it a true reference point at the African level. “It is a ‘sports complex oriented towards excellence,’” writes the Argentine daily *Clarín*²⁷⁸. This premier training hub has already proven its effectiveness and productivity by shaping new generations of high-level talent. Several of its graduates have distinguished themselves on the international stage, notably reaching the semi-finals of the U20 World Cup and AFCON, thereby confirming the academy’s structuring role in the emergence of a professional, competitive, and prominent Moroccan football.

In Morocco, football governance is guided by a strategic vision aimed at enhancing both sporting performance and the social role of sport. Within this framework, the “Morocco 2030 Foundation”²⁷⁹ was established, tasked with coordinating and monitoring the implementation of various initiatives to ensure the success of major international football competitions, notably the 2030 World Cup.

Proper legal and financial oversight of the Moroccan football ecosystem is also a key consideration to ensure transparency, attractiveness, and sustainability within the sport.

African countries are implementing targeted strategies to project their influence and attract international partnerships through football. This notably involves promoting African clubs and players on the global stage. It is worth noting that “Africa remains the main exporter of talent to European leagues.”²⁸⁰

²⁷⁷ Source : https://fr.wikipedia.org/wiki/Acad%C3%A9mie_Mohammed_VI_de_football

²⁷⁸ Source : <https://www.mapexpress.ma/actualite/sports/academie-mohammed-vi-football-complexe-tourne-vers-lexcclence-journal-argentin/>

²⁷⁹ Source : www.mapnews.ma, <https://www.mapnews.ma/fr/actualites/politique/le-conseil-de-gouvernement-adapte-le-projet-de-loi-portant-cr%C3%A9ation-de-la>

²⁸⁰ le360.ma. (2025, April 29). *L'Afrique, 1er exportateur de footballeurs: les schémas tactiques pour la rentabilité économique*. le360.ma. Retrieved September 23, 2025, from



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

“Since the early 2000s, the presence of African footballers in European professional leagues has become massive.”²⁸¹ Egypt and Senegal, for example, use football as an international showcase, exporting their players and national talent to European leagues while strengthening regional training programs, thereby enhancing the visibility and reach of their sports diplomacy.

“Players have gradually become commodities, luxury sports products sought after by international clubs.”²⁸² Africa is a treasure trove of talent. “Each year, approximately 6,000 African minors leave the continent to join European clubs, illustrating the magnitude of the talent flow.”²⁸³

“African stars shine everywhere.”²⁸⁴ “They represented 26% of players in European first divisions in 2020.”²⁸⁵ Despite this extraordinary asset, the continent receives only “1% of global sponsorship funds,

https://afrique.le360.ma/economie/lafrigue-1er-exportateur-de-footballeurs-les-schemas-tactiques-pour-la-rentabilite-economique_XCOU26R6LVDYHGQ7XXW7HIEZBI/

²⁸¹ Dietschy, P. (2010a). History of early African player migrations to Europe: Between assimilation, assertion, and uprooting. *Afrique contemporaine*, 233(1).

²⁸² *Op. Cit.*

²⁸³ *Op. Cit.*

²⁸⁴ Article : “Impact des joueurs africains sur le football mondial”, publié le 24 décembre 2024, consulté le 24 septembre 2025,

<https://www.africatopsports.com/2024/12/03/impact-des-joueurs-africains-sur-le-football-mondial/>

²⁸⁵ Article : “Impact des joueurs africains sur le football mondial”, publié le 24 décembre 2024, consulté le 24 septembre 2025,

<https://www.africatopsports.com/2024/12/03/impact-des-joueurs-africains-sur-le-football-mondial/>



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

amounting to 300 million dollars.”²⁸⁶ This highlights the urgent need to “shift from being a supplier of talent to an architect of its own football wealth.”²⁸⁷

It is therefore imperative to strengthen African governance so that the entire Pan-African space can secure a fairer share of the economic and financial benefits generated by the game of 22. Such a rebalancing requires, among other measures, the establishment of more transparent regulatory frameworks, better-adapted redistribution mechanisms, and reinforced South-South cooperation among national federations, continental bodies, and key stakeholders. Through this approach, football could become not only a vehicle for sporting prominence but also a crucial lever for sustainable development and inclusive, long-term regional integration.

2. Football as a Tool for Convergence, Social Cohesion, and African Solidarity

“Sport has the power to change the world,” as Nelson Mandela emphasized. Football is a discipline that conveys values and ethical messages. “It is a team sport, which entails all kinds of solidarity.”²⁸⁸ It also has a “socializing effect.”²⁸⁹

²⁸⁶ Article : “Impact des joueurs africains sur le football mondial”, publié le 24 décembre 2024, consulté le 24 septembre 2025,

<https://www.africatopsports.com/2024/12/03/impact-des-joueurs-africains-sur-le-football-mondial/>

²⁸⁷ Article, “L’Afrique, 1er exportateur de footballeurs: les schémas tactiques pour la rentabilité économique” le360.ma, publié le 29 avril 2025 , consulté le 23 septembre 2025, https://afrique.le360.ma/economie/lafrique-1er-exportateur-de-footballeurs-les-schemas-tactiques-pour-la-rentabilite-economique_XCOU26R6LVDYHGO7XXW7HIEZBI/

²⁸⁸ *Op. Cit.*

²⁸⁹ Martin, C. (2022). Developing football, moralizing female players: Gender socialization of players at the heart of sports policy. *Agora débats/jeunesses*, 90(1).



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

“Football is a spectacle where the ultimate goal is victory,”²⁹⁰ making it a “powerful factor of social cohesion.”²⁹¹ Spectators follow it to “appreciate the technical, tactical, and athletic qualities of a high-level match.”²⁹² By bringing together individuals from all backgrounds and social strata around a shared passion, football creates a sense of collective belonging and fosters dialogue between communities. Beyond the pitch, football events strengthen intergenerational bonds and stimulate local, national, and regional solidarity, thereby contributing to social integration and the reinforcement of the community fabric.

During the 2022 World Cup in Qatar, Africa, as well as Muslim, African, and Arab countries, identified with the Moroccan team, sharing emotions, pride, and hope. It is worth noting that the Moroccan team was the first African, Arab, and Muslim team to reach such a level in the world’s premier football competitions and championships. In this way, football transcends the sporting arena to become a vector of unity and solidarity at a supranational level, whether regional or continental.

The “king of sports” is also “the most controversial game there is.”²⁹³ It is “a mirror of society.”²⁹⁴ It “also reveals, in the stands during matches, violence, prejudices, and discrimination.” On the pitch as well as in the stands, football sometimes reflects social tensions and societal ills, while offering a unique platform to promote dialogue, inclusion, and cohesion. “For the past twenty years, the focus on developing social

²⁹⁰ Aglietta, M., et al. (2008). Stock market and football. *Revue d'économie politique*, 118(2).

²⁹¹ Gasparini, W., et al. (2005). Salvation through sport?: Effects and paradoxes of a local integration policy. *Déviance et Société*, 29(4).

²⁹² Sonntag, A. (2008). Chapter 4. Identifications. In *The identities of European football*. Presses universitaires de Grenoble.

²⁹³ Müller, D. (2006). Football as a mirror. *Études*, 404(5).

²⁹⁴ *Ibid.*



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

integration to prevent outbreaks of violence in urban neighborhoods has made sport a key tool in the emergency toolkit for managing vulnerable areas.”²⁹⁵

“The integration of social concerns,”²⁹⁶ some of which are expressed through football, is a real and present phenomenon in many countries. Sport thus becomes a vector for raising awareness of social issues, strengthening unity and the social fabric, and promoting values such as inclusion, equality, and solidarity.

At the African level, football highlights social and cultural initiatives, encourages intercommunity dialogue, and promotes moral principles and ideals such as inclusion, cooperation, and mutual respect. In this sense, it serves as a genuine tool of sports diplomacy and a driver for strengthening inter-state and regional ties, contributing to shared social and identity-based development across the continent.

As an illustration, in September 2025, FIFA launched the “Players’ Voice Panel” initiative. This initiative aims to combat racism in football. It is led by former footballer and ex-Liberian president George Weah and includes other iconic figures of the sport, such as Didier Drogba, Formiga, and Briana Scurry. The panel advises on anti-racism measures, participates in educational programs, and helps implement reforms to promote inclusivity in sport.

Another compelling example, where culture and cinema intersect with sport to highlight the challenges faced by women wishing to play football in Sudan, is the 2019 Sudanese documentary “Khartoum Offside.” The film raises public awareness of social and cultural barriers, while emphasizing the importance of sport in supporting women’s empowerment in Sudanese society. Beyond sport, this

²⁹⁵ Duret, P. (2012). *Social integration through sport*. Presses Universitaires de France.

²⁹⁶ Tanoh, K., et al. (2024). Social responsibility in French professional football clubs: An exploratory study. *Management & Prospective*, 41(4).



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

cinematic work reinforces football's liberating role, providing women with a space for autonomy, visibility, self-expression, and confidence, while educating the public on issues of equality and inclusion in Sudanese society.

From a perspective of Pan-African solidarity and cooperation, football academies and training programs have been launched and funded by several African countries, enabling talent mobility and the exchange of technical expertise.

In 2019, the French Development Agency (AFD) and FIFA signed an agreement to implement joint projects focused on "access to sport, women's empowerment, and education through football, primarily in Africa."²⁹⁷ In this context, several programs were launched, including initiatives to strengthen inclusive sports academies across the continent.

²⁹⁷

<https://inside.fifa.com/fr/organisation/news/la-fifa-et-lafd-renouvellent-laccord-pour-promouvoir-lacces-au-sport>



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

Conclusion:

Football is a “spectacle,”²⁹⁸ a “competition,”²⁹⁹ and also a “symbol.”³⁰⁰ Its universal popularity and multi-sectoral impact extend far beyond the green rectangle of the pitch. It stands as a strong and genuine vector of diplomacy, social cohesion, and economic development. It embodies significant geopolitical and geostrategic stakes.

“Of all sports, football is the most instrumentalized in service of economic and political objectives.”³⁰¹

In Africa, football has accompanied processes of identity-building and nationalism. It has been, and continues to be, a powerful means of consolidating national sentiment and promoting regional inter-state cooperation. “Sporting competitions evoke attachment, a sense of belonging, and partisanship: to a club, a national team, or the values attributed to athletes or disciplines.”³⁰²

Public initiatives, such as the establishment of training academies or the professionalization of federations, illustrate a clear political will to leverage sport in the service of national prominence and strategic influence.

²⁹⁸ *Op. Cit.* p.618.

²⁹⁹ *ibidem*.

³⁰⁰ *ibidem*.

³⁰¹ Le Noé, O. (2002). Football, a local issue. *Pouvoirs*, 101(2).

³⁰² Clérima, Steven. « Le “sport national”, une construction médiatique ». *Effeuilage*, 2014/1 N° 3, 2014. p.82.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

Football has now become a tool of social and cultural convergence, capable of bringing together populations, communities, and nations around noble, human, and shared values such as fair play, solidarity, and inclusion.

It also proves to be an instrument of diplomacy and soft power, fostering intercultural dialogue, South-South cooperation, and the promotion of sustainable development projects.

African successes and victories, whether sporting or institutional, demonstrate the continent's ability to use football as a lever of influence, visibility, and cohesion, while also stimulating the economy, tourism, and social innovation.

Finally, beyond its economic, social, and diplomatic dimensions, football emerges as a laboratory for empowerment and transformation. It offers unprecedented opportunities for youth, women, and the most marginalized communities and populations. In this way, it embodies a powerful platform at the intersection of sport, development, and diplomacy, reinforcing Africa's role on the global stage and reaffirming this team sport as a driver of solidarity, identity, and cooperation at both the continental and international levels.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

References

- Akindes, G., et al. (2024). VI / Socio-economic stakes and football broadcasting in Africa. *L'économie africaine 2024*. La Découverte.
- Aglietta, M., et al. (2008). Stock market and football. *Revue d'économie politique*, 118(2).
- Baller, S., et al. (2010). Football politics in Africa: Mobilizations and trajectories. *Politique africaine*, 118(2).
- Benbouhou, R. (2024). Football, diplomacy, and cultural influence: The illusions of the Spain-France match (March 15, 1942). *20 & 21. Revue d'histoire*, 161(1).
- Clérima, S. (2014). The "national sport," a media construction. *Effeillage*, 3(1).
- Comte-Sponville, A. (2021). *From solidarity to politics*. In *Que le meilleur gagne!* Robert Laffont.
- Desfontaine, P., et al. (2022). Video analysts in French high-level football: An innovative neo-profession in search of legitimacy. *Movement & Sport Sciences - Science & Motricité*, 117(3).
- Dietschy, P. (2010a). History of early African player migrations to Europe: Between assimilation, assertion, and uprooting. *Afrique contemporaine*, 233(1).
- Dietschy, P. (2010b). The World Cup: A political and economic stake for states? *Géoéconomie*, 54(3).
- Duret, P. (2012). *Social integration through sport*. Presses Universitaires de France.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

El-Guennouni, G., et al. (2025). Towards a better understanding of management control practices in Moroccan professional football clubs. *Staps*, Publication anticipée.

Gasparini, W., et al. (2005). Salvation through sport?: Effects and paradoxes of a local integration policy. *Déviance et Société*, 29(4).

Gay, F. (2022). Football, popular and universal. *L'Humanité*, Hors-série(2).

Le Noé, O. (2002). Football, a local issue. *Pouvoirs*, 101(2).

Mancoš, M., et al. (2022). Sport, a new soft power tool of the European Union. *Hermès, La Revue*, 90(2).

Martin, C. (2022). Developing football, moralizing female players: Gender socialization of players at the heart of sports policy. *Agora débats/jeunesses*, 90(1).

Müller, D. (2006). Football as a mirror. *Études*, 404(5).

Nicolas, C. (2024). Chapter I. Sports, colonization, and modernity. In *Une si longue course*. Presses universitaires de Rennes.

Piradeau, B. (2011). Young African players: Migrants with "high added value" in the international production system of professional footballers. *Migrations Société*, 133(1).

Poli, R., et al. (2006). African football between inertia and extraversion. *Politique africaine*, 102(2).

Rebelo, A. (2014). Football, globalization, and national identity. *Revue internationale et stratégique*, 94(2).



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

Sonntag, A. (2008). Chapter 4. Identifications. In *The identities of European football*. Presses universitaires de Grenoble.

Tanoh, K., et al. (2024). Social responsibility in French professional football clubs: An exploratory study. *Management & Prospective*, 41(4).

Verschuuren, P. (2013). The multiple faces of "sport power." *Revue internationale et stratégique*, 89(1).

www.africatopsports.com

www.fifa.com

www.futuredatstats.com

www.jeuneafrique.com

www.lebrief.ma

www.lopinion.ma

www.mapexpress.ma

www.mapnews.ma

www.medias24.com

www.wikipedia.com

www.worldaltas.com

www.le360.ma



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

Les crises financières : typologie, mécanismes et dynamiques de contagion

Sara Bouklata (Doctorante)

Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales Fès.

Doc.sarabouklata@gmail.com

Les crises financières constituent des phénomènes

récurrents et multidimensionnels qui affectent profondément les systèmes économiques et financiers à l'échelle nationale et internationale. Elles peuvent se manifester sous différentes formes, qu'il s'agisse de crises de change, bancaires, boursières ou de balance des paiements, et se propager par contagion à travers les liens commerciaux, financiers et psychologiques entre les marchés. L'analyse historique des crises majeures, telles que le krach de 1929, la crise asiatique de 1997-1998, la crise russe de 1998 ou la crise des subprimes de 2007-2008, illustre l'importance des mécanismes de régulation et de prévention, ainsi que la nécessité de disposer d'instruments de surveillance et de stress tests adaptés aux spécificités des systèmes financiers. Comprendre la typologie, les causes et les dynamiques de contagion des crises financières permet de mieux anticiper les risques systémiques et de renforcer la résilience des institutions financières face aux chocs futurs.

ملخص:

تشكل الأزمات المالية ظواهر متكررة ومتعددة الأبعاد تؤثر بعمق على الأنظمة الاقتصادية والمالية على المستويين الوطني والدولي. ويمكن أن تتجلى هذه الأزمات بأشكال مختلفة، سواء أكانت أزمات مصرفية، بورصية أو أزمات توازن اقتصادي، وقد تنتشر عبر التفاعلات والروابط التجارية والمالية والتنافسية بين الأسواق.

إن التحليل التاريخي لأهم الأزمات مثل انهيار 1929، الأزمة الآسيوية 1997-1998، الأزمة الروسية 1998، وأزمة القروض العقارية عالية المخاطر 2007-2008، يبرز أهمية آليات الرقابة والوقاية وضرورة وجود أدوات مراقبة واختبارات ضغط ملائمة لخصوصيات الأنظمة المالية. ويتيح فهم تصنيف الأزمات وأسبابها وديناميات الروابط المالية للتنبؤ بالمخاطر النظامية وتعزيز صمود المؤسسات المالية أمام الصدمات المستقبلية.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

Les crises ont toujours existé dans nos économies. Devenues de plus en plus interdépendantes, elles sont à la fois complexes et imprévisibles.

Parmi elles, la crise financière constitue un phénomène économique ancien qui traduit, en général, une situation d'instabilité affectant les institutions financières, les marchés boursiers et les États. Comme elle peut menacer la stabilité sociale et politique des pays, elle demeure l'un des sujets les plus étudiés par les économistes en raison de sa gravité aux niveaux national et international.

La crise peut se manifester à différentes échelles : planétaire, régionale ou nationale. Elle peut aussi se limiter à un seul secteur d'activité ou, au contraire, s'étendre par contagion et devenir internationale.

La première section sera consacrée aux fondements théoriques des crises financières, à travers l'analyse de leur typologie et des mécanismes de contagion.

La deuxième section portera sur les expériences historiques des crises financières, en mettant en lumière leurs principales caractéristiques et leurs répercussions économiques.

Section I : Approche théorique des crises financières

Les crises financières représentent des événements à la fois anciens et récurrents dans l'histoire économique. Elles ont un impact important et souvent néfaste sur les sociétés et les économies. Afin d'en saisir la portée, de nombreux théoriciens ont tenté de développer des explications théoriques.

Les crises financières trouvent leur origine dans l'instabilité structurelle des systèmes économiques. Pour mieux les comprendre, nous allons définir en quoi consiste la crise financière ainsi que ses différentes catégories.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

Sous-section 1 : La typologie des crises financières

Plusieurs définitions ont été proposées afin de cerner le concept de crise financière.

Dans l'histoire mondiale de la spéculation financière, Charles Kindleberger définit la crise financière comme suit : « ce virus est comme le grand amour, impossible à définir mais reconnaissable à la première rencontre³⁰³ ».

Dominique Plihon, quant à lui, considère les crises financières comme une manifestation d'une forte instabilité du système. Elles se traduisent par des perturbations affectant les marchés bancaires et financiers, provoquant des défaillances d'établissements bancaires et la propagation des difficultés à l'ensemble du système. Ce phénomène est désigné par le terme de « risque systémique », qui apparaît lorsqu'au moins une des trois fonctions majeures du système financier est touchée : l'allocation des crédits et des capitaux, la circulation des moyens de paiement ou encore l'évaluation des actifs financiers³⁰⁴.

Les crises financières sont des événements fréquents et anciens qui ne se limitent pas à un seul domaine de la finance, mais peuvent frapper plusieurs marchés tels que le marché boursier ou le marché des changes. Il en résulte que chaque crise constitue un cas spécifique et particulier.

En somme, on peut considérer qu'une crise financière est un phénomène économique marqué par des problèmes significatifs d'illiquidité et d'insolvabilité dont souffrent les institutions financières, ce qui engendre un ralentissement de la production et provoque un désordre monétaire et financier.

³⁰³ Olivier Lacoste, comprendre les crises financières, édition, 2009, p : 25-26.

³⁰⁴ Dominique Plihon, crises financières-instabilité financière, encyclopédie, universalisa (en ligne), consulter le 5 mai 2023.

URL : [https://www.universalis.fr/encyclopédie/crises financières/instabilité-financière](https://www.universalis.fr/encyclopédie/crises-financieres/instabilite-financiere).



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

Ainsi, la crise financière peut être définie comme un dysfonctionnement profond du système financier, susceptible d'affecter les marchés boursiers, le système bancaire ainsi que le marché des changes. Dans un tel contexte, le système financier devient incapable d'assurer ses fonctions fondamentales, ce qui entraîne des répercussions importantes sur l'économie réelle.

Les crises financières englobent quatre types principaux : les crises de change, les crises bancaires, les crises boursières et les crises de balance des paiements (fuite des capitaux), résumées comme suit :

- Crises de change

Le marché des changes est un marché où se rencontrent tous les acteurs souhaitant échanger une devise contre une autre. Il s'agit notamment des banques et de certaines entreprises opérant dans plusieurs devises. Ces devises sont échangées selon leur taux de change, c'est-à-dire leur valeur, qui peut évoluer. Lorsqu'une devise perd une part importante de sa valeur, par exemple au moins 25 % par rapport à une devise de référence comme le dollar, on parle alors de crise de change.

Ce type de crise pousse les autorités monétaires, comme la banque centrale, à vendre une grande quantité de leurs réserves de change. Elles se retrouvent alors face à un dilemme : soit maintenir des taux d'intérêt élevés, soit laisser la monnaie se déprécier. Or, ces deux options peuvent avoir des effets négatifs sur l'économie.

Les effets d'une crise de change varient selon que l'on se place avant ou après la dévaluation :

- Avant la dévaluation, la hausse des taux d'intérêt fragilise les banques et accroît le service de la dette publique.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

● Après la dévaluation, les agents domestiques (banques, entreprises, États) endettés en devises étrangères et non couverts contre le risque de change peuvent rencontrer de graves difficultés. Cela entraîne notamment des problèmes de « currency mismatch » (inadéquation entre les actifs et les dettes en devises) et une baisse de leur richesse nette, pouvant mener à une crise de renouvellement de la dette³⁰⁵.

Les années 1990 ont été marquées par plusieurs crises de change caractérisées par de fortes variations des taux de change accompagnées de pertes massives de réserves en devises. On peut citer :

- La crise du mécanisme de change européen (1992-1993) ;
- La crise mexicaine (1994-1995) ;
- La crise asiatique débutant en Thaïlande (1997) ;
- Les alertes touchant la Russie (mai-août 1998) ;
- Le Brésil (novembre 1998 à janvier 1999) ;
- La crise turque en 2001.

- La crise boursière

Une crise boursière, également appelée krach du marché, se produit lorsqu'il y a une baisse soudaine et brutale des cours boursiers. Elle est généralement déclenchée par une perte de confiance des investisseurs. On parle de krach lorsque les marchés chutent de plus de 10 % en une seule journée ou de plus de 20 % en quelques jours³⁰⁶.

³⁰⁵ Olivier Jeanne, comprendre les crises financières internationales, année 2003, p : 03.

³⁰⁶ Robert Boyer, Mario Dehove, et Dominique Plihon, les crises financières, Paris, 2004, p : 15.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

On peut également définir la crise boursière comme une évolution rapide à la baisse des cours d'un titre ou d'un indice. Ses origines sont le plus souvent fondamentales : les crises boursières peuvent être diverses et sont parfois déclenchées par un ralentissement économique violent et non anticipé, comme dans le cas de crises budgétaires.

Sur le plan économique, une crise boursière a pour effet direct de réduire la richesse des détenteurs d'actifs dévalorisés, ce qui entraîne une diminution de leur consommation dans la mesure où ils cherchent à augmenter leur épargne afin de reconstituer la valeur de leur patrimoine. Cet effet est amplifié lorsque ces détenteurs d'actifs se sont fortement endettés dans un climat spéculatif.

Bien qu'il soit difficile de prévoir l'arrivée d'une crise boursière, il est essentiel de s'y préparer. L'une des principales stratégies de précaution reste la diversification du capital. À noter toutefois que les crises boursières peuvent également représenter des opportunités pour certains investisseurs.

Plusieurs krachs boursiers marquants ont jalonné l'histoire :

- Le « Jeudi noir » de 1929 à Wall Street (New York), qui a précédé la Grande Dépression des années 1930 ;
- La crise des bourses d'Asie du Sud en 1997 ;
- L'éclatement de la bulle Internet entre 2001 et 2002 ;
- Le krach immobilier aux États-Unis (crise des subprimes) en 2008 ;
- Le krach des bourses mondiales en juillet-août 2011.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

- La crise bancaire

Une crise bancaire est une situation d'illiquidité qui frappe les banques lorsqu'elles ne parviennent plus à honorer les retraits des dépôts de leurs clients. Ces crises diffèrent les unes des autres en fonction notamment du rôle joué par la spéculation³⁰⁷.

Lorsque qu'une part importante du capital du système bancaire est détruite, on peut parler de crise bancaire. D'après les données de Laeven et Valencia (2013), la durée moyenne d'une crise bancaire est d'environ cinq ans pour les économies avancées, trois ans pour les pays émergents et deux ans pour les économies en développement³⁰⁸. Les crises bancaires sont des phénomènes majeurs de l'instabilité financière contemporaine. Pour les comprendre, de nombreux analystes ont cherché à identifier les causes des défaillances bancaires, les dysfonctionnements du système bancaire ainsi que leurs conséquences conduisant à une crise bancaire.

Plusieurs variables sont incluses dans l'analyse des crises bancaires, parmi lesquelles : la solvabilité (incluant la croissance du crédit bancaire), la dépréciation de la monnaie nationale, le déséquilibre du compte courant, la dette extérieure, la liquidité, les réserves de change exprimées en pourcentage du PIB, l'ouverture commerciale ainsi que la part des investissements directs étrangers dans le PIB.

On distingue trois types de crises bancaires :

➤ La panique bancaire (« Bank run »)

³⁰⁷ Robert Boyer, Mario Dehove, et Dominique Plihon, les crises financières, Op.cit., p : 23.

³⁰⁸ Prédire les crises bancaires : un système d'alerte robuste, revue française d'économie, p : 194



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

Elle désigne une situation de défaillance bancaire due au fait qu'un grand nombre de déposants demandent le retrait de leurs dépôts. La faillite d'une banque peut alors se propager à d'autres établissements du secteur bancaire.

➤ **Les crises de spéculation bancaire**

Elles affectent simultanément l'ensemble des banques lorsque celles-ci ont pris des risques excessifs et se retrouvent fragilisées à la suite de changements imprévus de la politique monétaire.

➤ **Les crises liées au cycle financier bancaire**

Elles surviennent lorsque les entreprises et les ménages s'endettent excessivement, soit pour financer des investissements, soit pour spéculer sur les marchés financiers. En cas de retournement de conjoncture ou de choc politique ou social, la probabilité de défaut augmente, provoquant une réévaluation générale du risque et pouvant conduire à une crise bancaire³⁰⁹.

- **Les crises de balance des paiements (fuite des capitaux)**

Souvent associées à l'éclatement de bulles financières, les crises de balance des paiements résultent d'opérations spéculatives ayant conduit à une chute brutale de la valeur des actifs, à une perte de confiance des agents économiques et, très souvent, à un ralentissement de l'activité économique.

En particulier, une fuite des capitaux réduit la demande domestique, affectant à la fois les entreprises, les ménages, les banques qui leur ont prêté et l'État, qui voit ses recettes fiscales diminuer.

³⁰⁹ Albert Marouan, les crises financières, école thématique, France, 2013.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

Si la typologie permet de classer les crises financières, leur dynamique ne peut être pleinement comprise sans analyser les mécanismes de propagation, notamment le phénomène de contagion.

Sous-section 2 : Phénomène de contagion

L'effet de contagion n'est pas un phénomène nouveau, mais il est devenu particulièrement important avec l'évolution de deux éléments majeurs : d'une part, l'intégration économique rapide au niveau international, qui a renforcé les liens d'interdépendance entre les marchés et donc les risques de propagation des chocs ; d'autre part, l'impact croissant du comportement des investisseurs sur les marchés.

En effet, l'impact du krach d'octobre 1987, de la crise asiatique, de la crise russe et de la crise des subprimes a constitué de nouvelles occasions d'étudier les mécanismes de transmission des chocs.

D'une manière générale, la contagion fait référence à la diffusion des perturbations d'un marché financier vers d'autres pays. Il n'existe toutefois pas de définition unique de la contagion, tant il s'agit d'un phénomène complexe aux multiples facettes. La contagion peut par exemple se répandre vers des pays dont la situation économique est saine ou qui entretiennent des liens commerciaux et financiers limités avec le pays à l'origine de la crise.

Ce phénomène se manifeste généralement par des fuites massives de capitaux, une dépréciation du taux de change, une augmentation des taux d'intérêt, une hausse de la volatilité des marchés et une chute des valeurs boursières³¹⁰.

Il existe plusieurs canaux de transmission de la contagion :

³¹⁰ Emmanuel Tean, les modèles de contagion, 2011, p : 13-15.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

- Interdépendance :

L'interdépendance implique que les chocs, qu'ils soient globaux ou locaux, se propagent à travers des liens réels ou financiers entre les marchés et affectent les fondamentaux des pays.

Elle regroupe deux mécanismes : les chocs agrégés (globaux) et les chocs intrinsèques (locaux), que l'on peut qualifier de contagion fondée sur les fondamentaux.

➤ Les chocs globaux

Il s'agit de « l'effet de mousson ». Ils affectent de manière semblable l'ensemble des pays concernés. Par exemple, une variation significative des prix des matières premières ou des taux de change entre les principales devises peut ralentir la croissance de nombreux pays.

➤ Les chocs locaux

Il s'agit de « l'effet de débordement » ou de l'interdépendance macroéconomique. Un choc survenant dans un pays peut affecter les fondamentaux d'autres pays à travers différents liens économiques, tels que les liens commerciaux et financiers ou encore la coordination des politiques économiques. Par exemple, un changement de politique économique ou financière à la suite d'un choc peut inciter d'autres pays à adopter des politiques de crise similaires.

- Contagion pure

La contagion dite « pure » correspond à un mécanisme de propagation qui se traduit par une modification du comportement des investisseurs et des autres agents financiers. Ce phénomène engendre



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

des réactions qualifiées « d'irrationnelles », telles que la panique, la défiance, l'accroissement de l'aversion au risque ou encore l'adoption d'un comportement grégaire.

Les travaux de recherche portant sur l'analyse des comportements psychologiques des investisseurs, en tant que facteur de transmission des chocs aux marchés financiers, mettent en évidence deux problématiques essentielles : d'une part, les chocs de liquidité et, d'autre part, les asymétries d'information. S'y ajoute la possibilité d'existence d'équilibres multiples susceptibles de provoquer des comportements contagieux.

➤ Choc de liquidité

En présence d'un choc affectant un marché, les investisseurs peuvent réajuster leurs portefeuilles en vendant des actifs de même nature. Ce processus entraîne la transmission du choc initial vers d'autres marchés.

Ce mécanisme de rééquilibrage des portefeuilles illustre ainsi une forme de contagion fondée sur les fondamentaux.

➤ Asymétrie d'information

Le canal de transmission de la contagion pure repose sur l'imperfection de l'information entre les agents du marché. Si l'information était parfaitement publique et observable, un choc survenant dans un pays A n'aurait aucun effet réel ou financier sur un pays B. En revanche, lorsque l'information n'est pas pleinement disponible ou observable, ce même choc peut produire des répercussions réelles et financières dans le pays B.

En présence d'asymétries d'information, les chocs de liquidité peuvent devenir plus contagieux.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير-مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

➤ Équilibre multiple

L'anticipation d'une crise dans un pays peut déclencher une crise dans un autre pays, indépendamment d'un changement effectif des fondamentaux économiques. Il y a contagion lorsqu'un pays en crise entraîne d'autres pays d'un « bon équilibre » vers un « mauvais équilibre », caractérisé par une dévaluation ou une chute des prix des actifs financiers.

Ce passage d'un bon équilibre à un mauvais équilibre dépend largement de la confiance des investisseurs envers les marchés et de l'évolution de leurs anticipations, et non nécessairement de l'existence de liens réels entre les pays.

L'étude des mécanismes de contagion permet de comprendre comment les déséquilibres financiers se diffusent au-delà de leur point d'origine. Toutefois, ces dynamiques prennent tout leur sens lorsqu'elles sont confrontées aux expériences historiques, qui offrent un terrain d'observation privilégié des crises financières.

Section II : Expériences historiques des crises financières

L'analyse théorique des crises financières gagne en pertinence lorsqu'elle est confrontée aux expériences historiques. En effet, les grandes crises qui ont marqué l'économie mondiale constituent des illustrations concrètes des mécanismes précédemment étudiés, notamment en matière de déséquilibres financiers et de phénomènes de contagion.

L'examen de ces épisodes historiques permet non seulement de mieux comprendre les dynamiques de déclenchement et de propagation des crises, mais également d'en dégager des enseignements essentiels pour l'analyse des systèmes financiers contemporains.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

Sous-section 1 : Les crises boursières et les bulles spéculatives

Les crises financières liées aux dynamiques spéculatives et aux marchés boursiers ont marqué l'histoire économique par leur ampleur et leurs conséquences profondes. Ces épisodes, souvent déclenchés par l'éclatement de bulles spéculatives, ont bouleversé les équilibres économiques et entraîné des transformations durables des systèmes monétaires et financiers.

L'examen de ces crises permet de mettre en évidence la diversité des formes que peuvent prendre les déséquilibres financiers ainsi que l'intensité de leurs répercussions.

- Le « Jeudi noir » et la crise de 1929

À la suite de la Première Guerre mondiale, les États-Unis ont traversé l'une des crises économiques les plus graves de leur histoire : le krach boursier d'octobre 1929. Il s'agit d'une crise survenue à la Bourse de New York entre le 24 et le 29 octobre 1929, résultant d'une spéculation financière excessive.

Selon Marcel Taieb, dans son ouvrage Les grandes crises, l'indice des cours boursiers a été multiplié par quatre entre 1921 et 1929. Durant cette période, le crédit était facilement accessible et alimentait la spéculation.

Face à cette envolée des marchés, les autorités monétaires américaines commencèrent à manifester leurs inquiétudes. La Réserve fédérale (Fed) laissa entendre qu'elle pourrait relever ses taux d'intérêt afin de rendre le crédit plus coûteux et freiner l'emballement spéculatif. Le jeudi 24 octobre 1929, un volume massif d'actions fut mis en vente. Pour tenter de stabiliser la situation, plusieurs banques se réunirent au siège de la banque Morgan et décidèrent de racheter une grande quantité d'actions.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

La situation se stabilisa temporairement le vendredi 25, avant qu'une nouvelle vague de ventes paniques ne survienne le lundi 28. Ce jour-là, l'indice boursier chuta de 12,9 %. La baisse des cours se poursuivit pendant près de trois ans.

Entre 1929 et 1932, la production industrielle américaine diminua de près de la moitié. En 1933, un quart de la main-d'œuvre disponible était sans emploi³¹¹.

- Le krach d'octobre 1987

Le lundi 19 octobre 1987, la Bourse de New York enregistra une chute de 22,6 % de l'indice Dow Jones en une seule séance, dépassant celle de 1929. Cette baisse entraîna dans son sillage les autres bourses mondiales : ce fut le « Black Monday », en référence au « Black Thursday » du 24 octobre 1929.

Cette crise éclata de manière foudroyante et inattendue. Depuis 1982, le marché américain connaissait une croissance soutenue et une période faste, qualifiée de bull market (marché caractérisé par une hausse des valeurs).

Les principales causes de cette crise furent l'éloignement progressif des marchés financiers par rapport à l'économie réelle ainsi que l'interdépendance accrue des marchés de change et des taux d'intérêt, notamment à la suite des politiques monétaires menées par la Fed et la Banque centrale allemande pour objectif de faire baisser l'inflation.

Le krach de 1987 s'étendit aux principales places boursières mondiales :

➤ La Bourse de Londres perdit 26 % ;

³¹¹ Olivier Lacoste, Op.cit., p : 48-57.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

➤ La Bourse de Hong Kong fut fermée pendant une semaine et enregistra une chute de 45 %³¹².

- La crise japonaise du tournant des années 1980 et 1990

Au cours des années 1980, le Japon s'est imposé comme une puissance économique mondiale de premier rang, au point que certains observateurs estimaient qu'il pourrait dépasser les États-Unis. La spéculation battait son plein : la Bourse s'envola en trois ans et l'indice Nikkei passa de 13 000 à plus de 39 000 à la fin de 1989. Les prix de l'immobilier connurent également une forte hausse.

La crise japonaise résulta d'une combinaison de facteurs, notamment d'une économie spéculative japonaise caractérisée par une hausse excessive des prix fonciers et immobiliers. Les arrangements institutionnels japonais, en particulier dans le secteur financier, ainsi que l'ouverture progressive et partielle du marché intérieur sous la pression extérieure.

Avec la libéralisation financière, les banques se lancèrent dans de nouvelles opérations plus rémunératrices mais également plus risquées. Convaincues que les prix continueraient d'augmenter, certaines institutions accordèrent des financements immobiliers sans contrôle suffisant.

À la fin des années 1980, l'inflation réapparut et la Banque du Japon releva ses taux d'intérêt. Les prix des actifs, notamment immobiliers, commencèrent alors à baisser. L'indice Nikkei chuta d'environ 39 000 à près de 14 300 en août 1992³¹³.

- Le krach lent de la « nouvelle économie »

³¹² Patrice Moine, le krach boursier de 1987, 50 minutes. Fr, 2015, p : 12-15.

³¹³ Olivier Lacoste, Op.cit., p : 41-42.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

À la fin des années 1990, le krach de la « nouvelle économie » affecta principalement les valeurs technologiques liées à l'informatique et aux télécommunications.

Les valeurs Internet cotées au Nasdaq connurent un engouement important à partir de mars 2000. Toutefois, pendant environ deux ans, les marchés américains enregistrèrent une baisse progressive des cours. Il ne s'agissait pas d'une chute brutale, mais d'une décrue régulière.

Durant cette période, les autorités monétaires américaines abaissèrent fortement les taux d'intérêt, ce qui contribua à alimenter les déséquilibres financiers à l'origine de la crise des subprimes quelques années plus tard³¹⁴.

Ces déséquilibres financiers ont progressivement contribué à l'émergence de crises d'une ampleur plus systémique, affectant non seulement les marchés boursiers mais également l'ensemble du système financier international.

Sous-section 2 : Les crises systémiques et financières internationales

Certaines crises dépassent le cadre strictement boursier et prennent une dimension systémique, touchant l'ensemble du système financier et se propageant à l'échelle internationale.

- La crise asiatique de 1997-1998

La crise financière asiatique éclata le 2 juillet 1997 avec la dévaluation du baht thaïlandais, à la suite d'attaques spéculatives massives. Elle s'étendit rapidement à d'autres économies de la région, notamment la Malaisie, les Philippines, l'Indonésie et la Corée du Sud.

³¹⁴ Ibid., p : 47-48.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

Dans ces pays, les monnaies nationales enregistrent également une chute importante, tandis que les cours boursiers s'effondrent d'environ 50 % entre le début de juillet et la fin de l'année 1997. Cette dépréciation modifie les rapports de compétitivité et affecte négativement les équilibres économiques.

L'origine de cette crise se situe principalement dans la sphère financière. La libéralisation rapide des systèmes financiers asiatiques entraîna une prise de risque excessive de la part des banques³¹⁵.

- La crise russe de 1998

Après le déclenchement de la crise asiatique, l'économie russe fut confrontée à une baisse de ses exportations de matières premières, liée au ralentissement économique mondial, ainsi qu'à la surévaluation du rouble, qui pénalisait sa compétitivité.

En 1998, la crise prit naissance sur le marché des titres publics russes avant de se propager au système bancaire. En raison d'une mauvaise gestion des finances publiques et d'un endettement croissant, l'État russe émit massivement des titres de dette à des taux d'intérêt élevés afin d'attirer les capitaux étrangers³¹⁶.

La fuite des capitaux et la chute de la valeur des titres publics provoquèrent la faillite de plusieurs banques. Les autorités déclarèrent finalement un défaut de paiement sur la dette publique.

- La crise des Subprimes de 2007-2008

La crise des subprimes est une crise financière liée au secteur immobilier qui a touché l'économie mondiale à partir de 2007.

Olivier Lacoste, les crises financières, histoire, mécanismes et enjeux, EYROLLES, 2015, p : 71-72.³¹⁵

Benoist Rousseau, Krach russe de 1998.³¹⁶



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

Les subprimes sont des crédits immobiliers à risque accordés aux États-Unis. Entre 2004 et 2006, la Réserve fédérale augmenta ses taux directeurs de 1 % à 5,25 %, tandis que les prix de l'immobilier commencèrent à baisser. Cette situation rendit de nombreux emprunteurs incapables de rembourser leurs crédits.

À l'été 2007, le taux de défaut dépassa 15 %, entraînant la disparition de plusieurs banques d'investissement américaines, notamment Bear Stearns, Merrill Lynch et Lehman Brothers.

Cette crise eut des conséquences majeures non seulement sur le marché immobilier et bancaire américain, mais également sur l'économie mondiale, en raison de la titrisation des créances immobilières détenues par de nombreuses banques internationales. Elle provoqua une baisse immédiate des indices boursiers et une forte panique sur les marchés financiers.

Les crises financières, par leur diversité et leur portée, traduisent les fragilités inhérentes aux systèmes financiers modernes. L'étude de leurs mécanismes et de leur dynamique de contagion, éclairée par l'expérience historique, permet de mieux appréhender les risques systémiques et de souligner la nécessité d'un encadrement financier adapté.



ISSN :3085_5055

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

Listes des Références :

1. Olivier Lacoste, comprendre les crises financières, édition, 2009.
2. Dominique Plihon, crises financières-instabilité financière, encyclopédie, universalisa (en ligne), consulter le 5 mai 2023.
3. URL : [https://www.universalis.fr/encyclopédie/crises financières/instabilité-financière](https://www.universalis.fr/encyclopédie/crises-financieres/instabilite-financiere).
4. Olivier Jeanne, comprendre les crises financières internationales, année 2003.
5. Robert Boyer, Mario Dehove, et Dominique Plihon, les crises financières, Paris, 2004.
6. Prédire les crises bancaires : un système d'alerte robuste, revue française d'économie.
7. Albert Marouan, les crises financières, école thématique, France, 2013.
8. Emmanuel Tean, les modèles de contagion, 2011.
9. Patrice Moine, le krach boursier de 1987, 50 minutes. Fr, 2015.
10. Olivier Lacoste, les crises financières, histoire, mécanismes et enjeux, EYROLLES, 2015.
11. Benoist Rousseau, Krach russe de 1998.